

تقديم مشروع قانون المالية لسنة 2013

تم إعداد مشروع قانون المالية لسنة 2013 في إطار مواصلة تنفيذ برنامج الحكومة الاقتصادي والاجتماعي. ويتضمن قانون المالية علاوة على الأحكام المتعلقة بالميزانية أحكاما جبائية تهدف إلى دعم القدرة التنافسية للمؤسسة ودفع الاستثمار والتشغيل والحفاظ على التوازنات العامة للميزانية. وتندرج هذه الأحكام ضمن المحاور التالية :

I – إجراءات لدعم القدرة التنافسية للمؤسسة والتشغيل ودفع الاستثمار

- 1) تمكين مؤسسات الخدمات البترولية من الانتفاع بنظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان الخدمات اللازمة لنشاطها.
- 2) إعفاء مكافأة نهاية الخدمة المعفاة من الضريبة على الدخل من الأداء على التكوين المهني ومن المساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء.
- 3) التخفيض في نسبة المعلوم على المؤسسات الموظف على المؤسسات التي تروج منتجات خاضعة لنظام المصادقة الإدارية للأسعار.
- 4) التخفيض من 8% إلى 7% في نسبة فوائض الحسابات الجارية للشركاء لملائمتها مع نسبة الفائدة المعمول بها بالسوق المالية مع تكريس الفقه الإداري القاضي بتطبيق نفس النسبة على كل عمليات الاقتراض التي تتم بين المؤسسات.
- 5) توسيع مجال توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة الذي تنتفع به عمليات تكوين وتدريب الطيارين المنجزة لفائدة مؤسسات النقل ليشمل كل المتدربين والمتكويين بصرف النظر عن إنتمائهم لمؤسسات نقل جوي من عدمه.

(6) منح التسجيل بالمعلوم القار لعقود نقل ملكية الأراضي الفلاحية لفائدة الباعثين الشبان لمشاريع فلاحية المنتفعين بقروض عقارية فلاحية وذلك في إطار مزيد دفع بعث المشاريع الإستثمارية في القطاع الفلاحي.

(7) توسيع مجال طرح المدخرات ليشمل المدخرات بعنوان تقلص قيمة الأسهم والمنايات الاجتماعية في رأس مال الشركات الخاضعة قانونا لتدقيق مراقب حسابات والمدخرات ذات الصبغة العامة المكونة من قبل مؤسسات القرض طبقا للتراتب الجاري بها العمل.

(8) ضبط قائمة الخدمات المتعلقة بالمنتجات الفلاحية ومنتجات الصيد البحري المنتفعة بالإعفاء من الأداء على القيمة المضافة وفقا للعدد 14 من الجدول "أ" الملحق بمجلة الأداء المذكور بمقتضى أمر.

II - إجراءات ذات طابع اجتماعي ولتحقيق العدالة الجبائية

1- إجراءات ذات طابع اجتماعي

(9) منح المشاريع المنجزة في إطار البرنامج الخصوصي للسكن الاجتماعي المحدث في إطار قانون المالية التكميلي لسنة 2012 الامتيازات التالية :

- طرح المداخل والأرباح المحققة من المشاريع المذكورة من قاعدة الضريبة دون أن تقل الضريبة المستوجبة عن الضريبة الدنيا،

- تسجيل عقود نقل ملكية المساكن التي تتم في إطار البرنامج المذكور بمعلوم قار محدد بـ20 دينار عن كل عقد وإعفاؤها من معلوم انجرار الملكية.

(10) الترفيه في الطروحات من قاعدة الضريبة على الدخل بعنوان الأطفال في الكفالة إلى 100 د بالنسبة إلى كل طفل وبعنوان رئيس العائلة من 150 د إلى 250 د نظرا لتطور تكاليف المعيشة.

11 أخذ التخفيض من قاعدة الضريبة بعنوان الأبناء المعاقين المحدد بـ 1000 د بالنسبة إلى كل طفل بصرف النظر عن سنه ورتبته بعين الاعتبار عند احتساب الخصم من المورد.

2- إجراءات لتحقيق العدالة الجبائية

12 تعديل جدول الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين وذلك بـ:

- سحب الطرح الإضافي من قاعدة الضريبة المحدد بـ 1000 دينار بالنسبة إلى أصحاب الأجر الأدنى المضمون على الأجراء الذين لا يتجاوز دخلهم السنوي الصافي 5000 دينار،

- تعديل نسبة الضريبة المستوجبة بالنسبة إلى الشرائح المرتفعة من الجدول المذكور .

13 مراجعة نسبة الضريبة على الدخل بعنوان القيمة الزائدة العقارية باعتماد مدة تملك بخمس سنوات عوضاً عن عشر سنوات مع الترفيع في النسبة المذكورة من 10% إلى 15% إذا تم التقيوت خلال مدة خمس سنوات بداية من تاريخ التملك ومن 5% إلى 10% إذا تم التقيوت بعد هذه المدة أو إذا تم التقيوت في أملاك موروثه.

14 الترفيع في نسب المعلوم على الاستهلاك بعنوان قائمة من المنتجات.

15 الترفيع في المعلوم على السفرات إلى الخارج الموظف لفائدة الصندوق الوطني للتشغيل وذلك من 60 د إلى 100 د.

III - إجراءات لدعم الشفافية ومساندة قواعد المنافسة النزيهة والتصدي للتهرب الجبائي

16) عدم قبول طرح الأعباء التي يساوي أو يفوق مبلغها 5000 دينار وعدم قبول طرح الأداء على القيمة المضافة المتعلقة بها ما لم يتم الدفع بواسطة وسائل دفع بنكية أو بريدية أو أي وسيلة دفع إلكترونية أو عن طريق المقاصة.

17) إقرار خطية إدارية بالنسبة إلى الأشخاص الذين يستخلصون المبالغ التي تساوي أو تفوق 5000 د بواسطة وسائل دفع من غير البنكية أو البريدية أو وسائل الدفع الإلكترونية الأخرى أو المقاصة تضبط بـ20% من المبالغ المذكورة.

18) الترفيع في نسبة الخصم من المورد المستوجبة على المبالغ الراجعة إلى غير المقيمين غير المستقرين من 15% إلى 30% إذا كان المستفيد منها مقيما بملاذات جبائية.

19) إعادة العمل بالتسبقة بعنوان الضريبة على الدخل المحددة بـ1% على اقتناءات الأشخاص غير الخاضعين للضريبة على الدخل حسب النظام الحقيقي.

IV - إجراءات لمواصلة الإصلاح الجبائي وإحكام استخلاص الأداء

1- مواصلة الإصلاح الجبائي

20) مراجعة طريقة توظيف معلوم الطابع الجبائي المستوجب على بعض الوثائق الإدارية واعتماد طريقة دفعه بواسطة وصولات عوضا عن طريقة إلصاق طوابع جبائية تضبط بقرار من وزير المالية.

21) إرساء واجب مد إدارة الجبائية بقائمة في فواتير الشراء بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة من قبل الأشخاص المنتفعين بنظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة.

22) حذف واجب مد مصالح المراقبة الجبائية بنظير من أذون التزوّد من قبل الأشخاص المنتفعين بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة.

23) توحيد إجراءات قطع التقادم فيما يتعلق بعمليات المراجعة الجبائية المعمّقة بالتنصيص على أن التقادم يقطع بتبليغ الإعلام بالمراجعة بصرف النظر عما إذا تعلقت بأداءات مصرّح بها أو بأداءات غير مصرّح بها.

24) ربط الانتفاع بالتخفيض في نسبة 80% من المعلوم الوحيد التعويضي على النقل بالطرقات المخصص للفلاحين باستظهارهم بشهادة مسلّمة من مصالح المراقبة الجبائية تثبت إيداع التصريح بالمداخيل الفلاحية وذلك في إطار إحكام وجهة استعمال الامتياز.

2- تحسين استخلاص الأداء

25) سحب الخصم من المورد بعنوان الأداء على القيمة المضافة بنسبة 50% المستوجب على السلع والتجهيزات والمعدات والخدمات المقتناة من قبل الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية على العقارات والأصول التجارية.

26) احتساب المعلوم على الاستهلاك على مستوى صانعي ومعبئي الجعة والخمور والمشروبات الكحولية بناء على سعر البيع المطبّق من قبل أرباب المخازن وتجار الجملة في حالة ثبوت وجود علاقة تبعيّة فيما بينهم وذلك بهدف تلافي التخفيض في مبلغ المعلوم على الاستهلاك الموظف على هذه المنتجات.

27) تسجيل هبات الأملاك بين الأسلاف والأعقاب وبين الأزواج بالمعلوم النسبي المحدد بـ 2,5% عوضا عن المعلوم القار وبمعلوم الترسيم العقاري أو معلوم نقل ومقاسمة العقارات غير المرسّمة المحددين بـ 1% عوضا عن المعلوم القار المحدد بـ 100 دينار.

28 ملاءمة الحد الأدنى للتوظيف بعنوان التصاريح الجبائية السنوية غير المدوعة المنصوص عليه بمجلة الحقوق والإجراءات الجبائية مع الحد الأدنى للضريبة المنصوص عليه بمجلة الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات.

29 سحب آلية تطبيق الخصم من المورد على المبالغ المدفوعة من قبل الأشخاص المحققين لأرباح المهن غير التجارية والخاضعين للضريبة على الدخل على أساس قاعدة تقديرية.

30 تيسير تطبيق الخصم من المورد بنسبة 1.5 % وإعفاء المنتجات والخدمات الخاضعة للمصادقة الإدارية للأسعار من الخصم المذكور.

31 توسيع مجال تطبيق الخصم من المورد بنسبة 2,5% ليشمل عمليات التقويت في العقارات الملحقة بأصول الموازنة وعمليات التقويت في الأصول التجارية.

32 الترفيع في تعريف معلوم التسجيل القار من 100 دينار إلى 150 دينار عن كل عقد مستوجب بعنوان تسجيل عقود تكوين الشركات وتجمّعات المصالح الاقتصادية والتمديد في مدتها والترفيع في رأسمالها والتخفيض فيه وعقود تحويلها أو حلها.

33 الترفيع في تعريف معلوم الاكتتاب والدفع من 100 دينار إلى 150 دينار المستوجب بعنوان التصريح بالاكتتاب والدفع الذي يتلقاه قابض المالية عند تسجيل عمليات التكوين أو الترفيع في رأس مال شركات الأسهم.

34 إخضاع عقود الصفقات والالتزامات لمعلوم تسجيل نسبي محدد بـ0,5% من قيمة الصفقة أو اللزمة وإعفاءها من معلوم الطابع الجبائي.

35 تحسين إستخلاص معلوم الجولان وذلك بـ:
– الترفيع في تعريفته بنسبة 25%،
– استثناء السيارات المستغلة من قبل أشخاص طبيعيين في إطار عقود إجارة أو إيجار مالي من مضاعفة مبلغ المعلوم ،
– إعفاء سيارات الأجرة من معلوم الجولان بعنوان الإستعمال الشخصي للسيارة،
– ملائمة التشريع المتعلق بمعلوم الجولان مع مجلة الطرقات.

36 توسيع ربط إسداء بعض الخدمات البلدية بخلاص المعلوم على العقارات المبنية على غرار التعريف بالإمضاء لعقود نقل أو كراء عقارات.

37 الترفيع في تعريفه المقدار الأدنى بعنوان الأتوة للخدمات الديوانية من 5 دنانير إلى 10 دنانير.

38 تمكين الأشخاص المحكوم عليهم بخطايا وعقوبات مالية من الانتفاع بإعفاء من خلاص الديسيماات الإضافية (50% من مبلغ الخطية المحكوم بها) أو الانتفاع بالتخلي عن 50% من الديسيماات الإضافية في صورة التسديد في أجل السنة من تاريخ الحكم بالخطية.

39 تيسير خلاص الديون المتخلدة بذمة المطالبين بالأداء بالتخفيض في نسبة خطايا التأخير في الاستخلاص مع ربط هذا التخفيض بأجال الخلاص.

40 تشجيع المطالبين بالأداء على تسوية وضعياتهم الجبائية بالتمديد في أجل الانتفاع بالتخفيض بـ50% في نسبة خطايا التأخير الموظفة إثر تدخّل مصالح المراقبة الجبائية من 30 يوما إلى 90 يوما.

V - إجراءات تهدف إلى توفير الضمانات للمطالب بالأداء ومقاومة الفساد وحسن سير عمل مصالح الأداءات

1- توفير الضمانات للمطالب بالضريبة

(41) إقرار عدم جواز القيام بمراجعة أولية للمطالبين بالضريبة إثر مراجعة أولية أو إثر مراجعة معمّقة.

(42) إرساء مبدأ تضمين الأحكام والقرارات الصادرة في الدعاوى المتعلقة بالاعتراض على قرارات التوظيف الإجباري للأداء تفصيل للمبالغ الموظفة أصلاً وخطايا وفوائض الأداء والخسائر والإستهلاكات المؤجلة إن وجدت.

(43) إنشاء مرحلة إدارية وجوبية في مادة النزاعات التي تثيرها إجراءات استخلاص الديون العمومية، يقوم خلالها المدين بالتضلم من الإجراء أمام الإدارة، وذلك قبل اللجوء إلى القضاء.

(44) إقرار وجوبية إعلام المطالب بالأداء في أجل أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ انطلاق عملية المراجعة الجبائية برفض المحاسبة مع ذكر أسباب الرفض.

(45) دعم ضمانات المطالب بالأداء في طور المراجعة الجبائية المتعلقة به بتحديد أجل أقصى بـ 6 أشهر لرد مصالح الجباية على اعتراض المطالب بالأداء.

2- إجراءات لمقاومة الفساد

(46) سن إجراءات استثنائية لمصالح المراقبة الجبائية في إطار القيام بالمراجعة الجبائية الأمثل للأشخاص الطبيعيين المعنيين بمصادرة الأملاك وللشركات التي يمتلكون في رأس مالها أكثر من 50% بصفة مباشرة أو غير مباشرة وذلك بتمكينها من :

- تدارك الإغفالات والأخطاء والإخفاءات التي تعابنها في أساس الأداء أو في تطبيق نسبه أو في احتسابه انطلاقا من سنة 1988،
- اعتماد مدة مراجعة مضاعفة.

3- حسن سير عمل مصالح الأداءات

(47) التنصيص على عدم جواز الاحتجاج لدى المحاكم بالمحاسبة التي لم تقدم لمصالح الجباية أثناء عملية المراجعة المعمقة.

(48) معالجة التصدي لعمليات المراقبة بسن عقوبة جبائية جزائية للأعمال الهادفة لعرقلة وتعطيل أعوان مصالح الجباية أثناء قيامهم بمهامهم في إطار عمليات المراقبة الجبائية للمطالبين بالأداء وتعريف الأعمال المذكورة (الاعتراض على القيام بجرد المخزونات والتجهيزات- الاعتراض على القيام بمعاينة المخزون- امتناع من وجد بالمقر عن الإدلاء بهويته).

(49) تمكين مصالح الجباية من تعديل نتائج المراجعة الجبائية قبل تبليغ قرار التوظيف الإجباري للأداء وذلك نتيجة وجود أخطاء مادية أو عناصر جديدة لم تتوفر للإدارة أثناء عملية المراجعة.

(50) اعتماد بالنسبة إلى عمليات التبليغ العنوان المذكور بالتصريح بالوجود بالنسبة إلى الخاضعين لهذا التصريح وآخر عنوان مصرح به لمصالح الجباية بالنسبة إلى غيرهم من المطالبين بالأداء مع إرساء مبدأ عدم جواز معارضة مصالح الجباية بالإعلامات بتغيير عناوين المطالبين بالأداء التي لم يتم التصريح به لمصالح الجباية.

VI - إجراءات لتوفير موارد إضافية لتغطية الدعم (يمكن تجسيم هذه الإجراءات بأمر إذا تم توظيف المردود لفائدة الصندوق العام للتعويض)

(51) إحداث أتوة دعم توظف على:

- الأشخاص الطبيعيون الخاضعون للضريبة على الدخل بصرف النظر عن نظامهم الجبائي بنسبة تتراوح بين 1% و 3%.

- كل مقيم بالانزل التونسية يتجاوز سنه 12 سنة بمبلغ دينارين عن كل ليلة مقضاة.

- السيارات السياحية غير المسجلة بالبلاد التونسية والتي تجتاز الحدود التونسية تحدّد بـ 50 دينار تستوجب مرة واحدة في السنة بصرف النظر عن عمليات العبور.

- توريد السيارات السياحية ذات سعة إسطوانة مرتفعة (أكثر من 2000 سم³ بالنسبة إلى السيارات المستعملة للبنزين وأكثر من 2500 سم³ بالنسبة إلى السيارات التي تستعمل المازوط).

- رقم معاملات بعض القطاعات التي تروّج منتجات أسعارها مدعمة على غرار المقاهي والمطاعم ومحلات بيع المرطبات (...).

(52) تحيين تعريفه معلوم الطابع الجبائي المستوجب على العقود والكتابات والوثائق الإدارية.

VII - إجراءات مختلفة

(53) إعفاء الدولة من معلوم التسجيل المستوجب على الإحالات المنجزة تبعا لعمليات انتزاع للمصلحة العمومية.

(54) تمكين البعثات الدبلوماسية وموظفيها طبقا لمبدأ المعاملة بالمثل والمنظمات والهيكل الدولية والإقليمية الناشطة في إطار اتفاقيات التعاون الدولي واتفاقيات التعاون الفني وموظفيها من الإنتفاع بالإعفاء من معالم تسجيل العربات.

(55) إعفاء المؤسسات الناشطة في قطاع رسكلة المواد الملوثة من المعلوم للمحافظة على البيئة وتوسيع قائمة المنتجات الخاضعة للمعلوم.

(56) تحديد آجال إيداع الرهون بالقباضات المالية بـ5 سنوات عوضا عن 10 سنوات.

تمكين مؤسسات الخدمات البترولية من الانتفاع بنظام
توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان الخدمات

الفصل الأول :

تضاف إلى الفصل 4.130 من مجلة المحروقات كما تمّ إتمامها وتنقيحها
بالنصوص اللاحقة وخاصّة القانون عدد 15 لسنة 2008 المؤرخ في 18 فيفري
2008 فقرة هذا نصّها :

كما تنتفع شركات الخدمات في قطاع المحروقات بتوقيف العمل بالأداء على
القيمة المضافة بعنوان الخدمات اللازمة لنشاطها كما تمّ تحديدها بمقتضى الفصل
1.130 من هذه المجلة.

تمكين مؤسسات الخدمات البترولية من الانتفاع بنظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان الخدمات

شرح الأسباب (الفصل الأول)

تمّ ضبط أنشطة مؤسسات الخدمات البترولية بمقتضى الفصل 1.130 من مجلة المحروقات وتتمثل هذه الأنشطة في :

-إسداء الخدمات الجيولوجية والجيوفيزيائية والحفر وصيانة الآبار والهندسة وإقامة منشآت الإستغلال وتهيئتها،

-إسداء الخدمات المقترنة بعمليات الحفر والمتمثلة في المراقبة الجيولوجية للحفر والسررد الكهربائي وتبطين الآبار وسمنتتها وتجاربها،

- تزويد حضائر إستكشاف المحروقات والبحث عنها وإستغلالها بالمواد والتجهيزات والمنتجات المقترنة مباشرة بالخدمات المسداة لشركات إستكشاف المحروقات والبحث عنها وإستغلالها العاملة بالبلاد التونسية في إطار أحكام مجلة المحروقات.

وتمّ منح مؤسسات الخدمات البترولية نظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان إقتناءاتها من المعدّات والتجهيزات والمواد والعربات الضرورية لنشاطها وذلك عملا بأحكام الفصل 130-4 من مجلة المحروقات.

في حين لم يتمّ التنصيص على منح مؤسسات الخدمات البترولية توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان الخدمات التي تقتنيها في إطار نشاطها.

وبهدف التخفيض في كلفة الخدمات المنجزة من قبل المؤسسات البترولية ودعم قدرتها التنافسيّة يقترح توسيع مجال تطبيق نظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة ليشمل إقتناءاتها من الخدمات المنجزة في إطار نشاطها كما تمّ تحديده بمقتضى الفصل 1.130 من مجلة المحروقات وذلك على غرار المعدّات والتجهيزات.

إعفاء مكافأة نهاية الخدمة من الأداء على التكوين المهني ومن المساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء

الفصل 2 :

تضاف إلى الفصل 29 من القانون عدد 145 لسنة 1988 المؤرخ في 31 ديسمبر 1988 والمتعلق بقانون المالية لسنة 1989 كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة بالفصل 28 من القانون عدد 58 لسنة 2010 المؤرخ في 17 ديسمبر 2010 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2011 فقرة هذا نصها:

وتعفى من الأداء على التكوين المهني مكافأة نهاية الخدمة في الحدود المضبوطة بمقتضى التشريع المتعلق بالشغل أو في حدود المبالغ المضبوطة في إطار عمليات تسريح الأجراء لأسباب اقتصادية والمصادقة عليها من قبل لجنة مراقبة الطرد أو تفقدية الشغل أو المضبوطة في إطار قرارات لجنة تطهير وإعادة هيكلة المنشآت ذات المساهمات العمومية.

الفصل 3 :

تضاف إلى الفصل 2 من القانون عدد 54 لسنة 1977 المؤرخ في 3 أوت 1977 كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة بالفصل 28 من القانون عدد 58 لسنة 2010 المؤرخ في 17 ديسمبر 2010 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2011 فقرة هذا نصها:

وتعفى من المساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء مكافأة نهاية الخدمة في الحدود المضبوطة بمقتضى التشريع المتعلق بالشغل أو في حدود المبالغ المضبوطة في إطار عمليات تسريح الأجراء لأسباب اقتصادية والمصادقة عليها من قبل لجنة مراقبة الطرد أو تفقدية الشغل أو المضبوطة في إطار قرارات لجنة تطهير وإعادة هيكلة المنشآت ذات المساهمات العمومية.

**إعفاء مكافأة نهاية الخدمة
من الأداء على التكوين المهني ومن المساهمة في
صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء**

**شرح الأسباب
(الفصلان 2 و3)**

طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل تعفى من الضريبة على الدخل مكافأة نهاية الخدمة في الحدود المضبوطة في إطار التشريع المتعلق بالشغل أو في حدود المبالغ المضبوطة في إطار عمليات تسريح الأجراء لأسباب اقتصادية والمصادقة عليها من قبل لجنة مراقبة الطرد أو تفقدية الشغل أو المضبوطة في إطار قرارات لجنة تطهير وإعادة هيكلة المنشآت ذات المساهمات العمومية .

وباعتبار أن التشريع الجبائي الجاري به العمل اقتصر على التنصيص على إعفاء هذه المكافأة من الضريبة على الدخل فإنها تبقى خاضعة للأداء على التكوين المهني وللمساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء.

هذا وبهدف التخفيف على المؤسسات والتنسيق بين الأحكام الجبائية المتعلقة بمكافأة نهاية الخدمة وتخصيصها بنفس النظام الجبائي يقترح إعفاؤها من الأداء على التكوين المهني ومن المساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء.

ويبين الجدول التالي النص الحالي والنص المقترح:

النص المقترح	النص الحالي
<p>الفصل 29 من قانون المالية لسنة 1989:</p> <p>يستوجب الأداء على التكوين المهني شهريا على أساس المبلغ الجملي للمرتبات والأجور والإمتيازات العينية وكل المكافآت الأخرى المدفوعة لفائدة الأجراء خلال الشهر المنقضي.</p> <p>ولا تخضع المنح المسندة للمنتفعين بتدخلات الصندوق الوطني للتشغيل للأداء على التكوين المهني.</p> <p>وتعفى من الأداء على التكوين المهني مكافأة نهاية الخدمة في الحدود المضبوطة بمقتضى التشريع المتعلق بالشغل أو في حدود المبالغ المضبوطة في إطار عمليات تسريح الأجراء لأسباب اقتصادية والمصادقة عليها من قبل لجنة مراقبة الطرد أو تفقدية الشغل أو المضبوطة في إطار قرارات لجنة تطهير وإعادة هيكلة المنشآت ذات المساهمات العمومية.</p>	<p>الفصل 29 من قانون المالية لسنة 1989 :</p> <p>يستوجب الأداء على التكوين المهني شهريا على أساس المبلغ الجملي للمرتبات والأجور والإمتيازات العينية وكل المكافآت الأخرى المدفوعة لفائدة الأجراء خلال الشهر المنقضي.</p> <p>ولا تخضع المنح المسندة للمنتفعين بتدخلات الصندوق الوطني للتشغيل للأداء على التكوين المهني.</p>
<p>الفصل 2 من القانون عدد 54 لسنة 1977 المؤرخ في 3 أوت 1977:</p> <p>تحتسب المساهمة المحدثة بالفصل الأول من القانون عدد 54 لسنة 1977 المؤرخ في 3 أوت 1977 شهريا على المرتبات والجرايات والأجور والاستخلاصات مهما كان نوعها التي تدفع بعنوان شهر جانفي 1989 وما بعده.</p> <p>وحددت نسبة المساهمة المذكورة أعلاه بواحد بالمائة (1 %).</p>	<p>الفصل 2 من القانون عدد 54 لسنة 1977 المؤرخ في 3 أوت 1977:</p> <p>تحتسب المساهمة المحدثة بالفصل الأول من القانون عدد 54 لسنة 1977 المؤرخ في 3 أوت 1977 شهريا على المرتبات والجرايات والأجور والاستخلاصات مهما كان نوعها التي تدفع بعنوان شهر جانفي 1989 وما بعده.</p> <p>وحددت نسبة المساهمة المذكورة أعلاه بواحد بالمائة (1 %).</p>

النص المقترح	النص الحالي
<p>ولا تخضع المنح المسندة للمنتفعين بتدخلات الصندوق الوطني للتشغيل للمساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء.</p> <p>وتعفى من المساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء مكافأة نهاية الخدمة في الحدود المضبوطة بمقتضى التشريع المتعلق بالشغل أو في حدود المبالغ المضبوطة في إطار عمليات تسريح الأجراء لأسباب اقتصادية والمصادقة عليها من قبل لجنة مراقبة الطرد أو تفقدية الشغل أو المضبوطة في إطار قرارات لجنة تطهير وإعادة هيكلة المنشآت ذات المساهمات العمومية.</p>	<p>ولا تخضع المنح المسندة للمنتفعين بتدخلات الصندوق الوطني للتشغيل للمساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء.</p>

التخفيض في نسبة المعلوم على المؤسسات الموظف
على المؤسسات التي تروج منتجات
خاضعة لنظام المصادقة الإدارية للأسعار

الفصل 4 :

يضاف إلى أحكام الفقرة I من الفصل 38 من مجلة الجباية المحلية ما يلي:

غير أنه بالنسبة إلى المؤسسات التي تروج أساسا منتجات خاضعة لنظام
المصادقة الإدارية للأسعار يوظف المعلوم على المؤسسات على أساس 0,1% من
رقم المعاملات المحلي الخام.

**التخفيض في نسبة المعلوم على المؤسسات الموظف
على المؤسسات التي تروج منتجات
خاضعة لنظام المصادقة الإدارية للأسعار**

**شرح الأسباب
(الفصل 4)**

طبقا لأحكام مجلة الجباية المحلية يحتسب المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية على أساس 0,2% من رقم المعاملات المحلي الخام المحقق من قبل المؤسسات الخاضعة للمعلوم و25% بالنسبة إلى المؤسسات الخاضعة للنظام التقديري والمؤسسات التي تحقق خسارة والمؤسسات التي تروج منتجات خاضعة لنظام المصادقة الإدارية للأسعار والتي لا يتعدى هامش ربحها الخام 4% بموجب نص ترتيبي مع حد أقصى سنوي يساوي 100.000 د.

وبمقتضى الفصل 50 من القانون عدد 1 لسنة 2012 المؤرخ في 16 ماي 2012 والمتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2012 تم إلغاء هذا الحد الأقصى.

وقد إنجر عن إلغاء الحد الأقصى للمعلوم بالنسبة إلى بعض المؤسسات التي تروج أساسا منتجات خاضعة لنظام المصادقة الإدارية للأسعار والتي تحقق أرقام معاملات مرتفعة دفع مبالغ هامة بعنوان المعلوم المذكور وبالتالي عدم إمكانية مراجعة الأسعار للأخذ بعين الاعتبار المعلوم على المؤسسات.

وبالتالي وبهدف التخفيف على هذه المؤسسات يقترح إخضاعها للمعلوم على المؤسسات على أساس 0,1% من رقم المعاملات المحلي الخام.

ويبين الجدول التالي النص الحالي والنص المقترح:

النص المقترح	النص الحالي
<p>الفصل 38:</p> <p>I - حددت نسبة المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية بـ 0,2 بالمائة غير أن هذه النسبة تحدد بـ 25 بالمائة بالنسبة للأشخاص المشار إليهم بالفقرة الثانية من الفصل 37 من هذه المجلة.</p> <p>غير أنه بالنسبة إلى المؤسسات التي تروج أساسا منتجات خاضعة لنظام المصادقة الإدارية للأسعار يوظف المعلوم على المؤسسات على أساس 0,1% من رقم المعاملات المحلي الخام.</p>	<p>الفصل 38:</p> <p>I - حددت نسبة المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية بـ 0,2 بالمائة غير أن هذه النسبة تحدد بـ 25 بالمائة بالنسبة للأشخاص المشار إليهم بالفقرة الثانية من الفصل 37 من هذه المجلة.</p>

ملاءمة نسبة فوائض الحسابات الجارية للشركاء
مع نسبة الفائدة المعمول بها بالسوق المالية

الفصل 5 :

(1) تخفّض نسبة 8% أينما وردت بالفقرة VII من الفصل 48 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات إلى 7%.

(2) يضاف بعد الفقرة الفرعية الثانية من الفقرة VII من الفصل 48 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات فقرة فيما يلي نصها:

تطبّق النسبة المنصوص عليها بهذه الفقرة على كل عمليات الاقتراض التي تتم بين المؤسسات.

ملاءمة نسبة فوائض الحسابات الجارية للشركاء مع نسبة الفائدة المعمول بها بالسوق المالية

شرح الأسباب (الفصل 5)

طبقاً للتشريع الجبائي الجاري به العمل، تطرح لضبط الربح الخاضع للضريبة بالنسبة إلى الأشخاص المعنويين الخاضعين للضريبة على الشركات الفوائض التي تمنح إلى الشركاء بعنوان المبالغ التي يضعونها على ذمة الشركة في حدود 8% سنوياً وذلك شريطة أن يكون رأس المال مسدداً كلياً وأن لا تتعدى المبالغ الموضوعة على ذمة الشركة 50% من رأس المال.

وتدمج ضمن النتائج الخاضعة للضريبة على أساس نفس النسبة الفوائض غير الموظفة أو الموظفة بنسبة تقل عن 8% وذلك بعنوان المبالغ التي تضعها الشركة على ذمة الشركاء.

إلا أنه وباعتبار خصوصية نشاط مؤسسات القرض، يتم الأخذ بعين الاعتبار لنسبة الفوائد المعتمدة من قبل المؤسسات المذكورة بعنوان القروض مع الغير.

كما تقبل للطرح المبالغ المدفوعة بعنوان تأجير سندات المساهمة في حدود نسبة 8% من قيمتها الإسمية.

على أساس ما سبق، وبهدف ملاءمة نسبة الفوائض والتأجير المذكورة مع نسبة الفائدة المعمول بها بالسوق المالية، يقترح التخفيض في هذه النسبة من 8% إلى 7%.

من ناحية أخرى، وباعتبار أن مجلة الالتزامات والعقود تلزم بتوظيف فائض بالنسبة إلى عقود القروض المبرمة بين التجار، فقد تم سحب نسبة 8% المطبقة على فوائض الحسابات الجارية للشركاء على فوائض القروض المذكورة.

بالتالي، يقترح تطبيق نفس النسبة على عمليات الاقتراض التي تتم بين مختلف المؤسسات.

ويبين الجدول التالي النص الحالي والنص المقترح :

النص المقترح	النص الحالي
<p>الفصل 48 : VII . تطرح الفوائد الممنوحة للشركاء حسب قيمة المبالغ التي يدفعونها أو يتركونها على ذمة الشركة، زيادة على مناباتهم في رأس المال، وذلك في حدود نسبة 7% على ألا تتجاوز المبالغ الناتجة عنها الفوائد نسبة 50% من رأس المال وأن يكون رأس المال مسددا كليا.</p> <p>وتدمج ضمن النتائج الخاضعة للضريبة على أساس نسبة 7%، الفوائد غير الموظفة أو الموظفة بنسبة تقل عن هذه النسبة بعنوان المبالغ التي تضعها الشركة على ذمة الشركاء.</p> <p>تطبق النسبة المنصوص عليها بهذه الفقرة على كل عمليات الاقتراض التي تتم بين المؤسسات.</p> <p>ولا تطبق أحكام هذه الفقرة إذا تعلّق الأمر بمؤسسات قرض لها صفة بنك أو بمؤسسات قرض مشتركة محدثة باتفاقيات مصادق عليها بقانون. وتؤخذ في هذه الحالة بعين الاعتبار نسبة الفوائد المعتمدة من قبل المؤسسات المذكورة بعنوان القروض مع الغير.</p>	<p>الفصل 48 : VII . تطرح الفوائد الممنوحة للشركاء حسب قيمة المبالغ التي يدفعونها أو يتركونها على ذمة الشركة، زيادة على مناباتهم في رأس المال، وذلك في حدود نسبة 8% على ألا تتجاوز المبالغ الناتجة عنها الفوائد نسبة 50% من رأس المال وأن يكون رأس المال مسددا كليا.</p> <p>وتدمج ضمن النتائج الخاضعة للضريبة على أساس نسبة 8%، الفوائد غير الموظفة أو الموظفة بنسبة تقل عن هذه النسبة بعنوان المبالغ التي تضعها الشركة على ذمة الشركاء.</p> <p>ولا تطبق أحكام هذه الفقرة إذا تعلّق الأمر بمؤسسات قرض لها صفة بنك أو بمؤسسات قرض مشتركة محدثة باتفاقيات مصادق عليها بقانون. وتؤخذ في هذه الحالة بعين الاعتبار نسبة الفوائد المعتمدة من قبل المؤسسات المذكورة بعنوان القروض مع الغير.</p>

النص المقترح	النص الحالي
وتقبل للطرح المبالغ المدفوعة بعنوان تأجير سندات المساهمة المنصوص عليها بالفصل 369 من مجلة الشركات التجارية في حدود 7% من القيمة الإسمية للسندات.	وتقبل للطرح المبالغ المدفوعة بعنوان تأجير سندات المساهمة المنصوص عليها بالفصل 369 من مجلة الشركات التجارية في حدود 8% من القيمة الإسمية للسندات.

مزيد دعم القدرة التنافسية لنشاط النقل الجوي

الفصل 6 :

تُحذف من المطبّعة الثانية من الفصل 13 (جديد) من مجلة الأداء على القيمة المضافة العبارة التالية :

"المنجزة لفائدة مؤسسات النقل الجوي".

مزيد دعم القدرة التنافسية لنشاط النقل الجوي

شرح الأسباب

(الفصل 6)

تنتفع منذ غرة جانفي 2010 بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة خدمات تكوين وتدريب الطيارين سواء التابعين لمؤسسات نقل جويّ أجنبية أو محلية وذلك بمقتضى أحكام الفصل 13 (جديد) من مجلة الأداء المذكور.

في حين تبقى خاضعة للأداء على القيمة المضافة بنسبة 12% خدمات تكوين وتدريب الطيارين غير التابعين لمؤسسات النقل الجويّ.

وبهدف مزيد تدعيم القدرة التنافسية للمؤسسة الناشطة في القطاع، يقترح توسيع مجال توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة ليشمل خدمات تكوين وتدريب الطيارين غير التابعين لمؤسسات النقل الجويّ.

إعفاء عقود نقل ملكية الأراضي الفلاحية المخصصة لإنجاز استثمارات من معلوم التسجيل النسبي بعنوان البيوعات العقارية

الفصل 7 :

يضاف إلى التعريف الواردة بالفصل 23 من مجلة معالم التسجيل والطابع
الجبائي العدد 11 مكرر هذا نصّه :

نوع العقود والنقل	مبلغ المعلوم بالدينار
11مكرر. عقود نقل ملكية الأراضي الفلاحية المخصصة لإنجاز استثمارات	20 عن كل صفحة

الفصل 8 :

تضاف إلى الفصل 23 من مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي فقرة X فيما
يلي نصّها :

X. يستوجب الانتفاع بأحكام العدد 11 مكرر من التعريف الواردة بهذا الفصل
التنصيب صلب العقد على تخصيص الأرض لإنجاز استثمار فلاحى وتقديم نسخة
من شهادة إيداع التصريح بالاستثمار المنصوص عليها بالفصل 2 من مجلة تشجيع
الاستثمارات.

وفي صورة عدم إنجاز الاستثمار الفلاحى في أجل أقصاه سنة من تاريخ إجراء
التسجيل، يطالب المنتفعون بالتسجيل بالمعلوم القار بدفع المعلوم المطبق على
البيوعات تضاف إليه خطايا التأخير المستوجبة طبقاً للتشريع الجبائي الجارى به
العمل.

الفصل 9 :

تلغى أحكام العدد 4 من الفصل 30 من مجلة تشجيع الإستثمارات.

إعفاء عقود نقل ملكية الأراضي الفلاحية المخصصة لإنجاز استثمارات من معلوم التسجيل النسبي بعنوان البيوعات العقارية

شرح الأسباب (الفصول 7 إلى 9)

طبقا لأحكام الفصل 30 من مجلة تشجيع الاستثمارات تنتفع الاستثمارات الفلاحية المنصوص عليها بنفس المجلة بإمكانية استرجاع معلوم التسجيل النسبي المدفوع على عقود نقل ملكية الأراضي الفلاحية المخصصة لإنجاز الاستثمار، وذلك بطلب من المشتري ويجب تقديم مطلب الاسترجاع في أجل أقصاه سنة من تاريخ التصريح بالاستثمار.

وفي إطار مزيد دفع بعث المشاريع الاستثمارية في القطاع الفلاحي ومنحها إمتيازات جبائية على غرار الامتيازات الممنوحة للمستثمرين في قطاع الصناعة المنصوص عليها بالتشريع الجبائي الجاري به العمل ، يقترح إعفاء عقود نقل ملكية الأراضي الفلاحية المخصصة لإنجاز استثمارات من معلوم التسجيل النسبي بعنوان البيوعات العقارية ومنحها التسجيل بالمعلوم القار، وربط هذا الإمتياز بشرط التنصيب صلب العقد على تخصيص الأرض لإنجاز استثمار فلاحي وتقديم نسخة من شهادة إيداع التصريح بالاستثمار المنصوص عليها بالفصل 2 من مجلة تشجيع الاستثمارات وذلك عوضا عن العمل بألية استرجاع معالم التسجيل التي تم دفعها بعنوان تسجيل عقود اقتناء الأراضي الفلاحية.

و على أساس ما سبق يبين الجدول التالي النص الحالي والنص المقترح:

النص المقترح		النص الحالي	
مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي			
الفصل 23 :		الفصل 23 :	
مبلغ المعلوم بالدينار	نوع العقود والنقل	مبلغ المعلوم بالدينار	نوع العقود والنقل
20 عن كل صفحة	(...) 11. عقود اقتناء أو كراء أراضي فلاحية لمدة تسع سنوات أو أكثر إذا كان الغرض من هذه العمليات توسيع أراضي فلاحية غير مجدية الاستغلال قصد تحقيق وحدة اقتصادية لها وذلك شريطة أن يقع استغلالها من طرف المقتني أو المتسوغ خلال التسع سنوات الموالية لتاريخ العقد.	20 عن كل صفحة	(...) 11. عقود اقتناء أو كراء أراضي فلاحية لمدة تسع سنوات أو أكثر إذا كان الغرض من هذه العمليات توسيع أراضي فلاحية غير مجدية الاستغلال قصد تحقيق وحدة اقتصادية لها وذلك شريطة أن يقع استغلالها من طرف المقتني أو المتسوغ خلال التسع سنوات الموالية لتاريخ العقد.
20 عن كل صفحة	11 مكرر. عقود نقل ملكية الأراضي الفلاحية المخصصة لانجاز استثمار		
الفصل 23 :		الفصل 23 :	
(...) IX . تطبّق أحكام العدد 23 مكرر من التعريف الواردة بهذا الفصل بصرف النظر عن أحكام العدد 23 من نفس التعريف . X. يستوجب الانتفاع بأحكام العدد 11 مكرر من التعريف الواردة بهذا الفصل التنصيص صلب العقد على تخصيص الأرض لإنجاز استثمار فلاحى وتقديم نسخة من شهادة		(...) IX . تطبّق أحكام العدد 23 مكرر من التعريف الواردة بهذا الفصل بصرف النظر عن أحكام العدد 23 من نفس التعريف .	

النص المقترح	النص الحالي
<p>إيداع التصريح بالاستثمار المنصوص عليها بالفصل 2 من مجلة تشجيع الاستثمارات. وفي صورة عدم إنجاز الاستثمار الفلاحي في أجل أقصاه سنة من تاريخ إجراء التسجيل ، يطالب المنتفعون بالتسجيل بالمعلوم القار بدفع المعلوم المطبق على البيوعات تضاف إليه خطايا التأخير المستوجبة طبقاً للتشريع الجبائي الجاري به العمل.</p>	
مجلة تشجيع الإستثمارات	
<p>الفصل 30: (...) تلغى</p>	<p>الفصل 30: (...) 4 - استرجاع المعلوم المدفوع على عقود نقل ملكية الأراضي الفلاحية المخصّصة لإنجاز الاستثمار وذلك بطلب من الشاري ويجب تقديم مطلب الاسترجاع في أجل أقصاه سنة من تاريخ التصريح بالاستثمار.</p>

توسيع مجال طرح المدخرات

الفصل 10 :

(1) تضاف بعد عبارة "وبعنوان تقلص قيمة الأسهم المدرجة بالبورصة" الواردة بالفقرة الفرعية الأولى من الفقرة 4 من الفصل 12 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات العبارة التالية:

وبعنوان تقلص قيمة الأسهم والمنابات الاجتماعية في رأس مال المؤسسات التي تخضع حساباتها قانونا لتدقيق مراقب حسابات والتي تمت المصادقة على حساباتها بعنوان آخر سنة مالية مختومة حل أجل التصريح بالضريبة على الشركات بعنوان نتائجها في تاريخ إيداع التصريح بالضريبة،

(2) يضاف إلى أحكام الفقرة الفرعية الثالثة من الفقرة 4 من الفصل 12 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات مطّة ثلاثة فيما يلي نصّها:

- يتم تقييم الأسهم الأخرى والمنابات الاجتماعية على أساس قيمتها الحقيقية.

(3) يضاف إلى الفقرة I من الفصل 48 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات الأحكام التالية:

كما تطرح مؤسسات القرض المذكورة المدخرات ذات الصبغة العامة التي تكونها لتغطية المخاطر الكامنة على التعهدات الجارية وتلك التي تستوجب متابعة خاصّة طبقا للتراتب الجاري بها العمل وذلك في حدود نسبة 1% من إجمالي قائم هذه التعهدات المضمّن بقوائمها المالية للسنة المعنية بطرح المدخرات المذكورة والمصادق عليها من قبل مراقبي الحسابات.

ويستوجب الطرح إرفاق التصريح بالضريبة على الشركات بقائمة التعهدات المذكورة والمدخرات المكوّنة بعنوانها.

وتدمج المدخرات التي تمّ طرحها بمقتضى أحكام هذا الفصل ضمن النتيجة الجبائية للسنة التي تصبح فيها دون موجب.

توسيع مجال طرح المدخرات

شرح الأسباب (الفصل 10)

طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل، تقبل للطرح لضبط النتائج الخاضعة للضريبة المدخرات المكونة بعنوان الديون غير ثابتة الاستخلاص وبمعنوان تقلص قيمة المخزونات المعدة للبيع وبمعنوان تقلص قيمة الأسهم المدرجة بالبورصة في صورة استجابتها للشروط المستوجبة ودون أن يتعدى الطرح 50% من الربح الخاضع للضريبة.

كذلك يمكن لكل من مؤسسات القرض طرح المدخرات بعنوان الديون غير ثابتة الاستخلاص بما في ذلك الكفالات الممنوحة للحرفاء وشركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية طرح المدخرات المكونة بعنوان الأسهم والمنايات الاجتماعية كليا دون تحديد في الزمن أو بالربح الخاضع للضريبة.

من ناحية أخرى، وبهدف تمكين مؤسسات القرض من الإستجابة لمقتضيات الترتيب الجاري بها العمل وخاصة منها الواردة بمناشير البنك المركزي التونسي تم بمقتضى قانون المالية لسنة 2012 تمكين مؤسسات القرض بصفة استثنائية من طرح، لغاية ضبط نتائجها الخاضعة للضريبة لسنة 2011، المدخرات ذات الصبغة العامة التي تكونها لتغطية المخاطر الكامنة على التعهدات الجارية وتلك التي تستوجب متابعة خاصة طبقا للترتيب الجاري بها العمل وذلك في حدود نسبة 1% من إجمالي قائم هذه التعهدات في موفى سنة 2011.

على هذا الأساس وبهدف دعم القدرة التنافسية للمؤسسات، يقترح توسيع مجال طرح المدخرات ليشمل المدخرات المكونة بعنوان تقلص قيمة الأسهم والمنايات الاجتماعية في رأس مال المؤسسات التي تخضع حساباتها قانونا لتدقيق مراقب حسابات والتي تمت المصادقة على حساباتها بعنوان آخر سنة مالية مختومة حل أجل التصريح بالضريبة على الشركات بعنوان نتائجها في تاريخ إيداع التصريح بالضريبة.

كذلك ولتمكين مؤسسات القرض من الاستجابة لمقتضيات الترتيب الجاري بها العمل، يقترح منحها طرح المدخرات ذات الصبغة العامة التي تكوّن لها لتغطية المخاطر الكامنة على التعهدات الجارية وتلك التي تستوجب متابعة خاصة طبقاً للترتيب الجاري بها العمل وذلك في حدود نسبة 1% من إجمالي قائم هذه التعهدات المضمّن بقوائمها المالية للسنة المعنية بطرح المدخرات المذكورة والمصادق عليها من قبل مراقبي الحسابات، وذلك شريطة إرفاق التصريح بالضريبة على الشركات بقائمة التعهدات المذكورة والمدخرات المكوّنة بعنوانها.

ويبيّن الجدول التالي النص الحالي والنص المقترح :

النص المقترح	النص الحالي
<p>الفصل 12 :</p> <p>4. المدخرات بعنوان الديون غير ثابتة الاستخلاص بما فيها الأداءات غير المباشرة التي تحملتها والتي شرعت في شأنها تتبعات عدلية وبمعنوان تقلص قيمة المخزونات المعدة للبيع وبمعنوان تقلص قيمة الأسهم المدرجة بالبورصة وبمعنوان تقلص قيمة الأسهم والمنايات الاجتماعية في رأس مال المؤسسات التي تخضع حساباتها قانوناً لتدقيق مراقب حسابات والتي تمت المصادقة على حساباتها بعنوان آخر سنة مالية مختومة حل أجل التصريح بالضريبة على الشركات بعنوان نتائجها في تاريخ إيداع التصريح بالضريبة، وذلك في حدود 50% من الربح الخاضع للضريبة.</p> <p>(دون تغيير)</p>	<p>الفصل 12 :</p> <p>4. المدخرات بعنوان الديون غير ثابتة الاستخلاص بما فيها الأداءات غير المباشرة التي تحملتها والتي شرعت في شأنها تتبعات عدلية وبمعنوان تقلص قيمة المخزونات المعدة للبيع وبمعنوان تقلص قيمة الأسهم المدرجة بالبورصة وذلك في حدود 50% من الربح الخاضع للضريبة.</p>

النص المقترح	النص الحالي
<p data-bbox="233 1703 821 1797">- يتم تقييم الأسهم الأخرى والمنابات الاجتماعية على أساس قيمتها الحقيقية.</p>	<p data-bbox="846 338 1438 821">ولا يكون الشرط المتعلق بالشروع في التنبّعات العدلية مستوجبا لغاية طرح المدخرات بعنوان الديون غير ثابتة الاستخلاص المتخلّدة بزمّة المؤسسات التي تمرّ بصعوبات اقتصادية وذلك خلال فترة تعليق إجراءات التقاضي المنصوص عليها بالقانون عدد 34 لسنة 1995 المؤرّخ في 17 أفريل 1995 المتعلق بإنفاذ المؤسسات التي تمرّ بصعوبات اقتصادية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة.</p> <p data-bbox="1081 873 1438 919">ولتطبيق أحكام هذه الفقرة :</p> <p data-bbox="631 972 1438 1360">- يتكون مبلغ المدخرات القابل للطرح بعنوان المخزونات من الفارق بين ثمن تكلفة المنتج المضمن بالمحاسبة وبين قيمة التحقيق الصافية المعروفة بتاريخ ختم موازنة السنة التي تم بعنوانها تكوين المدخرات دون اعتبار المصاريف غير المنجزة في هذا التاريخ، على أن لا يتجاوز هذا المبلغ 50% من ثمن تكلفة المنتج.</p> <p data-bbox="631 1413 1438 1602">- يتم تقييم الأسهم على أساس معدل قيمتها اليومية ببورصة الأوراق المالية بتونس لآخر شهر من السنة المالية التي تم بعنوانها تكوين المدخرات.</p> <p data-bbox="846 1654 1438 1843">تدمج المدخرات المكونة خلال سنة ما ضمن الأرباح الموظفة عليها الضريبة خلال السنة الثالثة التي تلي سنة تكوينها ما دامت التنبّعات العدلية الخاصة بالديون متواصلة.</p>

النص المقترح	النص الحالي
(دون تغيير)	<p>غير أنه يمكن إعادة تكوين هذه المدخرات بخضم هذا المبلغ من الأرباح الخاضعة للضريبة بالنسبة للسنة الثالثة المذكورة وذلك دون اعتبار الحد الأقصى المشار إليه بالفقرة الفرعية الأولى من هذه الفقرة.</p> <p>وتدمج المدخرات المكونة والتي أصبحت بدون موجب خلال سنة ما ضمن أرباح هذه السنة.</p> <p>للانتفاع بهذه التخفيضات، يجب على المؤسسات التي كونت مدخرات أن ترفق تصريح الضريبة على الدخل بقائمة مفصلة في هذه المدخرات. ويتعين أن تنص قائمة المدخرات القابلة للطرح المتعلقة بالديون المتخلدة بذمة المؤسسات التي تمرّ بصعوبات اقتصادية على مراجع القرار القاضي بتعليق إجراءات التقاضي.</p> <p>لا تطبق الأحكام السابقة على الأشخاص الطبيعيين المشار إليهم بالفقرة III مكرّر من الفصل 62 من هذه المجلة.</p>
<p>الفصل 48 : I . (دون تغيير)</p> <p>(دون تغيير)</p>	<p>الفصل 48 : I . تطبق أحكام الفصول 10 إلى 20 من هذه المجلة على الضريبة على الشركات.</p> <p>غير أن المدخرات بعنوان الديون غير ثابتة الاستخلاص وبمعنوا الكفالات الممنوحة للحرفاء التي تكوّنها مؤسسات القرض المنصوص عليها بالقانون عدد 65 لسنة 2001 المؤرخ في 10 جويلية 2001 المتعلق بمؤسسات القرض ومؤسسات القرض غير المقيمة الناشطة في إطار مجلة إسداء الخدمات المالية لغير المقيمين</p>

النص المقترح	النص الحالي
<p>(دون تغيير)</p> <p>كما تطرح مؤسسات القرض المذكورة المدخرات ذات الصبغة العامة التي تكونها لتغطية المخاطر الكامنة على التعهدات الجارية وتلك التي تستوجب متابعة خاصة طبقا للترتيب الجاري بها العمل وذلك في حدود نسبة 1% من إجمالي قائم هذه التعهدات المضمّن بقوائمها المالية للسنة المعنية بطرح المدخرات المذكورة والمصادق عليها من قبل مراقبي الحسابات.</p> <p>ويستوجب الطرح إرفاق التصريح بالضريبة على الشركات بقائمة التعهدات المذكورة والمدخرات المكوّنة بعنوانها.</p> <p>وتدمج المدخرات التي تمّ طرحها بمقتضى أحكام هذا الفصل ضمن النتيجة الجبائية للسنة التي تصبح فيها دون موجب.</p>	<p>الصادرة بالقانون عدد 64 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009، الناتجة عن التمويلات التي تسندها، تطرح كليا.</p> <p>ولغاية طرح المدخرات بعنوان الديون غير ثابتة الاستخلاص من قبل المؤسسات المذكورة أعلاه لا ينطبق الشرط المتعلق بالشروع في التتبعات العدلية المشار إليها بالفقرة 4 من الفصل 12 من هذه المجلة.</p>

ضبط الخدمات المتعلقة بالمنتجات
الزراعية ومنتجات الصيد البحري المنتفعة
بالإعفاء من الأداء على القيمة المضافة

الفصل 11 :

تضاف إلى العدد 14 من الجدول "أ" الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة
العبارة التالية:

"التي تحدّد قائمتها بمقتضى أمر".

**ضبط الخدمات المتعلقة بالمنتجات
الزراعية ومنتجات الصيد البحري المنتفعة
بالإعفاء من الأداء على القيمة المضافة**

**شرح الأسباب
(الفصل 11)**

تنتفع الخدمات المتعلقة بالمنتجات الزراعية ومنتجات الصيد البحري بالإعفاء من الأداء على القيمة المضافة وفقا لأحكام العدد 14 من الجدول "أ" الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة.

هذا وباعتبار أن التشريع الجبائي لم يحدّد طبيعة الخدمات المعنية بالإعفاء وبرزت على مستوى التطبيق بعض صعوبات بالعلقة خاصة تصنيف الخدمات الزراعية بمقتضى مجلة تشجيع الاستثمارات.

وبهدف تلافي هذه الصعوبات، يقترح أن يتمّ ضبط قائمة الخدمات المتعلقة بالمنتجات الزراعية ومنتجات الصيد البحري المنتفعة بالإعفاء المذكور وذلك بمقتضى أمر.

منح امتيازات في إطار إحداث البرنامج الخاص للسكن الاجتماعي

الفصل 12 :

تنتفع المشاريع المنجزة في إطار البرنامج الخاص للسكن الاجتماعي لتعويض المساكن البدائية بمشاريع سكنية اجتماعية في كافة ولايات الجمهورية المحدث بمقتضى القانون عدد 1 لسنة 2012 المؤرخ في 16 ماي 2012 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2012 بالامتيازات التالية:

1. تسجيل عقود نقل ملكية المساكن لفائدة المستفيدين بمعلوم قار محدد بـ 20 ديناراً عن كل عقد شريطة أن ينص عقد البيع على أن إحالة ملكية المساكن قد أنجزت في إطار البرنامج الخاص للسكن الاجتماعي،

2. إعفاء عقود نقل ملكية المساكن من معلوم انجرار الملكية المحدد بـ 3 %،

3. طرح من أساس الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين أو الضريبة على الشركات المداخل أو الأرباح المتأتية من المشاريع المذكورة وذلك مع مراعاة أحكام الفصلين 12 و 12 مكرّر من القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بإصدار مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات. ويستوجب الانتفاع بهذا الطرح :

- مسك محاسبة مطابقة للتشريع المحاسبي للمؤسسات،

- إرفاق المنتفعين بالطرح التصريح بالضريبة بشهادة مسلّمة من قبل الوزارة المكلفة بالتجهيز تثبت إنجاز المشروع المعني في إطار البرنامج الخاص للسكن الاجتماعي المذكور أعلاه،

منح امتيازات في إطار إحداث البرنامج الخاص للسكن الاجتماعي

شرح الأسباب (الفصل 12)

تمّ بموجب أحكام قانون المالية التكميلي لسنة 2012 إحداث برنامج خاص للسكن الاجتماعي في إطار تعويض المساكن البدائية وإنجاز مشاريع سكنية اجتماعية في كافة ولايات الجمهورية .

وباعتبار أنه سيتم إقامة مساكن جديدة موجّهة قصرا إلى الفئات الاجتماعية محدودة الدخل فإنه يقترح منح امتيازات جبائية لفائدة المستفيدين بالمساكن المذكورة والمؤسسات المنجزة لبرنامج السكن المعني وذلك كما يلي:

1- على مستوى المستفيدين: منح تسجيل عقود نقل ملكية المساكن لفائدة بمعلوم قار محدد بـ20 دينارا عن كل عقد، و إعفاءها من معلوم انجرار الملكية المحدد بـ 3 % في صورة لم يتم التنصيب بشأنها على أصل الملكية أو على ما يثبت دفع معالم التسجيل المتعلقة بآخر نقل بمقابل أو بالوفاء.

2- على مستوى المؤسسات المنجزة لبرنامج السكن: طرح المداخيل أو الأرباح المحققة من المشاريع المذكورة من قاعدة الضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات ودون أن تقل الضريبة المستوجبة عن الضريبة الدنيا المحددة بـ20% من الربح الجملي الصافي بالنسبة إلى الأشخاص المعنويين وبـ60% من الضريبة المستوجبة على الدخل الجملي الصافي بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين.

تخفيف العبء الجبائي على الأشخاص الطبيعيين وتحقيق العدالة الجبائية

الفصل 13 :

(1) يرفع مبلغ 150 دينار الوارد بالفقرة I من الفصل 40 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات إلى 250 دينار.

(2) تنتقح أحكام الفقرة الفرعية الأولى من الفقرة II من الفصل 40 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات كما يلي:

II. ولرئيس العائلة الحق أيضا في طرح إضافي بعنوان الأطفال الذين هم في كفالتة بـ100 دينار عن كلّ طفل.

(البقية دون تغيير)

(3) تنتقح أحكام الفقرة V من الفصل 40 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات كما يلي:

V. ينتفع الأجراء الذين لا يتجاوز دخلهم السنوي الصافي 5000 دينار بطرح إضافي بمبلغ 1000 دينار من دخلهم السنوي الصافي.

(4) ينقح جدول الضريبة على الدخل الوارد بالفقرة I من الفصل 44 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات كما يلي :

جدول الضريبة على الدخل

النسب الفعلية في الحد الأقصى	النسب	الشرائح
%0	%0	0 إلى 1.500 دينار
%10.50	%15	1.500,001 إلى 5.000 دينار
%15.25	%20	5.000,001 إلى 10.000 دينار
%20.12	%25	10.000,001 إلى 20.000 دينار
%24.35	%30	20.000,001 إلى 35.000 دينار
%27.55	%35	35.000,001 إلى 50.000 دينار
%31.7	%40	50.000,001 إلى 75.000 دينار
-	%45	ما فوق 75.000 دينار

الفصل 14 :

تعوض عبارة "بالفقرتين III و IV" الواردة بالفقرة III من الفصل 53 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات بعبارة "بالمطّعة الأولى من الفقرة III وبالفقرة IV".

تخفيف العبء الجبائي على الأشخاص الطبيعيين وتحقيق العدالة الجبائية

شرح الأسباب (الفصلان 13 و14)

طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل، ينتفع رئيس العائلة كما تم تعريفه بمجلة الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات بطرح مبلغ 150 د من دخله الجملي الصافي.

كما ينتفع بطرح بعنوان الأربع أطفال الأوائل الذين هم في كفالتة، أي الذي يكون سنهم دون 20 سنة في غرة جانفي من سنة توظيف الضريبة يساوي على التوالي 90 د و 75 د و 60 د و 45 د.

ويرفع الطرح المذكور إلى 600 د لكل طفل يزاوّل تعليمه العالي دون الانتفاع بمنحة ولا يتجاوز عمره 25 سنة في غرة جانفي من سنة توظيف الضريبة وإلى 1000 د لكل طفل معاق مهما كان سنه أو رتبته.

وتؤخذ الطروحات المذكورة أعلاه، باستثناء المتعلقة منها بالأطفال الذين يزاوّلون تعليمهم العالي دون الانتفاع بمنحة وكذلك الأبناء المعاقين بعين الاعتبار لاحتساب الخصم من المورد بعنوان المرتبات والأجور.

وتحتسب الضريبة المستوجبة على الدخل الجملي الصافي حسب جدول ضريبة تصاعدي تتراوح نسبه بين 15% لشريحة الدخل من 1500 دينار إلى 5000 دينار و35% بالنسبة إلى الدخل السنوي الذي يفوق 50000 دينار وتعفى الشريحة الأولى من الدخل الذي يساوي أو يقل عن 1500 دينار من الضريبة.

غير أنه بالنسبة إلى أصحاب الأجر الأدنى المضمون تحدد الشريحة الأولى المعنية بالإعفاء بـ 2500 دينار.

هذا، وفي إطار مواصلة التمشي الرامي إلى الأخذ بعين الاعتبار لأهمية المصاريف والنفقات العائلية خاصة مع تطوّر مؤشرات الأسعار وبهدف تخفيف العبء الجبائي على الفئات ذات الدخل المحدود يقترح:

- الترفيع في الطرح من قاعدة الضريبة :

- بعنوان رئيس العائلة من 150 د إلى 250 د ،
- وبالعنوان الأطفال الذين هم في كفالتهم إلى 100 دينار عن كل طفل مهما كانت رتبته.

مع الحفاظ على الطرح المحدّد بـ 600 دينار بالنسبة إلى الأطفال المزاولين للتعليم العالي دون الانتفاع بمنحة وبـ 1000 دينار بالنسبة لكل طفل معاق مهما كان سنه ومهما كانت رتبته،

- ضبط الشريحة الأولى المعفاة من الضريبة بـ 2500 دينار عوضا عن 1500 دينار بالنسبة إلى الأجراء الذين لا يتجاوز دخلهم السنوي الصافي 5000 دينار.

من ناحية أخرى وبهدف تقريب قاعدة الخصم من المورد من قاعدة الضريبة على الدخل بالنسبة إلى الأجراء لتفادي تسجيل فائض مسترسل متأتي من الخصم من المورد، يقترح تمكينهم من الانتفاع بالطرح بعنوان الأبناء المعاقين على مستوى قاعدة الخصم من المورد.

وبالتوازي مع تخفيف العبء الجبائي على الفئات ذات الدخل المحدود، وبهدف تحقيق العدالة الجبائية من خلال التوزيع العادل للعبء الجبائي بين مختلف الشرائح الإجتماعية، يقترح تعديل جدول الضريبة على الدخل بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين الذين يحققون مداخيل هامة.

ويبين الجدول التالي النص الحالي والنص المقترح :

النص المقترح	النص الحالي
<p>الفصل 40 :</p> <p>I. لكل رئيس عائلة كما هو معرّف بالفصل 5 من هذه المجلة الحق في طرح 250 ديناراً من مبلغ مداخله الصافية.</p> <p>II. ولرئيس العائلة الحق أيضاً في طرح إضافي بعنوان الأطفال الذين هم في كفالتهم بـ100 دينار عن كل طفل.</p> <p>(دون تغيير)</p> <p>III. (دون تغيير)</p> <p>IV. (دون تغيير)</p>	<p>الفصل 40 :</p> <p>I. لكل رئيس عائلة كما هو معرّف بالفصل 5 من هذه المجلة الحق في طرح 150 ديناراً من مبلغ مداخله الصافية.</p> <p>II. ولرئيس العائلة الحق أيضاً في طرح إضافي بعنوان الأطفال الذين هم في كفالتهم قدره:</p> <ul style="list-style-type: none"> - 90 ديناراً بعنوان الطفل الأول، - 75 ديناراً بعنوان الطفل الثاني، - 60 ديناراً بعنوان الطفل الثالث، - 45 ديناراً بعنوان الطفل الرابع. <p>ويعتبر في كفالة المطالب بالضريبة أطفاله من صلبه أو بالتبني الذين يكون سنهم دون 20 سنة في غرة جانفي من سنة توظيف الضريبة شريطة أن لا يكون لهم مداخل منفصلة عن تلك التي وظفت عليها الضريبة باسم المطالب المذكور.</p> <p>III. ويرفع الطرح المشار إليه بالفقرة الثانية من هذا الفصل إلى :</p> <ul style="list-style-type: none"> - 600 دينار لكل طفل يزاوّل تعليمه العالي بدون الانتفاع بمنحة والذي لا يتجاوز عمره 25 سنة في غرة جانفي من سنة توظيف الضريبة. - و1000 دينار لكل طفل معاق مهما كان سنه أو رتبته. <p>IV. وبالإضافة إلى ذلك، لكل مطالب بالضريبة الحق في طرح بعنوان كل واحد من</p>

النص المقترح	النص الحالي																								
<p>V. ينتفع الأجراء الذين لا يتجاوز دخلهم السنوي الصافي 5000 دينار بطرح إضافي بمبلغ 1000 دينار من دخلهم السنوي الصافي.</p>	<p>والديه الذي هو في كفالته وذلك في حدود 5% من الدخل الصافي الخاضع للضريبة مع حد أقصى قدره 150 ديناراً شريطة: - أن يصرّح بالمبلغ المطروح في التصريح بمداخل المنتفع بالجرّاية الذي يجب إيداعه في نفس الوقت الذي يودع فيه تصريح المعني بالأمر. - وأن لا يتعدى دخل الوالدين أو أحدهما الذين هم في الكفالة مع إضافة المبلغ المطروح، الأجر الأدنى الصناعي المضمون. إذا تكفّل بالوالدين أكثر من ابن يقسم مبلغ الطرح بين جميع الأبناء.</p> <p>V. ينتفع أصحاب الأجر الأدنى المضمون بطرح إضافي بمبلغ 1000 دينار من دخلهم السنوي الصافي.</p>																								
<p>الفصل 44 : I. يقع تطبيق قاعدة اختصار الأرقام باعتبار الجزء من الدينار ديناراً كاملاً وذلك لاحتساب الضريبة على الدخل وفقاً للجدول التالي :</p> <p>جدول الضريبة على الدخل</p> <table border="1" data-bbox="224 1509 781 1898"> <thead> <tr> <th>النسب الفعلية في الحد الأقصى</th> <th>النسب</th> <th>الشرائح</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>0%</td> <td>0%</td> <td>0 إلى 1.500 دينار</td> </tr> <tr> <td>10.50%</td> <td>15%</td> <td>1.500,001 إلى 5.000 دينار</td> </tr> <tr> <td>15.25%</td> <td>20%</td> <td>5.000,001 إلى 10.000 دينار</td> </tr> </tbody> </table>	النسب الفعلية في الحد الأقصى	النسب	الشرائح	0%	0%	0 إلى 1.500 دينار	10.50%	15%	1.500,001 إلى 5.000 دينار	15.25%	20%	5.000,001 إلى 10.000 دينار	<p>الفصل 44 : I. يقع تطبيق قاعدة اختصار الأرقام باعتبار الجزء من الدينار ديناراً كاملاً وذلك لاحتساب الضريبة على الدخل وفقاً للجدول التالي :</p> <p>جدول الضريبة على الدخل</p> <table border="1" data-bbox="841 1509 1409 1898"> <thead> <tr> <th>النسب الفعلية في الحد الأقصى</th> <th>النسب</th> <th>الشرائح</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>0%</td> <td>0%</td> <td>0 إلى 1.500 دينار</td> </tr> <tr> <td>10.50%</td> <td>15%</td> <td>1.500,001 إلى 5.000 دينار</td> </tr> <tr> <td>15.25%</td> <td>20%</td> <td>5.000,001 إلى 10.000 دينار</td> </tr> </tbody> </table>	النسب الفعلية في الحد الأقصى	النسب	الشرائح	0%	0%	0 إلى 1.500 دينار	10.50%	15%	1.500,001 إلى 5.000 دينار	15.25%	20%	5.000,001 إلى 10.000 دينار
النسب الفعلية في الحد الأقصى	النسب	الشرائح																							
0%	0%	0 إلى 1.500 دينار																							
10.50%	15%	1.500,001 إلى 5.000 دينار																							
15.25%	20%	5.000,001 إلى 10.000 دينار																							
النسب الفعلية في الحد الأقصى	النسب	الشرائح																							
0%	0%	0 إلى 1.500 دينار																							
10.50%	15%	1.500,001 إلى 5.000 دينار																							
15.25%	20%	5.000,001 إلى 10.000 دينار																							

النص المقترح			النص الحالي		
%20.12	%25	إلى 10.000,001 دينار 20.000	%20.12	%25	إلى 10.000,001 دينار 20.000
%24.35	%30	إلى 20.000,001 دينار 35.000	%26.05	%30	إلى 20.000,001 دينار 50.000
%27.55	%35	إلى 35.000,001 دينار 50.000	-	%35	ما فوق 50.000 دينار
%31.7	%40	إلى 50.000,001 دينار 75.000			
-	%45	ما فوق 75.000 دينار			
<p>الفصل 53 : III . لا تؤخذ بعين الاعتبار على مستوى الخصم من المورد التخفيضات المشار إليها بالمطبة الأولى من الفقرة III وبالفقرة IV من الفصل 40 من هذه المجلة.</p>			<p>الفصل 53 : III . لا تؤخذ بعين الاعتبار على مستوى الخصم من المورد التخفيضات المشار إليها بالفقرتين III و IV من الفصل 40 من هذه المجلة.</p>		

مراجعة نسبة الضريبة على الدخل بعنوان القيمة الزائدة العقارية

الفصل 15 :

(1) تخفّض المدة المحددة بعشر سنوات الواردة بالفقرة الفرعية 1 من الفقرة III من الفصل 44 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات إلى خمس سنوات.

(2) ترفع نسبة 10% الواردة بالفقرة الفرعية الأولى من الفقرة III من الفصل 44 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات إلى 15%.

(3) ترفع نسبة 5% الواردة بالفقرة الفرعية الأولى من الفقرة III من الفصل 44 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات إلى 10%.

مراجعة نسبة الضريبة على الدخل بعنوان القيمة الزائدة العقارية

شرح الأسباب (الفصل 15)

وفقا للتشريع الجاري به العمل، تخضع للضريبة على الدخل بعنوان القيمة الزائدة العقارية عمليات التفويت في الأراضي المعدة للبناء الواردة في أمثلة التهيئة العمرانية ودوائر التدخل العقاري ودوائر المدخرات العقارية وفي العقارات المبنية وفي الحقوق الاجتماعية بالشركات العقارية وذلك بنسبة 10% إذا تم التفويت خلال فترة عشر سنوات ابتداء من تاريخ التملك و5% إذا تم التفويت بعد هذه المدة أو إذا تعلق الأمر بالتفويت في عقارات موروثية.

هذا، وبهدف تحيين نسب الأداء باعتبار تطوّر مستوى أسعار بيوعات العقارات ولمجابهة عمليات المضاربة المتعلقة بالعقارات، يقترح الترفيع في نسبة الضريبة على الدخل المستوجبة بعنوان القيمة الزائدة العقارية والتقليص في مدة التملك المعتمدة لضبط النسبة المذكورة وذلك كما يلي:

- 15% إذا تمّ التفويت بعد 5 سنوات من تاريخ التملك،

- 10% إذا تمّ التفويت خلال فترة 5 سنوات من تاريخ التملك أو إذا تمّ التفويت في مكاسب موروثية.

ويبيّن الجدول التالي النص الحالي والنص المقترح :

النص المقترح	النص الحالي
<p>الفصل 44 : III . خلافا لأحكام الفقرتين I و II من هذا الفصل :</p> <p>1- تخضع القيمة الزائدة المشار إليها بالفقرة 2 من الفصل 27 من هذه المجلة إلى:</p> <p>- نسبة 15% إذا تم التفويت خلال فترة خمس سنوات بداية من تاريخ التملك.</p> <p>- نسبة 10% إذا تم التفويت بعد خمس سنوات بداية من تاريخ التملك.</p> <p>وتطبّق نسبة 10% على القيمة الزائدة المتأتية من التفويت في مكاسب موروثّة مهما كانت مدّة التملك.</p>	<p>الفصل 44 : III . خلافا لأحكام الفقرتين I و II من هذا الفصل :</p> <p>1- تخضع القيمة الزائدة المشار إليها بالفقرة 2 من الفصل 27 من هذه المجلة إلى:</p> <p>- نسبة 10% إذا تم التفويت خلال فترة عشر سنوات بداية من تاريخ التملك.</p> <p>- نسبة 5% إذا تم التفويت بعد عشر سنوات بداية من تاريخ التملك.</p> <p>وتطبّق نسبة 5% على القيمة الزائدة المتأتية من التفويت في مكاسب موروثّة مهما كانت مدّة التملك.</p>

مراجعة نسب المعلوم على الإستهلاك
الموظفة على قائمة من المنتجات وتوسيع مجال تطبيقه

الفصل 16 :

تضاف إلى الجدول المتعلق بالمنتجات الخاضعة للمعلوم على الإستهلاك الملحق بالقانون عدد 62 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988 والمتعلق بمراجعة المعلوم على الإستهلاك المنتجات التالية :

عدد التعريفية الديوانية	بيان المنتجات	نسبة المعلوم على الإستهلاك %
17-04		25
18-03 إلى 18-06		25
م 19-04	منتجات أساسها الحبوب متحصّل عليها بالتنفيش أو التحميص (مثل رقائق الذرة، كورن فلاكس).....	10
19-05		25
21-05	المثلجات الغذائية.....	25
م 22-02	مياه معدنية أخرى.....	10
م 25-15	رخام خام في شكل قوالب.....	150
68-02	مصنوعات من رخام.....	150
85-17		10
م 85-28	أجهزة إستقبال للإذاعة المصوّرة (تلفزة) بإستثناء الآلات غير المصحوبة توضع على الطاولة والتي تحمل غيير مندمجة والآلات المعدّة لمؤسسات البثّ التلفزيوني.....	10

الفصل 17 :

تنقّح نسب المعلوم على الإستهلاك الموظفة على المنتجات التالية المدرجة بالجدول الملحق بالقانون عدد 62 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988 والمتعلق بمراجعة المعلوم على الإستهلاك :

عدد التعريفه الديوانية	بيان المنتجات	نسبة المعلوم على الإستهلاك %
م 02- 22	- مياه بما فيها المعدنية والمياه الغازية المحتوية على سكر أو مواد تحلية أو منكهة، ومشروبات أخرى غير الكحولية.....	50
33-03	عطور ومياه تجميل (تواليت).....	10
33-04	- مستحضرات تجميل أو زينة (ماكياج) ومستحضرات للعناية بالبشرة (غير الأدوية) بما فيها محضرات الوقاية من الشمس ومحضرات التسمير (برنز) محضرات العناية بأظافر اليدين وأظافر القدم.....	20
م 11 - 40	إطارات خارجية جديدة ذات وزن يفوق 2 كلغ بإستثناء المعدة للطائرات أو للإستعمال الفلاحي، من مطاط.....	40
م 13 - 40	أنابيب داخلية هوائية ذات وزن يفوق 0,500 كلغ، من مطاط....	40

مراجعة نسب المعلوم على الإستهلاك
الموظفة على قائمة من المنتجات وتوسيع مجال تطبيقه

شرح الأسباب

(الفصلان 16 و17)

يوظف المعلوم على الإستهلاك على قائمة من المنتجات كالمحروقات والسيارات السياحية وبعض المنتجات الكمالية.

ويستخلص هذا المعلوم بنسب مائوية ونسب خصوصية حسب نوعيّة المنتجات.

وتتراوح النسب المائوية بين 10% و683% وتشمل خاصّة القهوة والشاي والمشروبات الغازية (25%) والتبغ والسيجار (40% و135%) والمشروبات الكحولية (من 25% إلى 683%).

وتطبّق التعرّيفة القارّة على الخمور والجعة والكحول والمنتجات البترولية وذلك حسب مبالغ تضبط بحساب السعة أو الوزن أو الحجم.

علما وأنّه يمكن وفقا للتشريع الجاري به العمل ضبط نسب المعلوم على الإستهلاك الموظّف على المنتجات المحتوية على الكحول والمنتجات البترولية بمقتضى أمر.

وبلغ المردود الجملي للمعلوم على الإستهلاك 1511,9 مليون دينار بعنوان سنة 2011 أي ما يعادل 11,06% من مجموع المداخيل الجبائية و19,55% من مجموع مداخيل الأداءات غير المباشرة ويتوزّع كالتالي :

- المردود المحلي : 815,1 مليون دينار ويمثّل 53,9% من المردود الجملي للمعلوم على الإستهلاك.

- المردود عند التوريد : 696,8 مليون دينار ويمثل 46,1% من المردود الجملي للمعلوم على الإستهلاك.

وبإعتبار مقتضيات الوضع الراهن وحرصا على ضمان التوازنات المالية للخزينة يقترح توفير موارد إضافية دون إئقال كاهل الطبقات الضعيفة والمتوسّطة وذلك بالترفيح في نسب المعلوم على الإستهلاك بعنوان بعض المنتجات كالمشروبات المحتوية على السكر ومواد الزينة والعطورات مع توسيع مجال تطبيق هذا المعلوم ليشمل قائمة محدودة من المنتجات التي تعتبر من الكماليات كالرّخام المصنوع محليا على غرار الرّخام المورّد وبعض المنتجات المحتوية على السكر كالحلويات والمثلّجات الغذائيّة.

علما وأنّه سيتمّ الترفيح في نسب المعلوم على الإستهلاك بعنوان المنتجات المحتوية على الكحول بمقتضى أمر وذلك وفقا لما يسمح به التشريع الجاري به العمل.

تعزير موارد الصندوق الوطني للتشغيل

الفصل 18 :

ترفع تعريفة المعلوم على السفرات إلى الخارج المنصوص عليها بالفصل 14 من القانون عدد 2 لسنة 1984 المؤرخ في 21 مارس 1984 المتعلق بقانون المالية الإضافي لسنة 1984 كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة من 60 ديناراً إلى 80 ديناراً (أو 100 ديناراً).

تعزير موارد الصندوق الوطني للتشغيل

شرح الأسباب (الفصل 18)

أحدث المعلوم على السفرات إلى الخارج بمقتضى أحكام القانون عدد 2 لسنة 1984 المؤرخ في 21 مارس 1984 والمتعلق بقانون المالية الإضافي لسنة 1984 وهو يوظف على الأشخاص المقيمين بالجمهورية التونسية بمناسبة السفر إلى الخارج عن طريق البحر أو الجو أو بواسطة طابع جبائي منقول وذلك مع مراعاة بعض الإعفاءات.

وقد حددت تعريفته من 45 د ليتم الترفيع فيها بمقتضى الفصل 83 من قانون المالية لسنة 2007 إلى 60 د. ويوظف مردود هذا المعلوم لفائدة الصندوق الوطني للتشغيل.

على هذا الأساس وبهدف تعزير موارد الصندوق المذكور حتى يضطلع بالمهام المناطة بعهدته وخاصة توفير موارد لتمويل المشاريع الرامية إلى خلق مزيد من مواطن الشغل يقترح الترفيع في تعريفه المعلوم على السفرات إلى الخارج من 60 ديناراً إلى 80 ديناراً (أو إلى 100 ديناراً).

ترشيد طرح الأعباء من قاعدة الضريبة والأداء على القيمة المضافة المتعلق بها

الفصل 19 :

يضاف إلى الفصل 14 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، عدد 11 فيما يلي نصه:

11. الأعباء التي يساوي أو يفوق مبلغها 5.000 دينار دون اعتبار الأداء على القيمة المضافة والاستهلاكات المتعلقة بالأصول التي تساوي أو تفوق قيمة اقتنائها هذا المبلغ والتي لم يثبت دفع مقابلها كلياً أو على أقساط بواسطة تحويل إلى حساب بنكي أو بريدي أو صكّ أو سند تجاري أو أيّ وسيلة دفع إلكترونية أو عن طريق المقاصّة.

الفصل 20 :

تضاف إلى الفصل 10 من مجلة الأداء على القيمة المضافة، فقرة 3 هذا نصّها:

3 على البضائع والأموال والأشغال والخدمات التي تساوي أو تفوق قيمتها 5.000 دينار دون اعتبار الأداء على القيمة المضافة والتي لا يتم إثبات تسديد مقابلها كلياً أو على أقساط بواسطة تحويل إلى حساب بنكي أو بريدي أو صكّ أو سند تجاري أو أيّ وسيلة دفع إلكترونية أو عن طريق المقاصّة.

ترشيد طرح الأعباء من قاعدة الضريبة والأداء على القيمة المضافة المتعلق بها

شرح الأسباب (الفصلان 19 و20)

طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل، تطرح الأعباء المتعلقة باقتناء السلع والخدمات والمعدّات التي يستلزمها الاستغلال من نتائج السنة المالية التي بذلت بعنوانها الأعباء المذكورة. كما تطرح استهلاكات الأصول القابلة للاستهلاك ما لم يتمّ استثناء طرحها بمقتضى التشريع الجاري به العمل وخاصة منه الفصل 14 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

كما ينتفع الخاضعون للأداء على القيمة المضافة بطرح الأداء المذكور الموظف على الاقتناءات المذكورة ما لم يتمّ استثناء طرحه بمقتضى التشريع الجاري به العمل.

هذا وبهدف إضفاء مزيد من الشفافية على المعاملات المالية والتجارية واستئناسا بالتشريع المقارن حول الموضوع، ولحثّ المؤسسات على تفادي دفع مقابل اقتناءاتها من سلع أو خدمات أو معدّات أو أملاك نقدا واعتماد وسائل الدفع الأخرى التي من شأنها أن تمكن من متابعة بكلّ دقة مسالك المعاملات المذكورة، يقترح عدم قبول طرح الأعباء والاستهلاكات المتعلقة بهذه الاقتناءات من قاعدة الضريبة وعدم قبول طرح الأداء على القيمة المضافة الموظف بعنوانها وذلك إذا فاقت قيمتها مبلغا يقترح تحديده بـ5000 دينار ما لم يتمّ الدفع بواسطة تحويل إلى حساب بنكي أو بريدي أو بواسطة صكّ أو سند تجاري أو أيّ وسيلة دفع إلكترونية أو عن طريق المقاصّة.

الترفيغ في نسبة الخصم من المورد على المبالغ الراجعة إلى مقيمين بملاذات جبائية

الفصل 21 :

يضاف إلى أحكام المطة الثالثة من الفقرة الفرعية "ب" من الفقرة I من الفصل 52 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات الأحكام التالية:

وترفع هذه النسبة إلى 30% إذا تعلق الأمر بمكافآت ومداخيل راجعة إلى أشخاص مقيمين أو مستقرين بملاذات جبائية،

الترفيح في نسبة الخصم من المورد على المبالغ الراجعة إلى مقيمين بملاذات جبائية

شرح الأسباب (الفصل 21)

وفقا للتشريع الجاري به العمل، تخضع المكافآت المدفوعة إلى أشخاص غير مقيمين غير مستقرين بالبلاد التونسية للخصم من المورد بنسبة 15% من مبلغها الخام. وتطبق نسبة الخصم من المورد التي تنصّ عليها اتفاقيات تفادي الازدواج الضريبي المبرمة بين تونس والبلدان الأخرى إذا كانت تقل عن 15%.

هذا، واستئناسا بأحكام التشريع المقارن الرامية إلى تفادي التهرب الجبائي عن طريق تحويل مقر الإقامة إلى الملاذات الجبائية، وفي إطار مزيد إحكام استخلاص الأداء، يقترح الترفيح في نسبة الخصم من المورد المستوجب على المكافآت الراجعة إلى الأشخاص المقيمين أو المستقرين بملاذات جبائية من 15% إلى 30%.

ويبيّن الجدول التالي النص الحالي والنص المقترح :

النص المقترح	النص الحالي
الفصل 52 : ب. 15% بعنوان : - (دون تغيير) - (دون تغيير) - المكافآت والمداخيل الراجعة إلى غير المقيمين وغير المستقرين والتي لم تحقق في إطار منشأة موجودة بالبلاد التونسية وذلك مع مراعاة أحكام الفقرتين الفرعيتين "ج" و"هـ" من هذه الفقرة. وترفع هذه النسبة إلى 30% إذا تعلق الأمر بمكافآت ومداخيل راجعة إلى أشخاص مقيمين أو مستقرين بملاذات جبائية. (دون تغيير)	الفصل 52 : ب. 15% بعنوان : - - - المكافآت والمداخيل الراجعة إلى غير المقيمين وغير المستقرين والتي لم تحقق في إطار منشأة موجودة بالبلاد التونسية وذلك مع مراعاة أحكام الفقرتين الفرعيتين "ج" و"هـ" من هذه الفقرة.

إعادة العمل بالتسبقة على اقتناءات الأشخاص الخاضعين للنظام التقديري

الفصل 22 :

1) يضاف إلى مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات فصل 51 رابعا فيما يلي نصه:

الفصل 51 رابعا:

يتعين على مؤسسات الإنتاج الصناعي وعلى المؤسسات التي تتعاطى تجارة الجملة كما تم تعريفها بمقتضى العدد 3 من الفقرة II من الفصل الأول من مجلة الأداء على القيمة المضافة توظيف تسبقة بنسبة 1 % على بيوعاتها إلى الأشخاص الطبيعيين باستثناء منهم الخاضعين للضريبة على الدخل حسب النظام الحقيقي.

وتحتسب التسبقة المذكورة على المبلغ الخام المضمن بالفاتورة باعتبار كل الأداءات. ولا تحتسب التسبقة على بيوعات المواد الخاضعة لنظام المصادقة الإدارية للأسعار.

يتم التصريح بالتسبقة ودفعها خلال الشهر الموالي للشهر الذي تم فيه توظيفها وذلك في الأجل المحددة بالنسبة إلى الخصم من المورد. وتتم مراقبة ومعاينة المخالفات والنزاعات المتعلقة بها وفقا للإجراءات المعمول بها بالنسبة إلى الخصم من المورد.

2) تنتقح أحكام الفقرة الأولى من الفقرة III من الفصل 55 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات كما يلي:

III. يجب على المدينين المشار إليهم أعلاه وعلى المؤسسات الخاضعة لواجب
توظيف التسبقة المشار إليها بالفصل 51 رابعا من هذه المجلة إيداع مقابل وصل
تسليم في أجل أقصاه 28 فيفري من كل سنة بمركز أو بمكتب مراقبة الأداءات أو
بالقبضة المالية التي يرجعون لها بالنظر تصريحاً في المبالغ المشار إليها بالفقرتين I
و II من هذا الفصل وفي التسبقات التي قاموا بتوظيفها مع بيان الهوية الكاملة
للمنتفعين بهذه المبالغ وللأشخاص الموظفين عليهم التسبقة.

(البقية دون تغيير)

3) يضاف إلى الفقرة الفرعية الأولى من الفقرة I من الفصل 54 من مجلة
الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات ما يلي:

وتطرح التسبقة المشار إليها بالفصل 51 رابعا من هذه المجلة من الضريبة على
الدخل المستوجبة على الأشخاص الطبيعيين الخاضعين لواجب التصريح في الوجود
المشار إليه بالفصل 56 من هذه المجلة.

إعادة العمل بالتسبقة على اقتناءات الأشخاص الخاضعين للنظام التقديري

شرح الأسباب (الفصل 22)

تمّ بمقتضى قانون المالية لسنة 2011، إحداث تسبقة بعنوان الضريبة على الدخل بنسبة 1% توظف على كل شراءات الأشخاص الطبيعيين من غير الخاضعين للضريبة على الدخل حسب النظام الحقيقي لدى الصناعيين وتجار الجملة، باستثناء المواد الخاضعة لنظام المصادقة الإدارية للأسعار.

وتطرح التسبقة من الضريبة على الدخل المستوجبة لاحقا وفي صورة وجود فائض يمكن ترحيله أو المطالبة باسترجاعه.

وتخضع التسبقة المذكورة للإحكام الجبائية الخاصة بالخصم من المورد فيها يتعلق بالتصريح بها ودفعها ومراقبتها ومعاينة المخالفات والنزاعات المتعلقة بها.

غير أنه، تمّ بمقتضى المرسوم عدد 28 لسنة 2011 المؤرخ في 18 أبريل 2011 حذف التسبقة المذكورة تبعا للأحداث الاستثنائية التي مرت بها البلاد.

هذا، وبهدف إحكام الانتفاع بالنظام التقديري وتحسين استخلاص الأداء، يقترح إعادة العمل بالتسبقة المذكورة.

مراجعة طريقة توظيف معلوم الطابع الجبائي المستوجب على بعض الوثائق الإدارية

الفصل 23 :

يضاف إلى الفصل 121 من مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي العدد 6 هذا نصّه :

6 - بواسطة وصولات استخلاص.

الفصل 24 :

يضاف إلى مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي فصل 128 رابعا، تحت عنوان الدفع بواسطة وصولات، هذا نصّه :

الدفع بواسطة وصولات

128 رابعا :

يتم دفع معلوم الطابع الجبائي المستوجب على الوثائق الإدارية الواردة بالأعداد 1 و 2 و 7 من الفقرة II من الفصل 117 من هذه المجلة بواسطة وصولات استخلاص تسلمها القباضات المالية .

مراجعة طريقة توظيف معلوم الطابع الجبائي المستوجب على بعض الوثائق الإدارية

شرح الأسباب (الفصلان 23 و24)

تسلم الإدارة العديد من الوثائق الإدارية والشهادت الخاضعة لمعلوم طابع جبائي محدد بالفقرة II من التعريف الواردة بالفصل 117 من مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي.

ويتم استخلاص معلوم الطابع الجبائي المستوجب بواسطة إصاق طوابع جبائية منقولة على الوثيقة أو الشهادة نفسها.

وقد شهدت الوثائق الإدارية المسلمة من قبل الإدارة في السنوات الأخيرة العديد من التطورات على مستوى التقنيات المستعملة في طبع الوثائق المذكورة وطبيعة الورق والإخراج بحيث يتجه العمل نحو تعويض الوثائق الورقية ببطاقات مغناطيسية صغيرة الحجم على غرار ما تم العمل به بالنسبة إلى جوازات السفر وبطاقات التعريف الوطنية التي أصبحت قابلة للقراءة الإلكترونية.

وحيث أن طريقة توظيف معلوم الطابع الجبائي بواسطة إصاق الطوابع الجبائية المنقولة لم تعد مسايرة لهذا التطور المشهود على مستوى طبيعة الوثائق الإدارية المسلمة، فإنه يقترح مراجعة طريقة توظيف معلوم الطابع الجبائي المستوجب على بعض الوثائق، وذلك باعتماد طريقة الدفع بواسطة وصولات تسلمها قباضة المالية بمناسبة دفع المعلوم من قبل المطالب بالأداء طالب الوثيقة، وسوف يشمل إجراء دفع معلوم الطابع الجبائي بواسطة وصولات استخلاص الوثائق التالية :

- جوازات السفر،
- بطاقات التعريف الوطنية،
- بطاقات إقامة الأجانب،
- بطاقة عدد 3 من سجل السوابق العدلية.

ويبين الجدول التالي النص الحالي والنص المقترح :

النص المقترح	النص الحالي
<p>توظيف معلوم الطابع الجبائي بواسطة تصريح الفصل 128 ثالثا :</p> <p>الدفع بواسطة وصولات الفصل 128 رابعا : يتم دفع معلوم الطابع الجبائي المستوجب على الوثائق الإدارية الواردة بالأعداد 1 و2 و7 من الفقرة II من الفصل 117 من هذه المجلة بواسطة وصولات استخلاص تسلمها القباضات المالية .</p>	<p>توظيف معلوم الطابع الجبائي بواسطة تصريح الفصل 128 ثالثا :</p>

إرساء واجب مد إدارة الجباية بقائمة في فواتير الشراء
بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة
من قبل الأشخاص المنتفعين بهذا الإمتياز

الفصل 25 :

يطالب الأشخاص المنتفعين بنظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة وفقاً للتشريع الجبائي الجاري به العمل بمدّ مصالح المراقبة الجبائية خلال الثمانية وعشرين يوماً التي تلي كلّ ثلاثية مدنية بقائمة مفصلة في فواتير الشراء تحت النظام المذكور حسب نموذج تعده الإدارة يتضمّن خاصة عدد وتاريخ القرار الإداري المرخص للشراء بتأجيل توظيف الأداء وعدد وتاريخ وموضوع أذون التزود وعدد وتاريخ وموضوع فاتورة الشراء المعنية بالإمتياز والإسم واللقب أو الاسم الاجتماعي للمزوّد ورقم بطاقة تعريفه الجبائي والتمن دون اعتبار الأداء ومبلغ الأداء على القيمة المضافة الذي تمّ توقيف العمل به.

إرساء واجب مد إدارة الجباية بقائمة في فواتير الشراء
بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة
من قبل الأشخاص المنتفعين بهذا الإمتياز

شرح الأسباب (الفصل 25)

طبقا لأحكام الفصل 11 - I من مجلة الأداء على القيمة المضافة يجب على الأشخاص المنتفعين بنظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة، بالنسبة لكل عملية إقتناء منتوجات أو خدمات إعداد قسيمة طلب التزود في ثلاثة نظائر تحمل وجوبا البيانات التالية :

" مشتريات بتأجيل توظيف الأداء على القيمة المضافة،
أحكام الفصل 11 من مجلة الأداء على القيمة المضافة ،
قرار رقم بتاريخ"

يجب أن تأخذ قسائم طلب التزويد الوجهة التالية :
- الأصل للمزود ،
- نسخة لمركز مراقبة الأداءات المؤهل ،
- نسخة يحتفظ بها المعني بالأمر.

ويمكن إرسال النسخ الموجهة إلى مركز مراقبة الأداءات في نهاية كل شهر.
ويتم تطبيق نفس الإجراءات المتعلقة بقسائم طلبات التزود على كافة المنتفعين بنظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة في أطر قانونية أخرى تخول الانتفاع بالامتياز المذكور (مجلة تشجيع الاستثمارات، مجلة المحروقات، مجلة المناجم،....).

وحيث تمّ بمقتضى الفصل 70 من قانون المالية لسنة 2006 تبسيط الإجراءات الإدارية وذلك بتعويض واجبات الخاضعين للأداء والمتمثلة في مدّ الإدارة آخر كلّ ثلاثية بنسخة من الفواتير التي قاموا بإصدارها بتوقيف العمل بالأداء على القيمة

المضافة بواجب مدّ الإدارة بقائمة مفصلة في الفواتير المذكورة. وفي إطار ترشيد الامتيازات الجبائية ومزيد إحكام متابعتها فإنه يقترح مطالبة الأشخاص المنتفعين بنظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة على أساس شهادات عامة طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل بمدّ مصالح المراقبة الجبائية خلال الثمانية وعشرين يوما التي تلي كلّ ثلاثية مدنية بقائمة مفصلة في فواتير الشراء تحت النظام المذكور حسب نموذج تعدّه الإدارة يتضمّن خاصة عدد وتاريخ القرار الإداري المرخص للشراء بتأجيل توظيف الأداء وعدد وتاريخ وموضوع أذون التزود وعدد وتاريخ وموضوع فاتورة الشراء المعنية بالامتياز والإسم واللقب أو الاسم الاجتماعي للمزوّد ورقم بطاقة تعريفه الجبائي والتمن دون اعتبار الأداء ومبلغ الأداء على القيمة المضافة الذي تمّ توقيف العمل به.

مع العلم وأنه طبقا للتشريع الجاري به العمل يمكن إيداع هذه القائمة على حوامل ممغنطة طبقا لأحكام الفصل 58 من قانون المالية لسنة 2001 كما تمّ تنقيحه بالفصل 66 من قانون المالية لسنة 2003 ترفق بجداول إحالة حسب نموذج تعدّه الإدارة وذلك عوضا عن تقديمها على ورق.

تيسير الإجراءات المتعلقة بقسائم التزود المستوجبة
على الأشخاص المنتفعين بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة

الفصل 26 :

تعوّض أحكام الفقرة 2 من الفصل 11 - I من مجلة الأداء على القيمة المضافة بما يلي:

يجب على الأشخاص المشار إليهم أعلاه، بالنسبة لكل عملية إقتناء منتوجات أو خدمات إعداد قسيمة طلب التزود في نظيرين تحمل وجوبا البيانات التالية :

" مشتريات بتأجيل توظيف الأداء على القيمة المضافة،
أحكام الفصل 11 من مجلة الأداء على القيمة المضافة ،
قرار رقم بتاريخ"

يجب أن تأخذ قسائم طلب التزويد الوجهة التالية :
- الأصل للمزود ،

- نسخة يحتفظ بها المعني بالأمر للاستظهار بها عند الطلب .

تيسير الإجراءات المتعلقة بقسائم التزود المستوجبة على الأشخاص المنتفعين بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة

شرح الأسباب (الفصل 26)

تبعاً للاقتراح المضمّن بالفصل من مشروع القانون بمطالبة المنتفعين بنظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة والقاضي بمدّ الإدارة بالمعلومات المضمنة بأذن التزود ضمن القائمة المفصلة لفواتير الشراء تحت النظام المذكور خلال الثمانية وعشرين يوماً التي تلي كل ثلاثية مدنية، يقترح إعفائهم من واجب مدّ مصالح المراقبة الجبائية بنظير من أذن التزود نهاية كلّ شهر وذلك في إطار تبسيط الإجراءات.

مراجعة طرق قطع التقادم

الفصل 27 :

تلغى أحكام الفصل 27 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية وتعوض بما يلي:
ينقطع التقادم:

(1) بتبليغ طلب الإرشادات والتوضيحات والمبررات المتعلقة بعملية المراجعة الأولية للعقود والتصاريح والكتابات المنصوص عليه بالفقرة الثانية من الفصل 37 من هذه المجلة؛

(2) بتبليغ الإعلام بالمراجعة المعمقة للوضعية الجبائية المنصوص عليه بالفصل 39 من هذه المجلة؛

(3) بتبليغ التنبيه بإيداع التصاريح والعقود المنصوص عليه بالفقرة الثانية من الفصل 47 من هذه المجلة؛

(4) بتبليغ محضر معاينة مخالفة عدم دفع الأداءات الموظفة على وسائل النقل بالطرق؛

(5) بالاعتراف بالدين.

وتجري آجال التقادم بداية من غرة جانفي من السنة التي تلي السنة التي تم خلالها العمل القاطع للتقادم.

مراجعة طرق قطع التقادم

شرح الأسباب (الفصل 27)

ضبط الفصل 27 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية طرق قطع تقادم حق مصالح الجبائية في تدارك الإغفالات والأخطاء والإخفاءات التي تعابنها في أسس أو نسب أو احتساب الأداءات، وذلك بالتمييز بين الأداءات المصرح بها والأداءات غير المصرح بها.

ويقطع التقادم، بالنسبة للأداءات المصرح بها، بتبليغ الإعلانات بنتائج المراجعة الجبائية الأولية أو المعمقة. أما بالنسبة للأداءات غير المصرح بها، فإنه يقطع بتبليغ التنابيه بإيداع التصاريح أو العقود أو بتبليغ الإعلانات بالمراجعة الجبائية المعمقة.

هذا وأوجب الفصل 48 من القانون عدد 71 لسنة 2009 المؤرخ في 21 ديسمبر 2009 المتعلق بقانون المالية لسنة 2010 على مصالح الجبائية أن تطلب، في إطار عمليات المراجعة الأولية للعقود والتصاريح والكتابات من المطالبين بالأداء المعنيين بها، إرشادات وتوضيحات ومبررات تتعلق بكل عملية تقوم بها.

وبهدف توحيد إجراءات قطع التقادم فيما يتعلق بعمليات المراجعة الجبائية المعمقة، فإنه يقترح التنصيص على أنه يقطع بتبليغ الإعلام بالمراجعة، بصرف النظر عما إذا تعلق بأداءات مصرح بها أو بأداءات غير مصرح بها.

ويقترح، فيما يتعلق بعمليات المراجعة الجبائية الأولية، التنصيص على أن التقادم يقطع بتبليغ طلبات الإرشادات والتوضيحات والتبريرات المتعلقة بتلك العمليات.

ترشيد إسناد امتيازات جبائية بالنسبة إلى الفلاحين
في مجال استخلاص المعلوم الوحيد التعويضي
على النقل بالطرق

الفصل 28 :

يخفض المعلوم الوحيد التعويضي على النقل بالطرق بمقدار 80% بالنسبة إلى سيارات النقل الذاتي للبضائع بالطرق التي لا تفوق حمولتها النافعة 5 أطنان وذلك إذا كان مالكوها فلاحين شريطة الاستظهار بشهادة تسلّم من قبل مكاتب مراقبة الأداءات تثبت إيداع التصريح بالمداخل الفلاحية المستوجبة بعنوان السنة السابقة لسنة خلاص المعلوم.

ترشيد إسناد امتيازات جبائية بالنسبة إلى الفلاحين
في مجال استخلاص المعلوم الوحيد التعويضي
على النقل بالطرقات

شرح الأسباب
(الفصل 28)

ينتفع الفلاحون بتخفيض بنسبة 80% من المعلوم الوحيد التعويضي على النقل بالطرقات. ونظرا لصعوبة إثبات ممارسة نشاط فلاح فإنه لوحظ إسناد هذا الامتياز إلى من لا يستحقه في بعض الحالات مما يتسبب في ضياع فرص استخلاص مبالغ هامة بعنوان المعلوم التعويضي على النقل بالطرقات.

ولتحسين المردود الجبائي يقترح إسناد هذا الامتياز المتمثل في التخفيض بنسبة 80% من المعلوم الوحيد التعويضي على النقل بالطرقات صنف نقل للحساب الخاص وذلك بالنسبة إلى الأشخاص الذين يمارسون نشاط فلاحي مقابل الاستظهار بشهادة تسلّم من قبل مكاتب مراقبة الأداءات تثبت إيداع التصريح بالمداخيل الفلاحية المستوجبة بعنوان السنة السابقة لسنة خلاص المعلوم تخوّل له الانتفاع بهذا الامتياز تعتمد من قبل قباض المالية وتحفظ بملف المعني بالأمر.

سحب الخصم من المورد بعنوان الأداء
على القيمة المضافة بنسبة 50% بعنوان
الاقتناءات العمومية على العقارات والأصول التجارية

الفصل 29 :

يضاف إلى الفقرة الأولى من الفصل 19 مكرّر من مجلة الأداء على القيمة
المضافة بعد لفظة "وخدمات" لفظة "وعقارات" وأصول تجارية.

سحب الخصم من المورد بعنوان الأداء
على القيمة المضافة بنسبة 50% بعنوان
الإقتناءات العمومية على العقارات والأصول التجارية

شرح الأسباب
(الفصل 29)

وفقا لأحكام مجلة الأداء على القيمة المضافة يتعين على مصالح الدولة والجماعات المحلية و المؤسسات و المنشآت العمومية خصم نسبة 50 % من مبلغ الأداء على القيمة المضافة الموظف على المبالغ المدفوعة بعنوان إقتناءاتها من سلع وتجهيزات وخدمات.

هذا ولمزيد تحسين طرق استخلاص الأداء يقترح توسيع مجال تطبيق الخصم من المورد بعنوان الأداء على القيمة المضافة ليشمل عمليات إقتناء العقارات والأصول التجارية المنجزة من قبل الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية.

وعلى أساس ما سبق، يبين الجدول التالي النصّ الحالي والنصّ المقترح :

النص المقترح	النص الحالي
<p>الفقرة الأولى من الفصل 19 مكرر من مجلة الأداء على القيمة المضافة :</p> <p>" مع مراعاة أحكام الفصل 19 من هذه المجلة يتعين على مصالح الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية خصم نسبة 50% من مبلغ الأداء على القيمة المضافة الموظف على المبالغ التي تساوي أو تفوق 1000 دينار بما في ذلك الأداء على القيمة المضافة المدفوع بعنوان إقتناءاتها من سلع ومعدّات وتجهيزات وخدمات وعقارات وأصول تجارية".</p>	<p>الفقرة الأولى من الفصل 19 مكرر من مجلة الأداء على القيمة المضافة :</p> <p>"مع مراعاة أحكام الفصل 19 من هذه المجلة يتعين على مصالح الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية خصم نسبة 50% من مبلغ الأداء على القيمة المضافة الموظف على المبالغ التي تساوي أو تفوق 1000 دينار بما في ذلك الأداء على القيمة المضافة المدفوع بعنوان إقتناءاتها من سلع ومعدّات وتجهيزات وخدمات".</p>

ترشيد قاعدة بالنسبة إلى المؤسسات التي تربطهم بهم علاقة تبعية المعلوم على الإستهلاك

الفصل 30 :

تنقح الفقرة الأخيرة من الفصل 4 من القانون عدد 62 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988 المتعلق بمراجعة نظام المعلوم على الإستهلاك وفقا لما يلي :

غير أنّ المعلوم على الإستهلاك المطبق على المشروبات الكحولية والخمور والجمعة :

- ليس له تأثير على حساب قيمة ربح أرباب المخازن وتجّار الجملة للمنتجات التي سبق ذكرها، ويحال إلى حرفائهم بنفس المبلغ الذي وظّف عليها،

- يحتسب على مستوى صانعي ومعبئي المشروبات الكحولية والخمور والجمعة، في الحالات التي يحدّد فيها المعلوم حسب نسبة على القيمة، على أساس ثمن البيع المتداول من قبل أرباب المخازن وتجّار الجملة للمشروبات الكحولية والخمور والجمعة وذلك في صورة ثبوت علاقة تبعية على معنى الفقرة II من الفصل 2 من مجلة الأداء على القيمة المضافة بينهم وبين أرباب المخازن وتجّار الجملة المذكورين.

ترشيد قاعدة بالنسبة إلى المؤسسات التي تربطهم بهم علاقة تبعية المعلوم على الإستهلاك

شرح الأسباب (الفصل 30)

لا تدخل في قاعدة إحتساب المعلوم على الإستهلاك قيمة ربح أرباب المخازن وتجار الجملة للمشروبات الكحولية والخمور والجمعة بحيث يحال المعلوم على الإستهلاك إلى حرفائهم بنفس المبلغ الذي وظّف عليها وذلك طبقاً لأحكام الفصل 4 من القانون عدد 62 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988 المتعلق بمراجعة نظام المعلوم على الإستهلاك.

وتفاديا لإمكانية تحويل هامش ربح صانعي ومعبئي الخمور والجمعة والمشروبات الكحولية لفائدة أرباب المخازن وتجار الجملة لهذه المنتجات، يقترح إخضاع صانعي ومعبئي الخمور والجمعة والمشروبات الكحولية للمعلوم على الإستهلاك على أساس سعر البيع المطبق من قبل أرباب المخازن وتجار الجملة وذلك في صورة وجود علاقة تبعية بين الطرفين.

وعلى أساس ما سبق، يبين الجدول التالي النصّ الحالي والنصّ المقترح :

النص المقترح	النص الحالي
الفصل 4 من القانون عدد 62 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988 المتعلق بمراجعة نظام المعلوم على الإستهلاك :	الفصل 4 من القانون عدد 62 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988 المتعلق بمراجعة نظام المعلوم على الإستهلاك :
"غير أنّ المعلوم على الإستهلاك المطبق على المشروبات الكحولية والخمور والجمعة :	غير أنّ المعلوم على الإستهلاك المطبق على المشروبات الكحولية والخمور والجمعة ليس له تأثير على حساب قيمة ربح أرباب المخازن وتجار الجملة للمنتجات التي سبق ذكرها، ويحال إلى حرفائهم بنفس
- ليس له تأثير على حساب قيمة ربح أرباب المخازن وتجار الجملة للمنتجات التي سبق	

النص المقترح	النص الحالي
<p>ذكرها، ويحال إلى حرفائهم بنفس المبلغ الذي وظّف عليها،</p> <p>- يحتسب على مستوى صانعي ومعبئي المشروبات الكحولية والخمور والجعة، في الحالات التي يحدّد فيها المعلوم حسب نسبة على القيمة، على أساس ثمن البيع المتداول من قبل أرباب المخازن وتجار الجملة للمشروبات الكحولية والخمور والجعة وذلك في صورة ثبوت علاقة تبعيّة على معنى الفقرة II من الفصل 2 من مجلة الأداء على القيمة المضافة بينهم وبين أرباب المخازن وتجار الجملة المذكورين."</p>	<p>المبلغ الذي وظّف عليها."</p>

مراجعة نظام تسجيل الهبات بين الأسلاف والأعقاب وبين الأزواج

الفصل 31 :

تنتج أحكام العدد 10 من الفصل 20 من مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي
كما يلي :

نسبة المعلوم	نوع العقود والنقل
3 %	10 عقود العدول أو عقود خط اليد المتضمنة لنقل بين الأحياء لملكية أو ملكية رقبة أملاك عقارية أو لحق الانتفاع بهذه الأملاك التي لا تنص على ما يثبت دفع معالم التسجيل المتعلقة بالنقلة السابقة.

الفصل 32:

1 - تلغى أحكام العدد 18 ثالثا من التعريف الواردة بالفصل 23 من مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي.

الفصل 33 :

تلغى أحكام الفقرة الثانية من الفصل 26 من القانون عدد 88 لسنة 1980 المؤرخ في 31 ديسمبر 1980 المتعلق بقانون المالية لسنة 1981 كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة .

الفصل 34 :

تلغى أحكام الفقرة الثالثة من الفصل 61 من القانون عدد 101 لسنة 2002 المؤرّخ في 17 ديسمبر 2002 المتعلّق بقانون المالية لسنة 2003 المتعلّق بإحداث معلوم على نقل ومقاسمة العقارات غير المرسّمة.

الفصل 35 :

تلغى أحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 28 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

مراجعة نظام تسجيل الهبات بين الأسلاف والأعقاب وبين الأزواج

شرح الأسباب (الفصول من 31 إلى 35)

طبقاً لأحكام الفصل 20 من مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي تخضع الهبات بين الأسلاف والأعقاب وبين الأزواج لمعلوم تسجيل قار يحتسب على كل عقد. ويشمل الإجراء عقود هبات العقارات والمنقولات وكذلك الأصول التجارية، وتخضع لمعلوم قار محدد بمائة دينار والمستوجب حسب الحالة بعنوان معلوم الترسيم العقاري أو بعنوان معلوم نقل ومقاسمة العقارات غير المرسمة،

وباعتبار أن القيمة الزائدة المحققة بعنوان التفويت بين الأسلاف والأعقاب وبين الأزواج معفاة من الضريبة ، وأمام هذا النظام الجبائي التفاضلي في مادة معالم التسجيل للهبات بين الأسلاف والأعقاب وبين الأزواج ، فإن مجلة الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات تضمّنت أحكاماً ترمي إلى التصدي من التهرب من دفع الضريبة على القيمة الزائدة عند التفويت في العقارات الموهوبة وذلك باحتساب مدة التملك باعتماد تاريخ التملك من قبل الواهب.

وفي إطار توحيد نظام تسجيل عمليات النقل بدون مقابل ولكي لا تكون الهبة وسيلة للتهرب من دفع معالم التسجيل بعنوان الهبات ، يقترح إلغاء النظام التفاضلي المتمثل في الإعفاء من دفع معلوم التسجيل النسبي على الهبات بين الأسلاف والأعقاب وبين الأزواج ، وإخضاعها للتسجيل بنسبة 2,5% ولمعلوم الترسيم العقاري ومعلوم نقل ومقاسمة العقارات غير المرسمة المحددين حسب الحالة بـ1%.

وبالتوازي يقترح إلغاء الأحكام التي تتضمن التخصيص على أن سعر التكلفة فيما يتعلّق بعمليات التفويت في العقارات الموهوبة بين الأصول والفروع وبين الأزواج

يُضبط على أساس قيمتها في تاريخ امتلاكها من الواهب واحتساب مدّة التملك ابتداء من تاريخ التملك من قبل الواهب.

هذا وفي نفس الاتجاه ، يقترح تنقيح ميدان تطبيق معلوم انجرار الملكية المحدد بـ 3% ليشمل عمليات النقل بدون مقابل مهما كانت درجة القرابة، ويتم المطالبة بهذا المعلوم إذا لم يتمّ التصييص على ما يثبت دفع معالم التسجيل المتعلقة بالنقلة السابقة.

وعلى أساس ما سبق يبين الجدول التالي النص الحالي والنص المقترح:

النص المقترح		النص الحالي	
معالم التسجيل			
الفصل 20 :		الفصل 20 :	
نسبة المعلوم	نوع العقود والنقل	نسبة المعلوم	نوع العقود والنقل
3 %	(10 عقود عدول أو عقود خط اليد المتضمنة لنقل بين الأحياء لملكية أو ملكية رقبة أملاك عقارية أو لحق الانتفاع بهذه الأملاك التي لا تنص على ما يثبت دفع معالم التسجيل المتعلقة بالنقلة السابقة.	3 %	(10 عقود العدول أو عقود خط اليد المتضمنة لنقل بمقابل لملكية أو ملكية رقبة أملاك عقارية أو لحق الانتفاع بهذه الأملاك أو التي لها مساس بالوضعية القانونية للعقارات والتي لا تنص على ما يثبت دفع معالم التسجيل المتعلقة بأخر نقل بمقابل أو بالوفاة .
الفصل 23 :		الفصل 23 :	
(تلقى)		مبلغ المعلوم بالدينار	نوع العقود والنقل
		20 عن عقد	18 ثالثا - هبات الأملاك بين الأسلاف والأعقاب وبين الأزواج بما في ذلك هبات ملكية رقبة

النص المقترح	النص الحالي
	أملك عقارية أو حق الانتفاع بهذه الأملاك.
<p>(الفصل 26 من القانون عدد 88 لسنة 1980 المؤرخ في 31 ديسمبر 1980 المنقح بالفصل 25 من القانون عدد 100 لسنة 1981 المؤرخ في 31 ديسمبر 1981)</p> <p>الفصل 26 : ضبط المعلوم النسبي المستخلص عند كل ترسيم بالسجل العقاري يتعلق بإنشاء أو نقل كل حق عيني عقاري أو تشطيب على أي رهن أو امتياز بواحد في المائة (1%) من قيمة الحق العيني المعني بالأمر إلا إذا نصت الأحكام التشريعية على ما يخالف ذلك على أن المقدار الأدنى الذي يجب استخلاصه لا يمكن أن يكون أقل من خمسة دنانير .</p> <p>(تلقى)</p>	<p>(الفصل 26 من القانون عدد 88 لسنة 1980 المؤرخ في 31 ديسمبر 1980 المنقح بالفصل 25 من القانون عدد 100 لسنة 1981 المؤرخ في 31 ديسمبر 1981)</p> <p>الفصل 26 : ضبط المعلوم النسبي المستخلص عند كل ترسيم بالسجل العقاري يتعلق بإنشاء أو نقل كل حق عيني عقاري أو تشطيب على أي رهن أو امتياز بواحد في المائة (1%) من قيمة الحق العيني المعني بالأمر إلا إذا نصت الأحكام التشريعية على ما يخالف ذلك على أن المقدار الأدنى الذي يجب استخلاصه لا يمكن أن يكون أقل من خمسة دنانير .</p> <p>وترسم هبات العقارات سواء تعلقت بالملكية أو بملكية الرقبة أو بحق الانتفاع بين الأسلاف والأعقاب وبين الأزواج بالسجل العقاري بمعلوم قار محدد بمائة دينار.</p> <p>(...)</p>
<p>المعلوم على نقل ومقاسمة العقارات غير المرسمة (الفصلان 61 و 62 ق . م لسنة 2003 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002)</p> <p>الفصل 61 : يحدث معلوم يدعى " معلوم نقل ومقاسمة العقارات غير المرسمة " يستوجب على عمليات النقل بمقابل أو دون مقابل ملكية أو لحق انتفاع أو ملكية رقبة أو حق ارتفاق أو مقاسمة متعلقة بعقارات</p>	<p>المعلوم على نقل ومقاسمة العقارات غير المرسمة (الفصلان 61 و 62 ق . م لسنة 2003 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002)</p> <p>الفصل 61 : يحدث معلوم يدعى " معلوم نقل ومقاسمة العقارات غير المرسمة " يستوجب على عمليات النقل بمقابل أو دون مقابل ملكية أو لحق انتفاع أو ملكية رقبة أو حق ارتفاق أو مقاسمة متعلقة بعقارات</p>

النص المقترح	النص الحالي
<p>غير مرسمة بالسجل العقاري .</p> <p>ويوظف المعلوم المذكور بنسبة 1 % تحتسب على القيمة التجارية للعقارات موضوع النقل أو المقاسمة ويستخلص بقباضات المالية المختصة بنفس الطرق وفي نفس الآجال المعمول بها في مادة التسجيل على العمليات المماثلة .</p> <p>(تُلغى)</p>	<p>غير مرسمة بالسجل العقاري .</p> <p>ويوظف المعلوم المذكور بنسبة 1 % تحتسب على القيمة التجارية للعقارات موضوع النقل أو المقاسمة ويستخلص بقباضات المالية المختصة بنفس الطرق وفي نفس الآجال المعمول بها في مادة التسجيل على العمليات المماثلة .</p> <p>وتخضع هبات العقارات سواء تعلقت بالملكية أو بملكية الرقبة أو بحق الانتفاع بين الأسلاف والأعقاب وبين الأزواج لمعلوم قار محدد بمائة دينار .</p> <p>(...)</p>
الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات	
<p>الفصل 28 :</p> <p>IV. (...)</p> <p>(تُلغى)</p>	<p>الفصل 28 :</p> <p>IV. (...)</p> <p>ويضبط سعر التكلفة فيما يتعلق بعمليات التفويت في أملاك موهوبة بين الأصول والفروع وبين الأزواج على أساس قيمتها في تاريخ امتلاكها من قبل الواهب. وتحتسب مدة التملك في هذه الحالة ابتداء من تاريخ التملك من قبل الواهب.</p>

ملاءمة الحد الأدنى الوارد بمجلة الحقوق والإجراءات الجبائية
مع الحد الأدنى الوارد بمجلة الضريبة

الفصل 36 :

تضاف إلى طالع الفصل 48 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية العبارة
التالية:

مع مراعاة مبلغ الضريبة الدنيا الوارد بالفصول 44 و 44 ثالثا و 49 من مجلة
الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات...

ملاءمة الحد الأدنى الوارد بمجلة الحقوق والإجراءات الجبائية مع الحد الأدنى الوارد بمجلة الضريبة

شرح أسباب (الفصل 36)

طبقاً لأحكام الفصل 48 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية يوظف الأداء وجوباً في صورة عدم التصريح بالأداء على أساس القرائن القانونية والفعلية أو على أساس عناصر توظيف الأداء المضمّنة بآخر تصريح مودع مع اعتماد حد أدنى للأداء غير قابل للإسترجاع يستخلص عن كلّ تصريح بصرف النظر عن عدد الأداءات المستوجبة المضمّنة به يحدد حسب طبيعة المطالب بالأداء وصنف نشاطه.

من جهة أخرى تضمّن القانون عدد 58 لسنة 2010 المؤرّخ في 17 ديسمبر 2010 والمتعلّق بقانون المالية لسنة 2011 إضافات جديدة لمجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات تتعلّق بالحد الأدنى للأداء تتمثّل في ما يلي:

- تحديد الضريبة السنويّة الدنيا بالنسبة إلى الأنشطة التجارية والأنشطة غير التجارية بـ 0.1% من رقم المعاملات أو المقاييس الخام باستثناء رقم المعاملات أو المقاييس المتأتمية من التصدير مع حد أدنى يساوي 200 دينار يكون مستوجبا حتى في صورة عدم تحقيق رقم معاملات وذلك وفقاً لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 44 من مجلة الضريبة.

- تحديد الضريبة التقديرية السنويّة الدنيا بـ 50 دينار بالنسبة إلى المؤسّسات المنتصبة خارج المناطق البلديّة و100 دينار بالنسبة إلى المؤسّسات الأخرى وذلك استناداً لأحكام الفصل 44 ثالثاً من نفس المجلة.

- تحديد الضريبة السنويّة الدنيا بالنسبة للذوات المعنويّة بـ 0.1% من رقم المعاملات الخام غير المتأتمية من التصدير مع حدّ أدنى يكون مستوجبا حتى في صورة

عدم تحقيق رقم معاملات يساوي 200 دينار بالنسبة إلى المؤسّسات الخاضعة لنسبة 10% و 350 دينار بالنسبة إلى المؤسّسات الخاضعة لنسبة 30% أو 35% وذلك وفقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 49 من مجلّة الضريبة.

لذا وبهدف تنسيق المعلوم الأدنى الوارد بالفصل 48 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية وملاءمته مع الحد الأدنى الوارد بمجلّة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات فإنه يقترح مراجعة الفصل 48 من مجلة الحقوق على النحو المشار إليه أعلاه.

سحب آلية الخصم من المورد على الأشخاص المحققين
لأرباح المهن غير التجارية مهما كان نظامهم الجبائي

الفصل 37 :

تضاف إلى الفقرة الفرعية الأولى من الفقرة الفرعية "أ" من الفقرة I من الفصل
52 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات
العبارة التالية:

والأشخاص المشار إليهم بالفقرة II من الفصل 22 من هذه المجلة

سحب آلية الخصم من المورد على الأشخاص المحققين لأرباح المهن غير التجارية مهما كان نظامهم الجبائي

شرح الأسباب (الفصل 37)

طبقاً للتشريع الجبائي الجاري به العمل، يخضع الأشخاص المعنويون والأشخاص الطبيعيون الخاضعون للضريبة على الدخل حسب النظام الحقيقي والدولة والمؤسسات العمومية والجماعات المحلية لواجب الخصم من المورد على كلّ المبالغ التي يدفعونها والتي توجد ضمن ميدان تطبيق الخصم المذكور.

وبالتالي، يبقى الأشخاص الخاضعون للنظام التقديري بما في ذلك الأشخاص المحققين لأرباح المهن غير التجارية حسب القاعدة التقديرية غير معنيين بواجب الخصم من المورد بالنسبة إلى بعض المبالغ التي يدفعونها على غرار المبالغ المدفوعة مقابل الأكرية والعمولات و الأتعاب وأجور الوساطة...

هذا، وبهدف تحسين استخلاص الأداء، يقترح سحب واجب الخصم من المورد على كل المبالغ المدفوعة من قبل الأشخاص المحققين لأرباح المهن غير التجارية بصرف النظر عن نظامهم الجبائي في مادة الضريبة على الدخل أي سواء كان يخضعون للضريبة حسب النظام الحقيقي أو على أساس قاعدة تقديرية.

ويبين الجدول التالي النص الحالي والنص المقترح :

النص المقترح	النص الحالي
<p>الفصل 52 : : I. (دون تغيير)</p> <p>أ. 15% بعنوان الأتعاب والعمولات وأجور الوساطة والأكرية وكذلك مكافآت الأنشطة غير التجارية مهما كانت تسميتها والمدفوعة من قبل الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنويين والأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة على الدخل حسب النظام الحقيقي والأشخاص المشار إليهم بالفقرة II من الفصل 22 من هذه المجلة.</p> <p>.....</p>	<p>الفصل 52 : I. تكون الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات محل خصم من المورد حسب النسب التالية:</p> <p>أ. 15% بعنوان الأتعاب والعمولات وأجور الوساطة والأكرية وكذلك مكافآت الأنشطة غير التجارية مهما كانت تسميتها والمدفوعة من قبل الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنويين والأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة على الدخل حسب النظام الحقيقي.</p> <p>.....</p>

تيسير تطبيق الخصم من المورد بنسبة 1.5 % وتحسين استخلاص الأداء

الفصل 38 :

1) يضاف بعد عبارة " والمنشآت العمومية " الواردة بالمطّعة الثانية من الفقرة " ز " من الفقرة I من الفصل 52 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات العبارة التالية :

والأشخاص المعنويين والأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة على الدخل حسب النظام الحقيقي والأشخاص المشار إليهم بالفقرة II من الفصل 22 من هذه المجلة

2) تلغى أحكام المطّعة الثالثة من الفقرة " ز " من الفقرة I من الفصل 52 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات .

3) يضاف إلى الفقرة الفرعية الثانية من الفقرة " ز " من الفقرة I من الفصل 52 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات مطّعة رابعة فيما يلي نصّها:

- بعنوان اقتناء المنتجات والخدمات الخاضعة للمصادقة الإدارية للأسعار طبقاً للتشريع الجاري به العمل.

تيسير تطبيق الخصم من المورد بنسبة 1.5 % وتحسين استخلاص الأداء

شرح الأسباب (الفصل 38)

طبقاً للتشريع الجبائي الجاري به العمل، يستوجب الخصم من المورد بنسبة 1,5% على المبالغ التي تدفع مقابل الاقتناءات من سلع ومعدات وتجهيزات وخدمات والتي تساوي أو تفوق:

- 2000 د بما في ذلك الأداء على القيمة المضافة بالنسبة إلى اقتناءات القطاع الخاص،

- 1000 د بما في ذلك الأداء على القيمة المضافة بالنسبة إلى اقتناءات القطاع العام.

ويطرح الخصم من المورد المذكور من الضريبة على الدخل أو من الضريبة على الشركات ومن الأقساط الاحتياطية، وفي صورة بروز فائض يمكن المطالبة باسترجاعه طبقاً للشروط والإجراءات الجاري بها العمل.

ويطبق الخصم المذكور حتى على المبالغ المدفوعة مقابل اقتناء المنتجات والخدمات الخاضعة للمصادقة الإدارية للأسعار.

على هذا الأساس ولتلافي الاختلاف في ضبط المبالغ الموجبة للخصم من المورد المذكور بين اقتناءات القطاع الخاص والقطاع العام وتيسير إجراء الخصم من المورد من جهة أخرى، يقترح ضبط قاعدة الخصم المذكور في كل الحالات في مستوى 1000 دينار باعتبار كل الأداءات وذلك بصرف النظر إن تعلق الأمر باقتناءات القطاع الخاص أو القطاع العام.

من جهة أخرى، وباعتبار محدودية هامش الربح المحقق من مبيعات المنتجات والخدمات الخاضعة لنظام المصادقة الإدارية للأسعار مما يؤدي إلى فائض أداء مسترسل، يقترح إعفاء المبالغ المدفوعة مقابل اقتناء المنتجات والخدمات المعنية من الخصم من المورد بنسبة 1,5%.

ويبيّن الجدول التالي النص الحالي والنص المقترح :

النص المقترح	النص الحالي
<p>الفصل 52 : ز. 1.5 % من : - - المبالغ التي تساوي أو تفوق 1000 دينار بما في ذلك الأداء على القيمة المضافة والمدفوعة من قبل الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية والأشخاص المعنويين والأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة على الدخل حسب النظام الحقيقي والأشخاص المشار إليهم بالفقرة II من الفصل 22 من هذه المجلة بعنوان اقتنائاتها من سلع ومعدّات وتجهيزات وخدمات وذلك مع مراعاة النسب الخاصة المنصوص عليها بهذا الفصل.</p> <p>- (تلغى)</p>	<p>الفصل 52 : ز. 1.5 % من : - - المبالغ التي تساوي أو تفوق 1000 دينار بما في ذلك الأداء على القيمة المضافة والمدفوعة من قبل الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية بعنوان اقتنائاتها من سلع ومعدّات وتجهيزات وخدمات وذلك مع مراعاة النسب الخاصة المنصوص عليها بهذا الفصل.</p> <p>- المبالغ التي تساوي أو تفوق 2000 دينار بما في ذلك الأداء على القيمة المضافة والمدفوعة من قبل الأشخاص المعنويين والأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة على الدخل حسب النظام الحقيقي بعنوان اقتنائاتهم من سلع ومعدّات وتجهيزات وخدمات وذلك مع مراعاة النسب الخاصة المنصوص عليها بهذا الفصل.</p>
<p>ولا يطبّق الخصم من المورد على المبالغ المدفوعة :</p>	<p>ولا يطبّق الخصم من المورد على المبالغ المدفوعة :</p>

النص المقترح	النص الحالي
<p>- في إطار اشتراكات الهاتف والماء والكهرباء والغاز والصحف والدوريات والنشريات ؛</p> <p>- بعنوان عقود التأمين ؛</p> <p>- بعنوان عقود الإيجار المالي وعقود الإجارة وعقود بيع مرابحة وعقود الاستصناع وعقود بيع السلم المبرمة من قبل مؤسسات القرض،</p> <p>- بعنوان اقتناء المنتجات والخدمات الخاضعة للمصادقة الإدارية للأسعار طبقاً للتشريع الجاري به العمل.</p>	<p>- في إطار اشتراكات الهاتف والماء والكهرباء والغاز والصحف والدوريات والنشريات ؛</p> <p>- بعنوان عقود التأمين ؛</p> <p>- بعنوان عقود الإيجار المالي وعقود الإجارة وعقود بيع مرابحة وعقود الاستصناع وعقود بيع السلم المبرمة من قبل مؤسسات القرض.</p>
<p>(دون تغيير)</p>	<p>ويتم الخصم من المورد من قبل الشخص الذي يدفع المداخل المشار إليها بالفقرة الفرعية الأولى من هذه الفقرة سواء كان هذا الدفع لحسابه أو لحساب الغير.</p> <p>وتضبط طرق الخصم من المورد على مداخل رؤوس الأموال المنقولة بعنوان سندات الاقتراض القابلة للتداول وكيفية طرحه من الضريبة على الدخل أو من الضريبة على الشركات بمقتضى أمر.</p>

توسيع مجال تطبيق الخصم من المورد

الفصل 39 :

تنقح أحكام الفقرة الفرعية "و" من الفقرة I من الفصل 52 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات كما يلي:

و. 2,5% من سعر التفويت في العقارات وفي الحقوق الاجتماعية بالشركات العقارية وفي الأصول التجارية المصرح به بالعقد، المدفوع من طرف الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنويين والأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة على الدخل حسب النظام الحقيقي والأشخاص المشار إليهم بالفقرة II من الفصل 22 من هذه المجلة.

توسيع مجال تطبيق الخصم من المورد

شرح الأسباب (الفصل 39)

طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل، تخضع القيمة الزائدة المحققة من عمليات التفتويت في العقارات المبنية وغير المبنية وفي الحقوق الاجتماعية في الشركات العقارية غير الملحقة بموازنة للضريبة على الدخل وللخصم من المورد بنسبة 2,5% من ثمن التفتويت المدفوع من قبل الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنويين والأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة على الدخل حسب النظام الحقيقي. ولا تخضع لهذا الخصم عمليات التفتويت في العقارات وفي الحقوق الاجتماعية الملحقة بأصول الموازنة وعمليات التفتويت في الأصول التجارية.

هذا، وبهدف تخصيص نفس النظام الجبائي في مادة الخصم من المورد لعمليات التفتويت في العقارات وفي الأصول التجارية بصرف النظر عن كونها ملحقة بأصول موازنة من دونه من ناحية، ولتحسين استخلاص الأداء من ناحية أخرى، يقترح توسيع مجال تطبيق الخصم من المورد بنسبة 2,5% ليشمل كل عمليات التفتويت في العقارات وفي الحقوق الاجتماعية في الشركات العقارية، وكذلك عمليات التفتويت في الأصول التجارية.

ويبين الجدول التالي النص الحالي والنص المقترح :

النص المقترح	النص الحالي
<p>الفصل 52 :</p> <p>و. 2,5% من سعر التفويت في العقارات المبنية وفي العقارات غير المبنية وفي الحقوق الاجتماعية بالشركات العقارية وفي الأصول التجارية المصرح به بالعقد، المدفوع من طرف الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنويين والأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة على الدخل حسب النظام الحقيقي والأشخاص المشار إليهم بالفقرة II من الفصل 22 من هذه المجلة.</p>	<p>الفصل 52 :</p> <p>و. 2.5% من سعر التفويت المصرح به بالعقد المدفوع من طرف الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنويين والأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة على الدخل حسب النظام الحقيقي وذلك بعنوان القيمة الزائدة العقارية المشار إليها بالفقرة 2 من الفصل 27 من هذه المجلة.</p> <p>وتطرح المبالغ المخصصة من المورد من الضريبة المستوجبة على القيمة الزائدة العقارية حسب أحكام الفقرة الفرعية عدد 1 من الفقرة III من الفصل 44 من هذه المجلة.</p>

مراجعة نظام تسجيل عقود الشركات وتجمعات المصالح الاقتصادية

الفصل 40 :

يضاف إلى الفصل 3 من مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي العدد 8 ثالثا هذا نصه :

8 ثالثا. جميع عقود خط اليد وكتابات الشركات وتجمعات المصالح الاقتصادية كما تمّ تحديدها بمجلة الشركات التجارية.

الفصل 41 :

يضاف إلى تعريف معالم التسجيل الواردة بالفصل 23 من مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي العدد 21 ثالثا هذا نصه:

مبلغ المعلوم بالدينار	نوع العقود والنقل
20 عن كل صفحة	21 ثالثا - عقود خط اليد والكتابات المتعلقة بالشركات وتجمعات المصالح الاقتصادية التي لا تتضمن التزاما أو إبراء أو إحالة أملاك منقولة أو عقارات بين الشركاء أو الأعضاء أو غيرهم من الأشخاص والتي لم تذكر بشأنها أي تعريف بأي فصل من هذه المجلة.

الفصل 42 :

تضاف إلى الفصل 22 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي فقرة III هذا نصّها :

III. ويحدد المبلغ الأقصى للاستخلاص بـ 100 دينار عند تسجيل عقود خط اليد والكتابات المتعلقة بالشركات وتجمعات المصالح الإقتصادية المنصوص عليها بالعدد 21 ثالثاً من الفصل 23 من هذه المجلة.

مراجعة نظام تسجيل عقود الشركات وتجمعات المصالح الاقتصادية

شرح الأسباب (الفصول من 40 إلى 42)

- تخضع للتشريع الجاري به العمل طبقاً لأحكام مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي وتسجل بالمعلوم القار المحدد بـ 100 ديناراً عقود خط اليد المتضمنة لـ :
- تكوين الشركات وتجمعات المصالح الاقتصادية
 - التمديد في مدتها أو تحويلها أو حلها أو الترفيع في رأس مالها أو استهلاكه أو التخفيض فيه
 - إحالة منابات المؤسسين أو منابات الأرباح أو منابات الفوائض بالشركات التي لم يجرأ رأس مالها إلى أسهم .

هذا و لا يشمل ميدان تطبيق المعاليم المشار إليها أعلاه بعض الكتابات التي تبرمها الشركات وتجمعات المصالح الاقتصادية خلال تسيير نشاطها كما تمّ تحديدها بأحكام مجلة الشركات التجارية،

وفي هذا الإطار ، تقوم الأطراف المتعاقدة بتقديم وثائق متعلقة بالعمليات غير الخاضعة وجوباً لإجراء التسجيل للقباضات المالية وذلك قصد الانتفاع بإمتياز الإجراء كإعطاء تاريخ ثابت لعقود خط اليد و حفظ الوثائق والحصول على نسخ مسجلة لاحقاً عند الضياع أو الإتلاف....، وكذلك قصد الحصول على نسخ خاصة بهم من الملف القانوني للشركة،

وتسجل هذه الوثائق إذا تم تقديمها للإجراء عن طواعية بالمعلوم القار المحدد بـ 20 ديناراً عن كل صفحة من كل نسخة من الكتب، تطبيقاً لأحكام العدد 23 من تعريف معاليم التسجيل القارة الواردة بالفصل 23 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي.

وعلى هذا الأساس وفي إطار ملاءمة أحكام التسجيل مع أحكام مجلة الشركات التجارية حيث أنّ مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي لم تنطرق إلى جميع العمليات والكتابات التي يمكن أن تبرمها الشركات في إطار نشاطها سواء مع الغير أو بين الشركاء ، وأمام صعوبة تحديد نظام تسجيل بعض العمليات المتعلقة بالشركات ، فإنه يقترح إرساء وجوبية إجراء تسجيل جميع الكتابات وعقود خط اليد التي تبرمها الشركات وتجمعات المصالح الاقتصادية كما تمّ تحديدها بمجلة الشركات التجارية المذكورة وإخضاعها لمعلوم تسجيل قار محدد بـ 20 ديناراً عن كل صفحة من كل نسخة مع ضبط حد أقصى للاستخلاص محدد بـ 100 ديناراً.

وعلى أساس ما سبق، يبيّن الجدول التالي النصوص الحالية والنصوص المقترحة :

النص المقترح	النص الحالي
<p>الفصل 3 : I 8 - عقود خط اليد المتضمنة لتكوين الشركات أو التمديد في مدّتها أو تحويلها أو حلها أو الترفيع في رأس مالها أو استهلاكه أو التخفيض فيه وكذلك عقود خط اليد المتضمنة لإحالة منابات المؤسسين أو منابات الأرباح أو منابات الفوائض بالشركات التي لم يجرأ رأس مالها إلى أسهم؛</p> <p>8 مكرر - عقود تكوين تجمعات المصالح الاقتصادية أو التمديد في مدّتها أو تحويلها أو حلها أو الترفيع في رأس مالها أو استهلاكه أو التخفيض فيه وكذلك عقود خط اليد المتضمنة لإحالة المنابات بهذه التجمعات ؛</p> <p>8 ثالثاً. جميع عقود خط اليد وكتابات الشركات وتجمعات المصالح الاقتصادية كما تمّ تحديدها بمجلة الشركات التجارية.</p>	<p>الفصل 3 : I 8 - عقود خط اليد المتضمنة لتكوين الشركات أو التمديد في مدّتها أو تحويلها أو حلها أو الترفيع في رأس مالها أو استهلاكه أو التخفيض فيه وكذلك عقود خط اليد المتضمنة لإحالة منابات المؤسسين أو منابات الأرباح أو منابات الفوائض بالشركات التي لم يجرأ رأس مالها إلى أسهم ؛</p> <p>8 مكرر - عقود تكوين تجمعات المصالح الاقتصادية أو التمديد في مدّتها أو تحويلها أو حلها أو الترفيع في رأس مالها أو استهلاكه أو التخفيض فيه وكذلك عقود خط اليد المتضمنة لإحالة المنابات بهذه التجمعات ؛</p>

النص المقترح		النص الحالي	
الفصل 23-		الفصل 23-	
مبلغ المعلوم بالدينار	نوع العقود والنقل	مبلغ المعلوم بالدينار	نوع العقود والنقل
100 عن كل عقد	الشركات وتجمعات المصالح الإقتصادية (.....) 21 مكرر. تحمّل الخصوم المتقلة على إسهامات الأشخاص الطبيعيين بمؤسسات فردية في رأس مال الشركات الخاضعة للضريبة على الشركات وفقا لأحكام الفقرة VI من هذا الفصل.	100 عن كل عقد	الشركات وتجمعات المصالح الإقتصادية (.....) 21 مكرر. تحمّل الخصوم المتقلة على إسهامات الأشخاص الطبيعيين بمؤسسات فردية في رأس مال الشركات الخاضعة للضريبة على الشركات وفقا لأحكام الفقرة VI من هذا الفصل.
20 عن كل صفحة	21 ثالثا - عقود خط اليد والكتابات المتعلقة بالشركات وتجمعات المصالح الإقتصادية التي لا تتضمن التزاما أو إبراء أو إحالة أملاك منقولة أو عقارات بين الشركاء أو الأعضاء أو غيرهم من الأشخاص والتي لم تذكر بشأنها أي تعريفه بأي فصل من هذه المجلة.		
الفصل 22 - دون تغيير		الفصل 22 - I - لا يمكن استخلاص أقل من 20 ديناراً عند تسجيل العقود والنقل إذا ترتب عن المبالغ والقيم المذكورة فيها معلوم نسبي أو تصاعدي دون 20 دينارا. ويحدد المبلغ الأقصى للاستخلاص بالنسبة إلى اللزمات والصفقات بـ 2% يحتسب على أساس قيمتها باعتبار كل المعاليم والأداءات المستوجبة	
الفصل 22 - دون تغيير			

النص المقترح	النص الحالي
<p>دون تغيير</p> <p>III. ويحدد المبلغ الأقصى للاستخلاص بـ 100 دينار عند تسجيل عقود خط اليد والكتابات المتعلقة بالشركات وتجمعات المصالح الإقتصادية المنصوص عليها بالعدد 21 ثالثا من الفصل 23 من هذه المجلة.</p>	<p>طبقا للتشريع الجاري به العمل.</p> <p>II - ضبطت المعاليم الدنيا للاستخلاص بالنسبة إلى الأحكام والقرارات كما يلي :</p> <p>- أحكام محاكم الناحية : 20 ديناراً</p> <p>- أحكام المحاكم الابتدائية : 40 ديناراً</p> <p>- القرارات الصادرة عن محاكم الإستئناف ومحكمة التعقيب والأحكام والقرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية : 75 ديناراً</p> <p>ويكون المعلوم الأدنى للاستخلاص تحريراً من دفع المعلوم النسبي بالنسبة إلى الأحكام والقرارات القاضية بإدانة أو تصفية إذا لم يتجاوز المبلغ المحكوم به 3000 ديناراً.</p>

مراجعة نظام تسجيل الصفقات والالتزامات

الفصل 43 :

يضاف إلى التعريفة الواردة بالفصل 20 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي العدد 19 (جديد) تحت عنوان " الصفقات والالتزامات " هذا نصّه :

نسبة المعلوم	نوع العقود والنقل الصفقات والالتزامات
0,5%	19 جديد . الصفقات و الالتزامات

الفصل 44 :

يضاف إلى القسم الثاني من الباب الثالث من العنوان الثاني من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي الفصل 32 (جديد) تحت عنوان " الصفقات والالتزامات "، هذا نصّه :

الصفقات و الالتزامات

الفصل 32 (جديد) :

يحتسب المعلوم النسبي المستوجب على الصفقات و الالتزامات على أساس قيمتها باعتبار كل المعاليم والأداءات المستوجبة طبقا للتشريع الجاري به العمل.

الفصل 45 :

تنقح تعريفه العدد 2 الواردة بالفصل 117 من مجلة معاليم التسجيل والطابع
الجبائي كما يلي :

مقدار المعلوم	نوع العقود والكتابات والوثائق الإدارية
ديناران عن كل ورقة	6 - العقود والكتابات الخاضعة لمعلوم تسجيل نسبي أو تصاعدي وكذلك نظائر هذه العقود والكتابات ونظائر عقود عدول الإشهاد باستثناء الصفقات والالزمات.

الفصل 46 :

تلغى أحكام العدد 13 من التعريفه الواردة بالفصل 23 من مجلة معاليم
التسجيل والطابع الجبائي.

الفصل 47 :

تلغى أحكام الفقرة II من الفصل 22 من مجلة معاليم التسجيل والطابع
الجبائي.

مراجعة نظام تسجيل الصفقات والالزمات

شرح الاسباب (الفصول من 43 إلى 47)

تخضع عقود الصفقات والالزمات للتسجيل بالمعلوم القار المحدد بـ 20 ديناراً عن كل صفحة من كل نسخة مع معلوم استخلاص أقصى محدد بـ 2 % من قيمة الصفقة أو الالزمة باعتبار كل المعاليم والأداءات المستوجبة طبقاً للتشريع الجاري به العمل، ويطبق السقف المحدد بـ 2% على أساس المبلغ المنصوص عليه ضمن الصفقة.

ويشمل التسجيل جميع الوثائق المكوّنة للصفقة سواء كانت عمومية أو مبرمة بين خواص بما في ذلك كراسات الشروط وكل وثيقة تعاقدية تنص عليها كراسات الشروط مع استثناء كراسات الشروط الإدارية العامة وكراسات الشروط الفنية المشتركة وذلك بالنسبة إلى الصفقات العمومية.

كما يشمل إجراء التسجيل وجوباً جميع الوثائق المكوّنة لعقد الالزمة بما في ذلك كراسات الشروط والملاحق.

وحيث أن المعاليم المستوجبة حالياً لا تأخذ بعين الاعتبار قيمة الصفقة أو الالزمة ، وفي إطار إضفاء العدالة الجبائية على عمليات تسجيل الصفقات والالزمات بإعتماد القيمة عوضاً عن عدد الصفحات يقترح مراجعة نظام تسجيل الصفقات والالزمات ، وذلك بتغيير المعلوم المستوجب حسب عدد الصفحات بمعلوم نسبي محدد بـ 0,5% على عقود الصفقات والالزمات يحتسب على أساس قيمتها بصرف النظر عن عدد الصفحات والوثائق التي تكوّنها وذلك باعتبار كل المعاليم والأداءات المستوجبة طبقاً للتشريع الجاري به العمل .

هذا وباعتبار أنّ الطابع الجبائي المحدد بدینارين عن كل ورقة يستوجب حتماً على العقود الخاضعة للتسجيل بالمعلوم النسبي ، فإنّه يقترح إعفاء كل من الصفقة أو

اللزمة من معلوم الطابع الجبائي وذلك في إطار التخفيف من عبء تكاليف تسجيل الصفقات.

وعلى أساس ما سبق، يبيّن الجدول التالي النصوص الحالية والنصوص المقترحة :

النص المقترح		النص الحالي	
الفصل 117 :		الفصل 117 :	
مقدار المعلوم	نوع العقود والكتابات والوثائق الإدارية	مقدار المعلوم	نوع العقود والكتابات والوثائق الإدارية
ديناران عن كل ورقة	I - العقود والكتابات 1 - دفاتر وسجلات المأمورين العموميين. 2 - العقود والكتابات الخاضعة لمعلوم تسجيل نسبي أو تصاعدي وكذلك نظائر هذه العقود والكتابات ونظائر عقود عدول الإسهاد باستثناء الصفقات والالزمات.	ديناران عن كل ورقة	I - العقود والكتابات 1 - دفاتر وسجلات المأمورين العموميين. 2 - العقود والكتابات الخاضعة لمعلوم تسجيل نسبي أو تصاعدي وكذلك نظائر هذه العقود والكتابات ونظائر عقود عدول الإسهاد .
ديناران عن كل ورقة	ديناران عن كل ورقة	ديناران عن كل ورقة	ديناران عن كل ورقة
الفصل 22 -		الفصل 22 -	
I - لا يمكن استخلاص أقل من 20 ديناراً عند تسجيل العقود والنقل إذا ترتب عن المبالغ والقيم المذكورة فيها معلوم نسبي أو تصاعدي دون 20 ديناراً.		I - لا يمكن استخلاص أقل من 20 ديناراً عند تسجيل العقود والنقل إذا ترتب عن المبالغ والقيم المذكورة فيها معلوم نسبي أو تصاعدي دون 20 ديناراً.	
تلغى		ويحدد المبلغ الأقصى للاستخلاص بالنسبة إلى الالزمات والصفقات بـ 2% يحتسب على أساس قيمتها باعتبار كل المعاليم والأداءات المستوجبة طبقاً للتشريع الجاري به العمل.	
دون تغيير		II - ضبطت المعاليم الدنيا للاستخلاص بالنسبة	

النص المقترح	النص الحالي					
دون تغيير	<p>إلى الأحكام والقرارات كما يلي :</p> <ul style="list-style-type: none"> - أحكام محاكم الناحية : 20 ديناراً - أحكام المحاكم الابتدائية: 40 ديناراً - القرارات الصادرة عن محاكم الاستئناف ومحكمة التعقيب والأحكام والقرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية : 75 ديناراً <p>ويكون المعلوم الأدنى للإستخلاص تحريراً من دفع المعلوم النسبي بالنسبة إلى الأحكام والقرارات القاضية بإدانة أو تصفية إذا لم يتجاوز المبلغ المحكوم به 3000 ديناراً.</p>					
يلغى	<p>الفصل 23-</p> <table border="1" data-bbox="899 827 1562 1220"> <thead> <tr> <th data-bbox="899 827 1118 926">مبلغ المعلوم بالدينار</th> <th data-bbox="1118 827 1562 926">نوع العقود والنقل</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td data-bbox="899 926 1118 1220">20 عن كل صفحة</td> <td data-bbox="1118 926 1562 1220">اللزومات والصفقات 13. اللزومات والصفقات</td> </tr> </tbody> </table>		مبلغ المعلوم بالدينار	نوع العقود والنقل	20 عن كل صفحة	اللزومات والصفقات 13. اللزومات والصفقات
مبلغ المعلوم بالدينار	نوع العقود والنقل					
20 عن كل صفحة	اللزومات والصفقات 13. اللزومات والصفقات					

تحيين تعريفه معلوم الجولان

الفصل 48 :

تنقح الفقرة I – 1 من الفصل 19 من الأمر المؤرخ في 31 مارس 1955 المتعلق بضبط الميزانية العادية للسنة المالية 1955-1956 كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة وخاصة بالفصل 58 من القانون عدد 101 لسنة 1999 المؤرخ في 31 ديسمبر 1999 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2000 كما يلي :

I – 1 – أ. يوظف على السيارات وعلى الدراجات النارية أداء سنوي يضبط كما يلي :

مبلغ المعلوم (بالدينار)	السيارات والدراجات النارية حسب القوة الجبائية و سعة الإسطوانة
	- السيارات الخاصة :
80	- السيارات التي لا تفوق قوتها أربعة خيول جبائية.
150	- السيارات التي تعادل قوتها 5 أو 6 أو 7 خيول جبائية.
200	- السيارات التي تعادل قوتها 8 أو 9 خيول جبائية .
250	- السيارات التي تعادل قوتها 10 أو 11 خيول جبائية .
1220	- السيارات التي تعادل قوتها 12 أو 13 خيول جبائية .
1600	- السيارات التي تعادل قوتها 14 أو 15 خيول جبائية .
2450	- السيارات التي تعادل أو تفوق قوتها 16 خيول جبائية وكذلك السيارات من نوع رياضي مهما تكن قوتها .

- الدراجات النارية :	
35	- الدراجات النارية والدراجات ذات محرك مساعد تقل سعة اسطوانته عن 50سم ³ بدون دواسات .
80	- الدراجات النارية والدراجات ذات محرك مساعد تتراوح سعة اسطوانته بين 50 سم ³ و 125 سم ³ من نوع "سكوتر"
150	- الدراجات النارية والدراجات ذات محرك مساعد تتراوح سعة اسطوانته بين 50 سم ³ و 125 سم ³ غير التي هي من نوع "سكوتر" .
730	- الدراجات النارية والدراجات ذات محرك مساعد تفوق سعة اسطوانته 125 سم ³ .

I-1-ب - يضاعف هذا الأداء بالنسبة إلى السيارات التي هي على ملك الذوات المعنوية الخاصة أو العمومية غير الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

ولا يضاعف الأداء بالنسبة إلى السيارات المستغلة من قبل أشخاص طبيعيين في إطار عقود إجارة أو إيجار مالي.

الفصل 49 :

تنقح المطة الثالثة من الفقرة I - 3 من الفصل 19 من الأمر المؤرخ في 31 مارس 1955 المتعلق بضبط الميزانية العادية للسنة المالية 1955-1956 كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة بالفصل 56 من القانون عدد 70 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 المتعلق بقانون المالية لسنة 2008 كما يلي:

- سيارات الأجرة "التاكسي الفردي والتاكسي الجماعي والتاكسي السياحي واللواج" وسيارات النقل الريفي.

تحيين تعريفه معلوم الجولان

شرح الاسباب (الفصلان 48 و 49)

تخضع السيارات السياحية لمعلوم الجولان على العربات السيارة حسب القوة الجبائية بمبلغ يتراوح بين 60 ديناراً و 1950 ديناراً.

كما تخضع لهذا المعلوم الدراجات النارية ذات محرك مساعد وذلك حسب سعة الإسطوانة بمبلغ يتراوح بين 35 ديناراً و 585 ديناراً.

ويضاعف المعلوم بالنسبة إلى السيارات التي هي على ملك الذوات المعنوية الخاصة أو العمومية غير الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

ويعود آخر ترفيع في تعريفه معلوم الجولان إلى سنة 2000 بنسبة 30%.

وبهدف مواصلة مجهود الدولة الرامي إلى دعم البنية الأساسية للنقل البري بتطوير شبكة الطرقات وصيانتها ونظراً لإرتفاع هذه التكاليف إضافة إلى تفاقم كلفة دعم المواد البترولية وتوفير موارد إضافية لميزانية الدولة، يقترح تحيين معلوم الجولان بنسبة 25% مع الإبقاء على تعريفه المعلوم بالنسبة إلى الدراجات النارية والدراجات ذات محرك مساعد تقل سعة اسطوانته عن 50 سم³ بدون دواسات وتعويض عبارة "السيارات السياحية" بعبارة "السيارات الخاصة" وذلك لملاءمتها مع أحكام الفصل 2 من مجلة الطرقات.

من جهة أخرى وبهدف عدم إثقال كاهل الأشخاص الذين يقومون بإقتناء سيارات في إطار عقود إجارة أو إيجار مالي يقترح حذف مضاعفة معلوم الجولان بالنسبة إلى هذه السيارات كما يقترح إعفاء مهني قطاع النقل من معلوم الجولان

بعنوان الإستعمال الشخصي للسيارة بإعتبار خضوعهم للمعلوم الوحيد التعويضي على النقل بالطرقات.

ويبين الجدول التالي النص الحالي والنص المقترح :

النص المقترح		النص الحالي	
الفصل 19 :		الفصل 19 :	
I - 1 - أ. يوظف على السيارات وعلى الدراجات النارية أداء سنوي يضبط كما يلي:		I - 1 - أ. يوظف على السيارات وعلى الدراجات النارية أداء سنوي يضبط كما يلي :	
مبلغ المعلوم (بالدينار)	السيارات والدراجات النارية حسب القوة الجبائية و سعة الإسطوانة	مبلغ المعلوم بالدينار	السيارات والدراجات النارية الخاضعة لمعلوم الجولان
	- السيارات الخاصة :		- السيارات السياحية :
80	- السيارات التي لا تفوق قوتها أربعة خيول جبائية.	60	-السيارات التي لا تفوق قوتها أربعة خيول جبائية.
150	- السيارات التي تعادل قوتها 5 أو 6 أو 7 خيول جبائية.	120	-السيارات التي قوتها 5 أو 6 أو 7 خيول جبائية.
200	- السيارات التي تعادل قوتها 8 أو 9 خيول جبائية .	160	-السيارات التي قوتها 8 أو 9 خيول جبائية.
250	- السيارات التي تعادل قوتها 10 أو 11 خيول جبائية .	200	-السيارات التي قوتها 10 أو 11 خيول جبائية .
1220	- السيارات التي تعادل قوتها 12 أو 13 خيول جبائية .	975	-السيارات التي قوتها 12 أو 13 خيول جبائية .
1600	- السيارات التي تعادل قوتها 14 أو 15 خيول جبائية .	1300	-السيارات التي قوتها 14 أو 15 خيول جبائية .
2450	- السيارات التي تعادل أو تفوق قوتها 16 خيول جبائية وكذلك السيارات من نوع رياضي مهما تكن قوتها .	1950	-السيارات التي تعادل أو تفوق قوتها 16 خيول جبائية وكذلك السيارات من نوع رياضي مهما تكن قوتها .
	- الدراجات النارية :		-الدراجات النارية :
35	- الدراجات النارية والدراجات ذات محرك مساعد تقل سعة اسطوانته عن 50سم ³ بدون دواسات .	35	-الدراجات النارية والدراجات ذات محرك مساعد تقل سعة اسطوانته عن 50سم ³ بدون دواسات .

النص المقترح		النص الحالي	
80	- الدراجات النارية والدراجات ذات محرك مساعد تتراوح سعة اسطوانته بين 50 سم ³ و 125 سم ³ من نوع "سكوتر"	65	- الدراجات النارية والدراجات ذات محرك مساعد تتراوح سعة اسطوانته بين 50 سم ³ و 125 سم ³ من نوع "سكوتر"
150	- الدراجات النارية والدراجات ذات محرك مساعد تتراوح سعة اسطوانته بين 50 سم ³ و 125 سم ³ غير التي هي من نوع "سكوتر".	120	- الدراجات النارية والدراجات ذات محرك مساعد تتراوح سعة اسطوانته بين 50 سم ³ و 125 سم ³ غير التي هي من نوع "سكوتر".
730	- الدراجات النارية والدراجات ذات محرك مساعد تفوق سعة اسطوانته 125 سم ³ .	585	- الدراجات النارية والدراجات ذات محرك مساعد تفوق سعة اسطوانته 125 سم ³ .
<p>ب - يضاعف هذا الأداء بالنسبة إلى السيارات التي هي على ملك الذوات المعنوية الخاصة أو العمومية غير الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.</p> <p>ولا يضاعف المعلوم بالنسبة إلى السيارات المستغلة من قبل أشخاص طبيعيين في إطار عقود إجازة أو إيجار مالي.</p>		<p>ب. يضاعف هذا الأداء بالنسبة للسيارات التي هي على ملك الذوات المعنوية الخاصة أو العمومية غير الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية</p>	
<p>(3) تعفى من الأداء المذكور :</p> <p>-</p> <p>-</p> <p>- سيارات الأجرة "التاكسي الفردي والتاكسي الجماعي والتاكسي السياحي واللواج" وسيارات النقل الريفية.</p>		<p>(3) تعفى من الأداء المذكور :</p> <p>-</p> <p>-</p> <p>- سيارات الأجرة "التاكسي الفردي والتاكسي الجماعي والتاكسي السياحي واللواج" وسيارات النقل الريفية وذلك بعنوان الاستعمال المهني.</p>	

مزيد تحسين استخلاص المعلوم على العقارات المبنية والمعلوم على الأراضي غير المبنية

الفصل 50 :

1) تضاف إلى الفقرة الأولى من الفصل 13 من مجلة الجباية المحلية عبارة " الخدمات " قبل عبارة " الرخص والشهادات التالية".

2) تضاف إلى قائمة الشهادات والرخص المنصوص عليها بالفصل 13 من مجلة الجباية المحلية الخدمات والرخص التالية:

- التعريف بالإمضاء على العقود الناقلة للملكية أو لملكية الرقبة أو حق الانتفاع بعقارات بمقابل أو بغير مقابل،
- التعريف بالإمضاء على الرهون العقارية،
- التعريف بالإمضاء على عقود كراء أو استغلال العقارات،
- رخصة هدم عقار،
- رخصة إشغال الملك العمومي (غير الملك العمومي البحري).

مزید تحسين استخلاص المعلوم على العقارات المبنية والمعلوم على الأراضي غير المبنية

شرح الأسباب (الفصل 50)

بهدف تيسير استخلاص المعاليم الراجعة للجماعات المحلية الموظفة على العقارات تضمنت مجلة الجباية المحلية أحكاما تقضي بضرورة الاستظهار بشهادة يسلمها قابض المالية تثبت خلاص المعلوم على العقارات المبنية والمعلوم على الأراضي غير المبنية وذلك للحصول على رخصة البناء أو التسييج ورخصة تغيير صبغة عقار من محل معد للسكن إلى محل تجاري أو مهني وقرار مصادقة على عمليات تقسيم أو شهادة ترسيم العقار بجدول التحصيل أو شهادة المسكن الرئيسي أو محضر معاينة تطابق الأشغال أو رخصة إشغال بناية.

ومواصلة لهذا التمشي ولحث المطالبين بالأداء على القيام بواجبهم الجبائي يقترح مواصلة توسيع قائمة الخدمات والشهادات والرخص التي تسديها الجماعات المحلية والتي يتم ربط الحصول عليها بالاستظهار بشهادة تثبت خلاص المعلوم على العقارات المبنية أو المعلوم على الأراضي غير المبنية موضوع العقد أو الكتب أو الخدمة. وتتمثل هذه الخدمات والرخص في:

- التعريف بالإمضاء على العقود الناقلة للملكية أو لملكية الرقبة أو حق الانتفاع بعقارات بمقابل أو بغير مقابل،
- التعريف بالإمضاء على الرهون العقارية،
- التعريف بالإمضاء على عقود كراء أو استغلال العقارات،
- رخصة هدم عقار،
- رخصة إشغال الملك العمومي (غير الملك العمومي البحري).

ويبين الجدول التالي النص الحالي والنص المقترح :

النص المقترح	النص الحالي
<p>الفصل 13 : يتعين على المطالبين بالمعلوم على العقارات المبنية الإدلاء بشهادة يسلمها قابض المالية تثبت خلاص المعلوم المستوجب على المعني بالأمر وذلك للحصول على الخدمات والرخص والشهادات التالية :</p> <ul style="list-style-type: none"> - رخصة البناء والتسييج، - رخصة تغيير صبغة عقار من محل معد للسكن إلى محل تجاري أو مهني، - قرار مصادقة على عمليات تقسيم، - شهادة ترسيم العقار بجدول التحصيل، - شهادة المسكن الرئيسي، - محضر معاينة تطابق الأشغال، - رخصة إشغال بناية، - التعريف بالإمضاء على العقود الناقلة للملكية أو ملكية الرقبة أو حق الانتفاع بعقارات بمقابل أو بغير مقابل، - التعريف بالإمضاء على الرهون العقارية، - التعريف بالإمضاء على عقود كراء أو استغلال العقارات، - رخصة هدم عقار، - رخصة إشغال الملك العمومي (غير الملك العمومي البحري). 	<p>الفصل 13 : يتعين على المطالبين بالمعلوم على العقارات المبنية الإدلاء بشهادة يسلمها قابض المالية تثبت خلاص المعلوم المستوجب على المعني بالأمر وذلك للحصول على الرخص والشهادات التالية :</p> <ul style="list-style-type: none"> - رخصة البناء والتسييج، - رخصة تغيير صبغة عقار من محل معد للسكن إلى محل تجاري أو مهني، - قرار مصادقة على عمليات تقسيم، - شهادة ترسيم العقار بجدول التحصيل، - شهادة المسكن الرئيسي، - محضر معاينة تطابق الأشغال، - رخصة إشغال بناية.

تحيين مقدار الأتاوة للخدمات الديوانية

الفصل 51 :

يلغى نص المطة الثانية الوارد بالفصل 51 من القانون عدد 83 لسنة 1987 المؤرخ في 31 ديسمبر 1987 والمتعلق بقانون المالية لسنة 1988 كما وقع تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة الفصل 32 من القانون عدد 111 لسنة 1998 المؤرخ في 28 ديسمبر 1998 والمتعلق بقانون المالية لسنة 1999 ويعوض بما يلي:

- 3 % من مبلغ المعاليم والأداءات التي تمت تصفيتها لدى الديوانة بالنسبة لكافة التصاريح الديوانية دون أن يقلّ المقدار الأدنى المستخلص عن كلّ فصل من التصاريح عن عشرة دنانير.

تحيين مقدار الأتاوة للخدمات الديوانية

شرح الأسباب (الفصل 51)

طبقا لأحكام الفصل 51 من القانون عدد 83 لسنة 1987 المؤرخ في 31 ديسمبر 1987 والمتعلق بقانون المالية لسنة 1988 كما وقع تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة الفصل 32 من القانون عدد 111 لسنة 1998 المؤرخ في 28 ديسمبر 1998 والمتعلق بقانون المالية لسنة 1999 حدّد مقدار الأتاوة للخدمات الديوانية على النحو التالي :

- 1,5 % من القيمة الديوانية عند التصدير بالنسبة لزيوت البترول الخام وزيوت المعادن الرفيعة الخام المدرجة بالعدد 27.09 من تعريفه المعاليم الديوانية مع حد أدنى عن كل فصل من التصريح يساوي دينارا.
- 3 % من مبلغ المعاليم والأداءات التي تمت تصفيتها لدى الديوانة بالنسبة لكافة التصاريح الديوانية عند التوريد دون أن يقلّ المقدار الأدنى المستخلص عن كل فصل من التصاريح عن خمسة دنانير.

ونظرا لتراجع مردود هذه الأتاوة مقارنة بإرتفاع حجم المبادلات التجارية وذلك لدخول العديد من الإتفاقيات التجارية حيز التنفيذ وخاصة إتفاق الشراكة مع دول الإتحاد الأوروبي الذي شهد التفكيك الكلي للمعاليم الديوانية منذ سنة 2008، حيث أصبح العديد من المنتجات الموردة معفية من دفع المعاليم الديوانية، وبهدف المحافظة على مردود هذه الأتاوة يقترح الترفيع في مقدارها الأدنى من خمسة دنانير إلى عشرة دنانير. (الإنعكاس المالي : زيادة بـ 6 م د)

كما تجدر الإشارة إلى أنه في إطار إحترام إلتزامات تونس تجاه الإتفاقيات الدولية وخاصة إلتزاماتها تجاه المنظمة العالمية للتجارة ولمعاملة المنتج التونسي نفس معاملة المنتج الإجنبي المورد، ونظرا إلى أنّ الخدمة التي تقدمها مصالح

الديوانة عند دراسة تصاريح التصدير تماثل تلك المقدمة عند دراسة تصاريح التوريد، يقترح سحب ميدان تطبيق الأتاوة للخدمات الديوانية على تصاريح التصدير على قدر المساواة لتصاريح التوريد. (الإنعكاس المالي : زيادة ب 3 م د)

و على أساس ما سبق يبين الجدول التالي النص الحالي والنص المقترح:

النص المقترح	النص الحالي
- 3 % من مبلغ المعاليم والأداءات التي تمت تصفيتهما لدى الديوانة بالنسبة لكافة التصاريح الديوانية دون أن يقلّ المقدار الأدنى المستخلص عن كلّ فصل من التصاريح عن عشرة دنانير.	- 3 % من مبلغ المعاليم والأداءات التي تمت تصفيتهما لدى الديوانة بالنسبة لكافة التصاريح الديوانية عند التوريد دون أن يقلّ المقدار الأدنى المستخلص عن كل فصل من التصاريح عن خمسة دنانير.

تيسير الدفع على المحكوم عليهم بخطايا وعقوبات مالية

الفصل 52 :

يضاف إلى مجلة المحاسبة العمومية الفصل 73 مكرّر هذا نصه:

الفصل 73 مكرّر :

يتم التخلي عن الديسيماة الإضافية المنصوص عليها بالفصل الثاني من الأمر المؤرخ في 17 جوان 1954 في صورة الخلاص خلال العشرة أيام الأولى من الحكم بالخطية .

كما يتم التخلي عن 50 % من الديسيماة الإضافية في صورة التسديد في أجل السنة من تاريخ الحكم بالخطية.

تيسير الدفع على المحكوم عليهم بخطايا وعقوبات مالية

شرح الأسباب (الفصل 52)

تتركّب الخطايا و العقوبات المالية المكلف قباض المالية باستخلاصها من مبلغ الخطية المنطوق به مع إضافة الديسيماة الإضافية المقدرة بـ 50 % من مبلغ الخطية كما نص عليها الفصل الثاني من الأمر المؤرخ في 17 جوان 1954. وقد ترتّب عن هذه التركيبة تملّص العديد من المحكوم عليهم من الخلاص لعدم تطابق مبلغ الخطية المحكوم بها والمبلغ المطلوب دفعه إضافة إلى أن الديسيماة الإضافية تثقل كاهل المطالب بالخطية مما يجعله يعجز عن الخلاص.

وبهدف تيسير الدفع على المطالبين بالخطايا و حثهم على تسوية وضعياتهم في أسرع الآجال من ناحية، و قصد ضمان تزامن العقاب مع ارتكاب الفعل أو عند الاقتضاء تقريبه منه زمنيا من ناحية أخرى، يقترح سن إجراءات تحفيزية تمكّن المطالب بالخطية من الانتفاع بامتياز تكون أهميته مرتبطة بآجال الخلاص.

التخفيض في نسبة خطايا التأخير في الاستخلاص

الفصل 53 :

1. تلغى الفقرة الثالثة من الفصل 88 من مجلة الإجراءات و الحقوق الجبائية و تعوّض بما يلي:

"وتخفّض هذه النسبة إلى:

- 0.25% بالنسبة إلى المبالغ المدفوعة في أجل لا يتعدى سنة من انقضاء التسعين يوما المشار إليه بالفقرة الثانية من هذا الفصل،
- 0.5% بالنسبة إلى المبالغ المدفوعة في أجل لا يتعدى سنتين من انقضاء التسعين يوما المشار إليه بالفقرة الثانية من هذا الفصل.

وتبقى إجراءات التتبع و التنفيذ لضمان خلاص الدين سارية."

2. تلغى الفقرة الثالثة من الفصل 72 مكرر من مجلة المحاسبة العمومية و تعوّض بما يلي:

"وتخفّض هذه النسبة إلى:

- 0.25% بالنسبة إلى لمبالغ المدفوعة في أجل لا يتعدى سنة من انقضاء التسعين يوما المشار إليه بالفقرة الثانية من هذا الفصل،
- 0.5% بالنسبة إلى المبالغ المدفوعة في أجل لا يتعدى سنتين من انقضاء التسعين يوما المشار إليه بالفقرة الثانية من هذا الفصل."

التخفيض في نسبة خطايا التأخير في الاستخلاص

شرح الأسباب (الفصل 53)

وفقا للتشريع الجاري به العمل، يترتب عن معاينة التأخير في دفع الديون العمومية المثقلة بحسابات قباض المالية توظيف خطايا بنسبة 0.75 % عن كل شهر تأخير أو جزء منه تحتسب على أساس أصل الدين.

وبهدف التيسير على المطالبين بالأداء، تم بمقتضى قانون المالية لسنة 2010 التخفيض في هذه النسبة من 0.75 % إلى 0.5 % بالنسبة للمبالغ التي يتم استخلاصها في أجل سنة من انقضاء التسعين يوما من تاريخ استحقاق الدين. غير أن هذا الإجراء لم يحقق الأهداف المرجوة منه و لم يساهم في استقطاب المطالبين للأداء لتسوية وضعياتهم في أجل السنة إلا بصفة محدودة جدا. و بغاية مزيد تحفيز المطالبين بالأداء للخلاص في أسرع الآجال و تيسير دفع الديون المتخلدة بذمتهم، يقترح إقرار تخفيضات في نسبة خطايا التأخير في الاستخلاص مقترنة بأجال الخلاص.

وعلى أساس ما سبق ، يبيّن الجدول التالي النص الحالي و النص المقترح:

النص المقترح	النص الحالي
بدون تغيير	الفصل 88 من مجلة الحقوق و الإجراءات الجبائية: يستوجب كل دين جبائي مثقل بحسابات قباض المالية تطبيق خطية تأخير تحتسب بنسبة 0.75 % عن كل شهر تأخير أو جزء منه على أساس أصل الدين.
بدون تغيير	وتحتسب مدة التأخير ابتداء من اليوم الأول

النص المقترح	النص الحالي
<p>وتخفّض هذه النسبة إلى:</p> <p>- 0.25% بالنسبة إلى المبالغ المدفوعة في أجل لا يتعدى سنة من انقضاء التسعين يوما المشار إليه بالفقرة الثانية من هذا الفصل،</p> <p>- 0.5% بالنسبة إلى المبالغ المدفوعة في أجل لا يتعدى سنتين من انقضاء التسعين يوما المشار إليه بالفقرة الثانية من هذا الفصل.</p> <p>بدون تغيير</p>	<p>لانتهاؤ تسعين يوما من تاريخ إمضاء المطالب بالأداء للاعتراف بالدين أو تبليغ قرار التوظيف الإجباري أو تبليغ حكم أو قرار قضائي و إلى آخر الشهر الذي تم خلاله دفع الأداء.</p> <p>و تخفّض هذه النسبة إلى 0.5 % بالنسبة إلى المبالغ المدفوعة في أجل لا يتعدى سنة من انقضاء أجل التسعين يوما المشار إليه بالفقرة الثانية من هذا الفصل.</p> <p>وتبقى إجراءات التتبع و التنفيذ لضمان خلاص الدين سارية.</p>
<p>بدون تغيير</p> <p>وتخفّض هذه النسبة إلى:</p> <p>- 0.25% بالنسبة إلى المبالغ المدفوعة في أجل لا يتعدى سنة من انقضاء التسعين يوما المشار إليه بالفقرة الثانية من هذا الفصل،</p> <p>- 0.5% بالنسبة إلى المبالغ المدفوعة</p>	<p>الفصل 72 مكرر من مجلة المحاسبة العمومية و الاستخلاص:</p> <p>توظف على الديون العمومية التي لا تخضع لأحكام مجلة الحقوق و الإجراءات الجبائية و مجلة الجباية المحلية و مجلة الإجراءات الجزائية خطية تأخير في الاستخلاص بنسبة 0.75 % من المبلغ الجملي للدين عن كل شهر أو جزء من الشهر.</p> <p>و تحتسب مدة التأخير ابتداء من اليوم الأول الموالي لانتهاؤ تسعين يوما من تاريخ استحقاق الدين إلى آخر الشهر الذي تم فيه الدفع.</p> <p>و تخفّض هذه النسبة إلى 0.5 % بالنسبة إلى المبالغ المدفوعة في أجل لا يتعدى سنة من انقضاء أجل التسعين يوما المشار إليه بالفقرة الثانية من هذا الفصل.</p>

النص المقترح	النص الحالي
في أجل لا يتعدى سنتين من انقضاء التسعين يوما المشار إليه بالفقرة الثانية من هذا الفصل. بدون تغيير	وتبقى إجراءات التتبع و التنفيذ لضمان خلاص الدين سارية.

توسيع الآجال الممنوحة للتخفيض في
خطية التأخير المستوجبة إثر تدخل
مصالح المراقبة الجبائية

الفصل 54 :

تعوّض عبارة " ثلاثين يوما" الواردة بالفقرة الثانية من الفصل 82 من مجلة
الحقوق والإجراءات الجبائية بعبارة " تسعين يوما "

توسيع الآجال الممنوحة للتخفيض في خطية التأخير المستوجبة إثر تدخل مصالح المراقبة الجبائية

شرح الأسباب (الفصل 54)

طبقا للتشريع الجاري به العمل يترتب عن معاناة التأخير في دفع الأداء من قبل مصالح المراقبة الجبائية تطبيق خطية تأخير تساوي 1.25 % من مبلغ الأداء عن كل شهر تأخير أو جزء منه. و تخفّض هذه النسبة بـ 50 % إذا تم دفع الأداء المستوجب في أجل أقصاه ثلاثون يوما من تاريخ الاعتراف بالدين المنصوص عليه بالفصل 45 من م.ح.إ.ج شريطة أن يتم الصلح القضائي قبل انتهاء مرحلة الصلح القضائي المنصوص عليه بالفصل 60 من المجلة.

و لمزيد إعطاء الدفع للمطالبين بالأداء لتسوية وضعياتهم بتوسيع أجل الانتفاع بالتخفيض بـ 50% في نسبة خطايا التأخير الموظفة من قبل مصالح المراقبة الجبائية ، يقترح التمديد في الأجل المحدد بثلاثين يوما إلى تسعين يوما خاصة و أن أجل التسعين يوما يتزامن مع الأجل الممنوح لانطلاق احتساب خطايا التأخير في الاستخلاص.

وعلى أساس ما سبق يبين الجدول التالي النص الحالي و النص المقترح:

النص المقترح	النص الحالي
<p>الفصل 82 : في صورة معاينة التأخير في دفع الأداء إثر تدخل مصالح المراقبة الجبائية ترفع نسبة خطية التأخير المنصوص عليها بالفصل 81 من هذه المجلة إلى 1.25 % .</p> <p>و تخفض هذه النسبة بـ 50 % إذا تم دفع الأداء في أجل أقصاه ثلاثون يوماً من تاريخ الاعتراف بالدين المنصوص عليه بالفصل 45 من هذه المجلة شريطة أن يتم الاعتراف قبل انتهاء مرحلة الصلح القضائي المنصوص عليها بالفصل 60 من هذه المجلة .</p> <p>و لا تطبق الخطية المنصوص عليها بهذا الفصل على مبالغ الأداء المستوجب إثر مراجعة جبائية معمقة و ذلك في حدود فائض الأداء الذي تم إقراره من قبل مصالح الجبائية .</p>	<p>الفصل 82 : في صورة معاينة التأخير في دفع الأداء إثر تدخل مصالح المراقبة الجبائية ترفع نسبة خطية التأخير المنصوص عليها بالفصل 81 من هذه المجلة إلى 1.25 %</p> <p>و تخفض هذه النسبة بـ 50 % إذا تم دفع الأداء في أجل أقصاه ثلاثون يوماً من تاريخ الاعتراف بالدين المنصوص عليه بالفصل 45 من هذه المجلة شريطة أن يتم الاعتراف قبل انتهاء مرحلة الصلح القضائي المنصوص عليها بالفصل 60 من هذه المجلة .</p> <p>و لا تطبق الخطية المنصوص عليها بهذا الفصل على مبالغ الأداء المستوجب إثر مراجعة جبائية معمقة و ذلك في حدود فائض الأداء الذي تم إقراره من قبل مصالح الجبائية .</p>

إقرار مبدأ عدم جواز القيام بمراجعة أولية إثر مراجعة أولية أو مراجعة معمقة وإمكانية تعديل نتائج المراجعة قبل إصدار قرار التوظيف

الفصل 55 :

1- يضاف إلى الفقرة الأخيرة من الفصل 37 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية ما يلي:

كما لا يمكن لمصالح الجبائية إعادة المراجعة الأولية بالنسبة إلى نفس الأداء ونفس الفترة.

2- يضاف إلى الفقرة الأخيرة من الفصل 38 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية ما يلي :

كما لا يمكن لمصالح الجبائية إثر مراجعة جبائية معمقة إجراء مراجعة جبائية أولية بالنسبة إلى نفس الأداء ونفس الفترة.

3- تضاف فقرة ثانية بعد الفقرة الأولى من الفصل 46 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية هذا نصها:

يتم بموجب إعلام كتابي التخفيض أو الترفيع في نتائج المراجعة الجبائية قبل إصدار قرار التوظيف الإجباري للأداء مع مراعاة الإجراءات الواردة بالفصول 43 و44 و44 مكرر من هذه المجلة (وبصرف النظر عن مدة المراجعة الواردة بالفصل 40 من نفس المجلة).

إقرار مبدأ عدم جواز القيام بمراجعة أولية إثر مراجعة أولية أو مراجعة معمقة وإمكانية تعديل نتائج المراجعة قبل إصدار قرار التوظيف

شرح الأسباب (الفصل 55)

طبقاً لأحكام الفصلين 37 و38 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية لا تحول المراجعة الجبائية الأولية دون القيام بالمراجعة المعمقة ولا يمكن لمصالح الجبائية إعادة المراجعة المعمقة بالنسبة إلى نفس الأداء وإلى نفس الفترة إلا عند الحصول على معلومات لها بمساس بأساس الأداء واحتسابه ولم يسبق للإدارة علم بها.

ولم تمنع الأحكام المشار إليها مصالح الجبائية من إجراء مراجعة أولية إثر مراجعة معمقة ولا إجراء مراجعة أولية ثانية إثر مراجعة أولية تتعلق بنفس الأداء ونفس الفترة.

لذا وتقادياً لتكرار المراجعات الأولية بالنسبة لنفس الأداءات ونفس الفترات وتماشياً مع روح الفصل 38 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية الذي يستشف منه أن تكون المراجعة المعمقة نهائية إلا في الحالات التي تستوجب الترفيع في نتائج المراجعة أو إعادتها وضماناً لحق المطالب بالأداء في استقرار وضعيته الجبائية وأمنه الجبائي، يقترح مزيد توضيح الفصلين 37 و38 المشار إليهما بالتنصيص على:

- عدم جواز إجراء مراجعة جبائية أولية ثانية تتعلق بنفس الأداء ونفس الفترة،

- عدم جواز إجراء مراجعة أولية لأداءات وفترات شملتها مراجعة جبائية معمقة سابقة.

من جهة أخرى وطبقا لأحكام الفصل 46 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية يمكن لمصالح الجبائية الترفيع أو التخفيض في نتائج المراجعة الجبائية لتدارك الأخطاء المادية المتعلقة بتوظيف الأداء أو عند الحصول على معلومات لها مساس بأساس الأداء واحتسابه ولم يسبق للإدارة علم بها.

ويتم التخفيض في نتائج المراجعة الجبائية بتقديم طلب إلى المحكمة المتعهدة بالقضية ما لم يصدر حكم نهائي في شأنها. أما الترفيع في نتائج المراجعة فيتم بطلب كتابي أمام المحكمة الابتدائية ما لم تصدر حكمها في القضية.

وفي صورة صدور حكم ابتدائي فإنه واحتراما لمبدأ التقاضي على درجتين يتم الترفيع في نتائج المراجعة الجبائية بمقتضى قرار في التوظيف الإجباري للأداء مع احترام إجراءات الإعلام كتابيا بالتعديلات المترتبة عن عملية الترفيع ومنح المطالب بالأداء أجل 30 يوما للرد على ذلك الإعلام والزام مصالح الجبائية بالرد على الاعتراض وتعليل رفضها له ومنح المطالب بالأداء أجل 15 يوما للرد على رد مصالح الجبائية.

وحيث أن الفصل 46 المشار إليه لم يتعرض إلى إجراءات الترفيع أو التخفيض في نتائج المراجعة الجبائية قبل إصدار قرار التوظيف الإجباري للأداء مما جعل مصالح الجبائية في بعض الحالات التي تستوجب التخفيض في نتائج المراجعة تنتظر الوصول إلى مرحلة التقاضي لتدارك الأخطاء المادية المتعلقة بتوظيف الأداء باعتبار أن الفصل 46 المذكور ينص على أن التخفيض يتم أمام المحكمة المتعهدة بالقضية في حين أنه كان من الممكن إعلام المطالب بالأداء كتابيا بنتائج المراجعة بعد تصحيحها وتفادي إجراءات التوظيف والتقاضي.

لذلك ولتيسير إجراءات المراجعة وضمانا لحقوق المطالب بالأداء وحقوق الخزينة ولاختصار آجال البت في الملفات وتقاديا لإجراءات النزاع يقترح إقرار إمكانية التخفيض أو الترفيع في نتائج المراجعة الجبائية قبل إصدار قرار التوظيف الإجباري للأداء بإعلام كتابي مع مراعاة إجراءات النقاش في المرحلة الإدارية وبصرف النظر عن أجل المراجعة الجبائية.

ويبين الجدول التالي النص الحالي والنص المقترح:

النص المقترح	النص الحالي
<p>الفصل 37</p> <p>... ولا تخضع المراجعة الأولية للإعلام المسبق ولا تحول دون القيام بالمراجعة المعمقة للوضعية الجبائية. كما لا يمكن لمصالح الجبائية إعادة المراجعة الأولية بالنسبة إلى نفس الأداء ونفس الفترة.</p>	<p>الفصل 37</p> <p>... ولا تخضع المراجعة الأولية للإعلام المسبق ولا تحول دون القيام بالمراجعة المعمقة للوضعية الجبائية.</p>
<p>الفصل 38</p> <p>... ولا يمكن لمصالح الجبائية إعادة المراجعة المعمقة بالنسبة إلى نفس الأداء وإلى نفس الفترة إلا عند الحصول على معلومات لها مساس بأساس الأداء واحتسابه ولم يسبق للإدارة علم بها. كما لا يمكن لمصالح الجبائية إثر مراجعة جبائية معمقة إجراء مراجعة جبائية أولية بالنسبة إلى نفس الأداء ونفس الفترة.</p>	<p>الفصل 38</p> <p>... ولا يمكن لمصالح الجبائية إعادة المراجعة المعمقة بالنسبة إلى نفس الأداء وإلى نفس الفترة إلا عند الحصول على معلومات لها مساس بأساس الأداء واحتسابه ولم يسبق للإدارة علم بها.</p>
<p>الفصل 46 :</p> <p>يمكن لمصالح الجبائية التخفيض أو الترفيع في نتائج المراجعة الجبائية وذلك لتدارك الأخطاء المادية المتعلقة بتوظيف الأداء أو في صورة الحصول على معلومات لها مساس بأساس الأداء واحتسابه ولم يسبق للإدارة علم بها.</p> <p>يتم بموجب إعلام كتابي التخفيض أو الترفيع في نتائج المراجعة الجبائية قبل إصدار قرار التوظيف الإجباري للأداء مع مراعاة الإجراءات الواردة بالفصول 43 و 44 و 44</p>	<p>الفصل 46 :</p> <p>يمكن لمصالح الجبائية التخفيض أو الترفيع في نتائج المراجعة الجبائية وذلك لتدارك الأخطاء المادية المتعلقة بتوظيف الأداء أو في صورة الحصول على معلومات لها مساس بأساس الأداء واحتسابه ولم يسبق للإدارة علم بها.</p>

النص المقترح	النص الحالي
<p><u>مكرر من هذه المجلة (وبصرف النظر عن مدة المراجعة الواردة بالفصل 40 من نفس المجلة).</u></p> <p>ويقدم طلب التخفيض في نتائج المراجعة الجبائية حسب الحالة للمحكمة الابتدائية أو لمحكمة الاستئناف المتعهددة بالقضية ما لم يصدر في شأنها حكم نهائي.</p> <p>ويقدم طلب الترفيع في نتائج المراجعة الجبائية للمحكمة الابتدائية المتعهددة بالقضية ما لم يصدر في شأنها حكم ابتدائي.</p> <p>ويتم الترفيع في نتائج المراجعة الجبائية بعد صدور الحكم الابتدائي بواسطة قرار توظيف إجباري للأداء مع مراعاة الإجراءات الواردة بالفصلين 43 و44 من هذه المجلة.</p>	<p>ويقدم طلب التخفيض في نتائج المراجعة الجبائية حسب الحالة للمحكمة الابتدائية أو لمحكمة الاستئناف المتعهددة بالقضية ما لم يصدر في شأنها حكم نهائي.</p> <p>ويقدم طلب الترفيع في نتائج المراجعة الجبائية للمحكمة الابتدائية المتعهددة بالقضية ما لم يصدر في شأنها حكم ابتدائي.</p> <p>ويتم الترفيع في نتائج المراجعة الجبائية بعد صدور الحكم الابتدائي بواسطة قرار توظيف إجباري للأداء مع مراعاة الإجراءات الواردة بالفصلين 43 و44 من هذه المجلة.</p>

ملاءمة التنسيقات الوجودية في الأحكام والقرارات القضائية
مع خصوصيات الدعاوى المتعلقة
بالاعتراض على قرارات التوظيف الإجباري للأداء

الفصل 56 :

يضاف إلى مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية الفصل 66 مكرر هذا نصه:

مع مراعاة الفصل 123 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية، يضمن بالأحكام التي تصدرها المحاكم في الدعاوى المتعلقة بالاعتراض على قرارات التوظيف الإجباري للأداء، علاوة على المبالغ المحكوم بها بعنوان أصل الأداءات والخطايا، التعديلات التي أقرتها والمتعلقة بفائض الأداء والخسائر والاستهلاكات المؤجلة.

الفصل 57 :

تعوض عبارة "إلى 66" الواردة بالفصل 68 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية بعبارة إلى "66 مكرر".

ملاءمة التنصيصات الوجوبية في الأحكام والقرارات القضائية
مع خصوصيات الدعاوى المتعلقة
بالاعتراض على قرارات التوظيف الإجباري للأداء

شرح الأسباب
(الفصلان 56 و57)

طبقاً لأحكام الفصل 123 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية، يجب أن يضمن بالأحكام التي تصدر عن المحاكم الابتدائية جملة من التنصيصات الوجوبية، وهي بيان المحكمة التي أصدرت الحكم، أسماء وصفات ومقرات الخصوم، موضوع الدعوى، ملخص مقالات الخصوم، المستندات الواقعية والقانونية، نص الحكم، تاريخ صدوره، اسم الحكام الصادر عنهم، بيان درجة الحكم، تحرير مجموع المصاريف.

هذا، وبهدف ملاءمة الأحكام التي تصدرها المحاكم في الدعاوى المتعلقة بالاعتراض على قرارات التوظيف الإجباري للأداء مع خصوصيات النزاع الجبائي، ولضمان نجاعة تلك الأحكام بما يحفظ حقوق المطالب بالأداء بإقرار حقه في فائض الأداء أو في الخسائر والاستهلاكات المؤجلة، ولتلافي اللجوء إلى طلب تفسير الأحكام، فإنه يقترح التنصيص ضمن الأحكام والقرارات التي تصدر عن المحاكم في الدعاوى التي تتعلق بالاعتراض على قرارات التوظيف الإجباري للأداء، علاوة على المبالغ المحكوم بها بعنوان أصل الأداءات والخطايا، على التعديلات التي أقرتها والمتعلقة بفائض الأداء والخسائر والاستهلاكات المؤجلة.

إحداث مرحلة إدارية وجوبية في مادة
النزاعات التي تثيرها إجراءات استخلاص
الديون العمومية

الفصل 58:

تضاف إلى مجلة المحاسبة العمومية الفصول 26 ثالثا و 26 رابعا و 26 خامسا و 26 سادسا و 26 سابعا فيما يلي نصها:

الفصل 26 ثالثا:

يتعين على المدين الذي يعتزم المنازعة في صحة بطاقة الإلزام أو النسخة المستخرجة من جداول التحصيل أو محضر التبليغ المتعلق بهما أو أعمال التتبع اللاحقة لهما، أن يعرض كتابيا، في مرحلة أولى، هذه المنازعة على أمين المال الجهوي الذي يوجد بدائرته مقر المحاسب العمومي الصادرة عنه تلك الأعمال، و ذلك إذا ما تجاوز الدين المستحق عليه مبلغا يحدد بمقتضى قرار من وزير المالية.

ويجب أن تكون المنازعة المذكورة بالفقرة السابقة معلة و مرفقة بكل المؤيدات الضرورية للنظر فيها من قبل أمين المال الجهوي، كما يجب أن توجه إلى هذا الأخير بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ، أو أن تسلم إليه إما مباشرة مقابل وصل بالاستلام أو بموجب محضر محرر من قبل عدل منفذ.

و تكون المنازعة باطلة إذا لم يتم عرضها على الوجه و في الأجل المشار إليهما أعلاه.

ويتعين على أمين المال الجهوي الإجابة على المنازعة في أجل خمسة عشر يوما من تاريخ تسلمه إياها. وتعلق خلال هذه الفترة إجراءات استخلاص الدين. إلا أن هذا التعليق لا يحول دون أن يتخذ المحاسب العمومي المكلف بالاستخلاص تدابير تحفظية على مكاسب المدين، وذلك ضمانا للدين لموضوع الأعمال المتنازع فيها.

و يتم إشعار المدين بإجابة أمين المال الجهوي إمّا بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو عن طريق أحد أعوان التنفيذ المذكورين بالفصل 28 من هذه المجلة. و تكون هذه الإجابة معلّلة في صورة رفض طلبات المدين.

الفصل 26 رابعاً:

لا يمكن رفع الدعوى القضائية من قبل المدين، إلا في صورة عدم تلقيه أي ردّ من أمين المال الجهوي على منازعته في الأجل المتقدم، أو في صورة رفض طلباته، أو إذا كان الرد غير مرضي.

و إذا تعلقت المنازعة بصحة بطاقة الإلزام أو بالنسخة المستخرجة من جداول التحصيل أو بمحضر التبليغ المتعلق بهما، فإن الدعوى ترفع أمام المحكمة المذكورة بالفصل 27 من هذه المجلة و طبقاً للإجراءات الواردة به، و ذلك في أجل التسعين يوماً من تاريخ تلقي المدين ردّ أمين المال الجهوي، أو في غياب ذلك، من اليوم الأول الموالي لليوم الذي انقضى فيه أجل الخمسة عشر يوماً المشار إليه بالفقرة قبل الأخيرة من الفصل السابق.

أما إذا تعلقت المنازعة بأعمال التتبع اللاحقة لمحضر تبليغ بطاقة الإلزام أو النسخة المستخرجة من جداول التحصيل، فإن الدعوى ترفع أمام محاكم القضاء العدلي طبقاً لمقتضيات مجلة المرافعات المدنية و التجارية.

ولا تقبل الدعوى القضائية المذكورة أعلاه إذا رفعت دون عرض المنازعة مسبقاً على أمين المال الجهوي، أو قبل تلقي ردّ هذا الأخير، أو قبل انقضاء أجل الخمسة عشر يوماً الممنوح له لذلك.

و تبت المحكمة بناء على المؤيدات والمستندات الواقعية والقانونية التي سبق أن تم عرضها على أمين المال الجهوي للنظر في طلباته.

الفصل 26 خامسا:

يمكن للمدين الذي لا يتجاوز دينه المبلغ المحدد بمقتضى قرار وزير المالية المذكور بالفقرة الأولى من الفصل 26 ثالثا، أن يختار عرض المنازعة في صحة بطاقة الإلزام أو النسخة المستخرجة من جداول التحصيل أو المحضر المتعلق بتبليغهما أو أعمال التتبع اللاحقة لهما، على أمين المال الجهوي، و ذلك على الوجه و في الأجل المشار إليهما بنفس الفصل.

و في هذه الصورة يتعين على المدين، قبل رفع الدعوى القضائية، طبقا للفقرتين الثانية و الثالثة من الفصل 26 رابعا، انتظار إمّا تلقي الردّ على طلباته أو انقضاء أجل الخمسة عشر يوما الممنوح لأمين الجهوي لذلك، و إلا كانت الدعوى باطلة.

الفصل 26 سادسا:

يجب أن تشمل بطاقة الإلزام و النسخة المستخرجة من جداول التحصيل ومحضر التبليغ المتعلق بهما و أعمال التتبع اللاحقة لهما على النص الحرفي للفصول من 26 ثالثا إلى 26 خامسا من هذه المجلة.

الفصل 26 سابعا:

تنطبق أحكام الفصول من 26 ثالثا إلى 26 خامسا من هذه المجلة على كلّ من له مصلحة في المنازعة في صحة بطاقة الإلزام أو النسخة المستخرجة من جداول التحصيل أو محضر التبليغ المتعلق بهما أو أعمال التتبع اللاحقة لهما.

الفصل 59 :

تضاف إلى مطلع الفقرة الثانية من الفصل 27 من مجلة المحاسبة العمومية العبارة الآتية: "مع مراعاة أحكام الفقرة الثانية من الفصل 26 رابعا من هذه المجلة، ... (الباقى دون تغيير)".

الفصل 60 :

تسري أحكام الفصول من 26 ثالثا إلى 26 سابعاً من مجلة المحاسبة العمومية، كما تمت إضافتها بمقتضى هذا القانون، على بطاقات الإلزام و النسخ المستخرجة من جداول التحصيل المبلغة ابتداء من غرة جويلية 2013 و كذلك على أعمال التتبع المجرأة ابتداء من نفس التاريخ.

إحداث مرحلة إدارية وجوبية في مادة النزاعات التي تثيرها إجراءات استخلاص الديون العمومية

شرح أسباب (الفصول من 58 إلى 60)

غالبا ما تثير إجراءات الاستخلاص الجبري للديون الراجعة للدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية الخاضعة لأحكام مجلة المحاسبة العمومية (م.م.ع) مختلف نزاعات من جانب المدينين، منها ما يتعلق بالسند التنفيذي الإداري، وهي بطاقة الإلزام المعتمدة أساسا لاستخلاص الديون الراجعة للدولة، أو النسخة المستخرجة من جداول التحصيل بالنسبة إلى المعاليم الراجعة للبلديات، و منها ما يتصل بالمحضر المتعلق بتبليغ هذين السندين التنفيذيين إلى المدين، و منها ما يخص أخيرا أعمال التتبع اللاحقة لهما، أي أعمال التنفيذ على مكاسب المدين لجبره على الوفاء، كالعقل التنفيذية على مكاسبه المنقولة والاعتراضات الإدارية على المبالغ النقدية الراجعة له و التي بحيازة الغير.

و يلاحظ أنه باستثناء الطعن في صحة بطاقات الإلزام و النسخة المستخرجة من جداول التحصيل و محضر التبليغ المتعلق بهما، الذي يرفع مباشرة إلى محاكم الاستئناف، والذي يتم النظر فيه طبقا للإجراءات الخاصة الواردة بالفصل 27 من م.م.ع، فإن النزاعات التي تثيرها جميع أعمال التنفيذ يتم النظر فيها من قبل جهة القضاء العدلي طبقا لأحكام مجلة المرافعات المدنية و التجارية (م.م.ب.ت).

هذا و قد أبرز الواقع العملي أن عددا هاما من النزاعات المذكورة مؤسّسة على عيوب متصلة إما بالشكل، أي بالمظهر الخارجي للسند التنفيذي أو للمحضر المتعلق بتبليغه أو للعمل اللاحق له، أو بالإجراءات، أي بالتدابير التي كان على المحاسب العمومي مراعاتها قبل إصدار السند التنفيذي و تبليغه إلى المدين تمهيدا للجوء إلى التتبعات ضده، نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر:

* بالنسبة إلى بطاقة الإلزام (و كذلك النسخة المستخرجة من جداول التحصيل):

- تبليغها إلى المدين دون أن يسبقها توجيه الإعلام المنصوص عليه بالفصل 28 خامسا من م.م.ع؛
- صدورها دون أن تتضمن بيانا مفصلا للديون المستحقة، مع ذكر الفترة الراجع لها كل دين على حدى؛
- عدم التنصيص بها على طبيعة الدين بدقة ووضوح؛
- عدم اشتغالها على إمضاء المحاسب العمومي مع ذكر هويته؛
- عدم عرضها على التأشير التنفيذية لأمين المال الجهوي المختص تطبيقا للفصل 26 من م.م.ع؛
- الخطأ في هوية المدين.

* بالنسبة إلى محضر التبليغ:

- عدم ذكر تاريخ تبليغ البطاقة على النسخة من المحضر المسلمة إلى المدين؛
- عدم التطابق بين المبلغ المذكور بالبطاقة و ذلك المبين بالمحضر؛
- عدم اشتغال المحضر على أحد البيانات الواجب التنصيص عليها بكل المحاضر المحررة من قبل المأمورين العموميين و الواردة بالفصل 6 من م.م.ت، و منها إمضاء العون المكلف بالتبليغ، مما يجرد هذه الوثيقة من طابعها الرسمي؛
- وقوع التبليغ بمكان دون المقر الأصلي الحقيقي للمدين أو مقره المختار.

* بالنسبة إلى أعمال التتبع اللاحقة لمحضر التبليغ:

- عدم التنصيص بمحضر العقلة التنفيذية على السند التنفيذي الذي أجريت على أساسه هذه العقلة، مع ذكر تاريخ تبليغه إلى المدين، طبقا للفصل 392 من م.م.ت؛
- عقلة أشياء ومبالغ غير قابلة للتنفيذ؛
- عقلة منقولات على ملك الغير؛
- إجراء اعتراض إداري دون إعلام المدين خلال الخمسة أيام الموالية لتاريخ إجرائه؛

- مواصلة التتبعات بالرغم من صدور قرار قضائي يقضي بفتح إجراءات تسوية قضائية، قد أدت إلى إيقاف التتبعات الفردية للدائنين لاستخلاص ديون سابقة لصدور هذا القرار، طبقاً للفصل 32 من قانون إنقاذ المؤسسات التي تمر بصعوبات اقتصادية.

وفي مثل هذه الحالات، فإنه باستطاعة المحاسب العمومي الرجوع في العمل المشوب بالعيب الشكلي أو الإجرائي و استئنافه على أسس سليمة وفقاً لما استقر عليه فقه القضاء. إلا أنه عادة ما يمتنع عن ذلك، مخيراً ترك أمر تقدير صحة السند التنفيذي أو محضر التبليغ أو عمل التتبع إلى القاضي في نطاق الدعوى المرفوعة من قبل المدين، و ذلك بالرغم من توقعه للنتيجة النهائية لهذه الدعوى، أي إلغاء العمل المطعون فيه و الرجوع فيه.

ويترتب على هذه الوضعية، ممّا لا شك فيه، إئقال كاهل المحاكم بعدد هائل من القضايا كان بإمكان الإدارة تفاديها لو تم الرجوع في العمل المشوب بالعيب، إمّا تلقائياً من قبل المحاسب أو بناء على طلب المدين في نطاق تظلم وديّ recours gracieux، هذا بالإضافة إلى ضياع الوقت و المصاريف التي تتكبدها كل من الإدارة و المدين من أتعاب المحاماة و أجره العدول المنفذين و غيرهم من مساعدي القضاء، و كذلك الانعكاسات السلبية على علاقة المدين بالإدارة.

و للحدّ من ذلك، فإنه يقترح، على غرار التشريع الفرنسي و التشريع الجزائري، منح الإدارة فرصة لتدارك الأخطاء التي قد يرتكبها المحاسبون العموميون ومساعدوهم وأعوان التنفيذ المعينون لديهم أثناء قيامهم بمهمة استخلاص الديون العمومية، و ذلك بإرساء مرحلة إدارية يتم خلالها النظر، بسعي من المدين، في المنازعات المتعلقة بصحة بطاقات الإلزام أو النسخ المستخرجة من جداول التحصيل أو المحاضر المتعلقة بتبليغها أو أعمال التتبع اللاحقة لها، و ذلك قبل اللجوء إلى القضاء فيما لو تم رفض طلبات المدين.

و يقترح أن تكون هذه المرحلة وجوبية إذا تجاوز الدين موضوع العمل المتنازع فيه مبلغاً يحدد مقداره بقرار من وزير المالية، و اختيارية في الصورة المغايرة.

كما يقترح أيضا إرجاء تطبيق هذا الإجراء إلى غرة جويلية 2013، و ذلك لتفادي تنازع القوانين في الزمان و لتمكين الإدارة من تحيين المطبوعات الإدارية المستعملة حاليًا داخل المراكز المحاسبية و تهيئة الجهة الإدارية (أمين المال الجهوي) التي سيعهد إليها، على الصعيد الإداري، بالنظر في المنازعات المتصلة بصحة بطاقات الإلزام والنسخ المستخرجة من جداول التحصيل و محاضر التبليغ المتعلقة بها و أعمال التتبع اللاحقة لها.

تعزير الضمانات الممنوحة للمطالبين بالأداء في إطار عمليات المراجعة المعمقة لوضعيتهم الجبائية

الفصل 61 :

تضاف إلى الفصل 38 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية، بعد الفقرة الأولى، فقرة ثانية هذا نصها:

ويجب على مصالح الجبائية، في صورة اعتزامها استبعاد المحاسبة، إعلام المطالب بالأداء كتابيا بذلك في أجل 90 يوما من تاريخ الانطلاق الفعلي لعملية المراجعة الجبائية مع بيان أسباب استبعاد المحاسبة. ويتعين على المطالب بالأداء، في هذه الحالة، موافاة مصالح الجبائية بملاحظاته واعتراضاته وتحفظاته حول هذه الأسباب في أجل 10 أيام من تاريخ تبليغ الإعلام المتضمن استبعاد المحاسبة.

تعزير الضمانات الممنوحة للمطالبين بالأداء في إطار عمليات المراجعة المعمقة لوضعيتهم الجبائية

شرح الأسباب (الفصل 61)

نص الفصل 38 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية على أن مصالح الجبائية تستند، في عمليات المراجعة الجبائية المعمقة، إلى المحاسبة، بالنسبة للمطالبين بالأداء الملزمين بمسكها، وإلى القرائن الفعلية والقانونية، في كل الحالات.

وتضبط المدة الفعلية القصوى لعملية المراجعة المعمقة للوضع الجبائية للمطالب بالأداء بستة أشهر، إذا تمت على أساس محاسبة مطابقة للتشريع الجاري به العمل، وبسنة في الحالات الأخرى.

إلا أنه لا يتم إعلام المطالب بالأداء بعدم قبول المحاسبة التي قدمها أثناء عملية المراجعة المعمقة لوضعيته الجبائية إلا بعد ختم تلك العملية وإعلامه بنتائجها.

ولدعم ضمانات للمطالب بالأداء وتمكينه من الدفاع عن صحة وسلامة محاسبته أثناء عملية المراجعة قبل ختمها وتأطير عمل مصالح الجبائية وإلزامها ببيان أسباب رفض المحاسبة، فإنه يقترح إلزام المصالح المذكورة إذا اتجهت نيتها إلى استبعاد المحاسبة التي قدمها لها، بإعلامه بذلك كتابيا، في أجل 90 يوما من تاريخ الانطلاق الفعلي لعملية المراجعة الجبائية، مع بيان أسباب ذلك.

كما يقترح تمكين المطالب بالأداء، في تلك الحالة، من تقديم ملاحظاته واحترازاته وتحفظاته حول ذلك القرار في أجل 10 أيام من تاريخ إعلامه به.

دعم ضمانات المطالبين بالأداء في طور مناقشة نتائج المراجعة الجبائية

الفصل 62 :

تضاف للفصل 44 مكرر من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية بعد "الرد كتابيا على اعتراض المطالب بالأداء" العبارة التالية:

"في أجل ستة أشهر من تاريخ تقديمه إذا تعلق بنتائج مراجعة جبائية معمقة وفي أجل شهرين من تاريخ تقديمه إذا تعلق بنتائج مراجعة جبائية أولية".

الفصل 63:

تلغى الفقرة الثانية من الفصل 44 مكرر من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية وتعوض بما يلي:

ويتعين على المطالب بالأداء إبداء ملاحظاته واعتراضاته وتحفظاته كتابيا حول رد مصالح الجبائية في أجل شهر إذا تعلق الأمر بمراجعة جبائية أولية وبثلاثة أشهر إذا تعلق الأمر بمراجعة جبائية معمقة.

الفصل 64 :

تطبق أحكام الفصلين 61 و62 من هذا القانون على عمليات المراجعة الجبائية التي يتم تبليغ نتائجها ابتداء من 1 جانفي 2013.

دعم ضمانات المطالبين بالأداء في طور مناقشة نتائج المراجعة الجبائية

شرح الأسباب (الفصول من 62 إلى 64)

مكّنت مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية المطالب بالأداء من الاعتراض على نتائج المراجعة الجبائية في أجل ثلاثين يوما من تاريخ تبليغها له. وألزمت مصالح الجبائية بالرد كتابيا على ذلك الاعتراض، دون أن تقيدها بأجل لذلك الرد.

ولمزيد دعم ضمانات المطالب بالأداء في الطور المتعلق بمناقشة نتائج المراجعة الجبائية المتعلقة به، وحثت مصالح الجبائية على الإسراع في معالجة ملفه، فإنه يقترح وضع أجل أقصى لرد مصالح الجبائية على اعتراض المطالب بالأداء على نتائج المراجعة الجبائية بـ 6 أشهر من تاريخ تقديم ذلك الاعتراض.

أحكام استثنائية تتعلق
بتسوية الوضعية الجبائية للأشخاص
الذين تمت مصادرة أموالهم وحقوقهم

الفصل 65 :

يحق لمصالح الجبائية أن تتدارك الإغفالات والأخطاء والإخفاءات التي تعابنها في أساس الأداء أو في تطبيق نسبه أو في احتسابه بعنوان سنة 1988 وما يليها، وذلك بالنسبة للأشخاص الطبيعيين المعنيين بمصادرة أموالهم المنقولة والعقارية وحقوقهم المكتسبة بعد 7 نوفمبر 1987، طبقاً لأحكام المرسوم عدد 13 لسنة 2011 المؤرخ في 14 مارس 2011، وكذلك الشركات التي يملك فيها أولئك الأشخاص بصفة مباشرة أو غير مباشرة 50% من رأس مالها.

الفصل 66 :

تضاعف المدة الفعلية القصوى لعملية المراجعة الجبائية المعمقة المنصوص عليها بالفقرة الثانية من الفصل 40 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية بالنسبة للأشخاص الطبيعيين المعنيين بمصادرة أموالهم المنقولة والعقارية وحقوقهم المكتسبة بعد 7 نوفمبر 1987 والشركات التي يملك فيها أولئك الأشخاص بصفة مباشرة أو غير مباشرة 50% من رأس مالها.

أحكام استثنائية تتعلق
بتسوية الوضعية الجبائية للأشخاص
الذين تمت مصادرة أموالهم وحقوقهم

شرح الأسباب
(الفصلان 65 و66)

نص المرسوم عدد 13 لسنة 2011 المؤرخ في 14 مارس 2011 على أنه تصدر لفائدة الدولة التونسية جميع الأموال المنقولة والعقارية والحقوق المكتسبة بعد 7 نوفمبر 1987 والراجعة للرئيس السابق زين العابدين بن علي وزوجته ليلي الطرابلسي وبقية الأشخاص المذكورين بالقائمة المرفقة بذلك المرسوم، وهم بنات وابن زين العابدين بن علي وأصهاره وعائلات إخوته وأخواته وكذلك عائلات إخوة وأخوات ليلي الطرابلسي وبقية الأشخاص ممن قد يثبت حصولهم على أموال منقولة أو عقارية أو حقوق جراء علاقتهم بأولئك الأشخاص.

هذا وبهدف ضمان نجاعة قصوى لعمليات المراقبة والمراجعة للأشخاص الذين صودرت أموالهم، فإنه يقترح تمكين مصالح الجبائية من مراقبة الإغفالات والأخطاء والإخفاءات التي تعاينها في أساس الأداء أو في تطبيق نسبه أو في احتسابه بعنوان سنة 1988 وما يليها، مع تطبيق ذلك الإجراء على الشركات التي يملك فيها أولئك الأشخاص بصفة مباشرة أو غير مباشرة 50% من رأس مالها.

وباعتبار صعوبة الحصول على المعلومات المتعلقة بأولئك الأشخاص والكشف عن المخالفات الجبائية التي ارتكبوها، وبهدف تمكين مصالح الجبائية من تسوية وضعيتهم الجبائية على الوجه المطلوب، فإنه يقترح بشأنهم مضاعفة المدة القصوى لعملية المراجعة المعمقة للوضعية الجبائية المنصوص عليها بالفقرة الثانية من الفصل 40 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية.

توضيح المقر المعتمد عند تبليغ إعلانات ومطالب مصالح الجبائية

الفصل 67 :

1- يضاف إلى الفصل 10 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية بعد الفقرة الأولى الفقرتين التاليتين:

ويتم التبليغ إلى المقر الأصلي المصرح به من قبل المطالب بالأداء طبقاً للإجراءات الواردة بالفصل 56 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات أو المصرح به ضمن آخر تصريح بالضريبة بالنسبة إلى الأشخاص الذين لا يخضعون لواجب إيداع تصريح في وجودهم. ولا تتم معارضة مصالح الجبائية بالعناوين التي لا يتم الإعلام بها طبقاً للإجراءات الواردة بالفصلين 56 و57 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

وفي غياب ذلك يتم التبليغ على العنوان المضمن بالعقد أو الكتب أو الإحالة بالنسبة لمعاليم التسجيل وللضريبة على الدخل بعنوان القيمة الزائدة العقارية.

2- تحذف من الفقرة الأولى من الفصل 39 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية العبارة التالية:

"بمقره الأصلي أو مقره المختار المصرح به لمصالح الجبائية".

توضيح المقر المعتمد عند تبليغ إعلانات ومطالب مصالح الجبائية

شرح الأسباب (الفصل 67)

طبقا لأحكام مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية يتم تبليغ إعلانات ومطالب مصالح الجبائية عن طريق أعوان مصالح الجبائية أو العدول المنفذين أو عدول الخزينة أو بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ ويخضع التبليغ لأحكام مجلة المرافعات المدنية والتجارية.

وبالرجوع إلى أحكام مجلة المرافعات المدنية والتجارية يتضح أن التبليغ يتم إلى المقر الأصلي للشخص أو مقره المختار وذلك حسب الأحوال. وقد عرّف الفصل 7 من المجلة المذكورة المقر الأصلي بأنه هو المكان الذي يقيم فيه الشخص عادة أو المكان الذي يباشر فيه مهنته أو تجارته بالنسبة للمعاملات المتعلقة بالنشاط المذكور كما عرّف المقر المختار بأنه هو المكان الذي يعينه الإتفاق أو القانون لتنفيذ التزام أو للقيام بعمل قضائي.

كما تضمنت مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات التزامات محمولة على المطالبين بالأداء تتعلق بواجب التصريح بوجودهم وبواجب إعلام مصالح الجبائية بتغيير مقر ممارسة النشاط في آجال معينة.

غير أنه ونظرا لتعدد مقرات بعض المطالبين بالأداء وقيام البعض منهم بتغيير مقراتهم دون إعلام مصالح الجبائية واعتماد البعض الآخر لعدة عناوين عند تعاملهم مع مصالح الجبائية واحتجاجهم في بعض الحالات بعناوين لم يتم الإعلام بها طبقا لما يقتضيه التشريع الجبائي الجاري به العمل، وضمانا لحق المطالب بالأداء في الدفاع عن مصالحه بتقديم وثائقه ومؤيداته التي تثبت حقيقة مداخيله وصحة تصاريحه في الآجال القانونية والرد على إعلانات مصالح الجبائية وفي مناقشة أسس التعديل حتى تكون مبنية على أسس واقعية وصحيحة، فإنه يقترح توضيح المقر المعتمد عند

تبليغ إعلانات ومطالب مصالح الجباية لضمان توصل المطالبين بالأداء بالوثائق الصادرة عن إدارة الجباية المتعلقة بوضعياتهم الجبائية وذلك بالتنسيق صراحة على أن يتم التبليغ إلى:

- مقر ممارسة النشاط المصرح به من قبل المطالب عند التصريح بوجوده أو المصرح به ضمن آخر تصريح بالضريبة بالنسبة إلى الأشخاص الذين لا يخضعون لواجب إيداع تصريح في وجودهم.
- وفي غياب ذلك العنوان المضمن بالعقد أو الكتب أو الإحالة بالنسبة لمعالم التسجيل وللضريبة على الدخل بعنوان القيمة الزائدة العقارية.
- التنسيب على عدم معارضة مصالح الجباية بالعناوين التي لا يتم الإعلام بها عند التصريح بالوجود أو عند تغيير مقرات النشاط طبقاً للتشريع الجبائي الجاري به العمل.

ويبين الجدول التالي النص الحالي والنص المقترح:

النص المقترح	النص الحالي
<p>الفصل 10 : تبلغ مطالب وإعلانات مصالح الجباية المنصوص في شأنها على أجل محدد للرد عليها عن طريق أعوان هذه المصالح أو العدول المنفذين أو عدول الخزينة أو بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ. ويخضع التبليغ إلى أحكام مجلة المرافعات المدنية والتجارية. ويتم التبليغ إلى المقر الأصلي المصرح</p>	<p>الفصل 10 : تبلغ مطالب وإعلانات مصالح الجباية المنصوص في شأنها على أجل محدد للرد عليها عن طريق أعوان هذه المصالح أو العدول المنفذين أو عدول الخزينة أو بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ. ويخضع التبليغ إلى أحكام مجلة المرافعات المدنية والتجارية. إذا توفي المطالب بالأداء وتعذرت معرفة</p>

النص المقترح	النص الحالي
<p>به من قبل المطالب بالأداء طبقاً للإجراءات الواردة بالفصل 56 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات أو المصرح به ضمن آخر تصريح بالضريبة بالنسبة إلى الأشخاص الذين لا يخضعون لواجب إيداع تصريح في وجودهم. ولا تتم معارضة مصالح الجباية بالعناوين التي لا يتم الإعلام بها طبقاً للإجراءات الواردة بالفصلين 56 و57 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.</p> <p>وفي غياب ذلك يتم التبليغ على العنوان المضمن بالعقد أو الكتب أو الإحالة بالنسبة لمعالم التسجيل وللضريبة على الدخل بعنوان القيمة الزائدة العقارية.</p> <p>إذا توفي المطالب بالأداء وتعذرت معرفة وارثه بالرغم من الإسترشاد عنه من قبل مصالح الجباية ولم يدل أحد بحجة وفاته، يتم التنبيه على وارثه دون بيان اسمه من قبل مصالح الجباية. وبعد انقضاء أجل ثلاثين يوماً من تاريخ ذلك التنبيه يتم التبليغ لوارثه دون بيان اسمه. ويتم التنبيه والتبليغ بآخر مقر للمورث مصرح به لمصالح الجباية، وفي غياب ذلك بآخر مقر معلوم له لدى المصالح المذكورة.</p>	<p>وارثه بالرغم من الإسترشاد عنه من قبل مصالح الجباية ولم يدل أحد بحجة وفاته، يتم التنبيه على وارثه دون بيان اسمه من قبل مصالح الجباية. وبعد انقضاء أجل ثلاثين يوماً من تاريخ ذلك التنبيه يتم التبليغ لوارثه دون بيان اسمه. ويتم التنبيه والتبليغ بآخر مقر للمورث مصرح به لمصالح الجباية، وفي غياب ذلك بآخر مقر معلوم له لدى المصالح المذكورة.</p>

تحيين تعريفه معلوم الطابع الجبائي

الفصل 68 :

تنقح تعريفه معالم الطابع الجبائي على العقود والكتابات والوثائق الإدارية الواردة بالفصل 117 من مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي كما يلي :

مقدار المعلوم	نوع العقود والكتابات والوثائق الإدارية
	1 - العقود والكتابات
3,000 دينار عن كل ورقة	1 - دفاتر وسجلات المأمورين العموميين.
3,000 دينار عن كل ورقة	2 - العقود والكتابات الخاضعة لمعلوم تسجيل نسبي أو تصاعدي وكذلك نظائر هذه العقود والكتابات ونظائر عقود عدول الإسهاد .
3,000 دينار عن كل نسخة	3 - تذاكر النقل الدولي الجوي والبحري للأشخاص والسلع والوثائق التي تقوم مقامها.
0,400 دينار عن كل سند	4 - السندات التجارية التي عين فيها مقر مؤسسة الصرف .
3,000 دينار عن كل سند	5 - السندات التجارية التي لم يعين فيها مقر مؤسسة الصرف.
0,400 دينار عن كل فاتورة	6 - الفواتير باستثناء الفواتير موضوع العدد 8 رابعا من هذا الفصل.
15,000 دينار	7 - سند القرض
0,080 دينار عن كل دينار	8 - بطاقات تمويل الهاتف التي لا يتجاوز مقدارها 5 دنانير
0,400 دينار عن كل 5 دنانير أو جزء من 5 دنانير من مبلغ البطاقة	8 مكرّر - بطاقات تمويل الهاتف التي يتجاوز مقدارها 5 دنانير
0,400 دينار عن كل 5 دنانير من رقم المعاملات	8 ثالثا - عمليات تمويل الهاتف غير المجسمة ببطاقة مهما كانت طريقة التمويل

مقدار المعلوم	نوع العقود والكتابات والوثائق الإدارية
0,400 دينار عن كل 5 دنانير أو جزء من 5 دنانير من مبلغ الفاتورة	8 رابعا - فواتير خطوط الهاتف مؤجلة الدفع
	II - الوثائق الإدارية
	1 - بطاقة التعريف وبطاقة إقامة الأجانب :
3,000 دنانير	- بطاقة التعريف القومية
15,000 دينار	- بطاقة إقامة الأجانب
25,000 دينار	- تجديد بطاقة التعريف أو بطاقة إقامة الأجانب بسبب الضياع أو الإتلاف
3,000 دنانير	2 - بطاقة عدد 3 من سجل السوابق العدلية .
3,000 دنانير	3 - الشهادات وغيرها من الوثائق التي تثبت مصدر المنتوجات المستوردة
3,000 دنانير	4 - شهادات جنسية.
10,000 دنانير	4 مكرر - شهادات الفحص الفني التي تثبت صلوحية وسائل النقل للجولان
5,000 دنانير	4 ثالثا - شهادات الفحص الفني الثلاثية التي تثبت صلوحية سيارات التاكسي والواج والنقل الريفي التي يتجاوز سنها 10 سنوات للجولان
200,000 دينار	5 - قرارات الترخيص في فتح محلات بيع المشروبات الكحولية .
20,000 دينار	6 - أوامر التجنيس
	7 - جوازات السفر :
20,000 دينار	- جوازات السفر المسلمة للطلبة والتلاميذ الذين أثبتوا صفتهم تلك بتقديم شهادة أو للأطفال الذين لم يبلغوا سن السابعة وكذلك التمديد في صلوحيتها
80,000 دينار	- جوازات السفر المسلمة للأشخاص الآخرين وكذلك التمديد في صلوحيتها
150,000 دينار	- تجديد جواز السفر بسبب الضياع أو الإتلاف
	8- رخص الأسلحة وبطاقات شراء البارود :
20,000 دينار	- رخصة شراء أو إدخال الأسلحة

مقدار المعلوم	نوع العقود والكتابات والوثائق الإدارية
20,000 ديناراً	- رخصة مسك الأسلحة
30,000 ديناراً	- رخصة الصيد
30,000 ديناراً	- رخصة حمل أسلحة خطيرة أو سرية أو مخفية
30,000 ديناراً	- رخصة حمل أسلحة بارزة للعيان تسمى "بالأمنية"
3,000 دنائير	- بطاقات شراء البارود
	9 - المطبوعات التي لا تحمل طابعا جبائيا والتي لها قيمة معينة :
3,000 دنائير	- وثائق جولان البضائع : جوازات وسندات المرور ووصولات الضمان وسندات الإعفاء :
3,000 دنائير	- رخصة جولان السيارات
10,000 دنائير	- دفاتر أمناء المصوغ
3,000 دنائير	- جداول طوابع المصوغ للضمان
3,000 دنائير	- التصريح الديواني رأسا (6 - 1 - 6 ثالثا)
10,000 دنائير	- دفتر أرباب معاصر الزيتون
10,000 دنائير	- دفتر أرباب معامل المصبرات
3,000 دنائير	10 - الخدمات المسداة من طرف الدولة في شكل تراخيص أو شهادات وغير الخاضعة لمعاليم أو أتاوات .
25,000 ديناراً	11 - تجديد الدفتر المهني للصيادين البحريين بسبب الضياع أو الإتلاف
	12 - عمليات الإيجار المالي :
10,000 دنائير	- الترسيم الأصلي لعملية إيجار مالي من طرف المحاكم وإدراج التنقيحات المدخلة عليه بدفتر الإيجار المالي .
5,000 دنائير	- تسليم مضمون مستخرج من ترسيم عملية إيجار مالي

مقدار المعلوم	نوع العقود والكتابات والوثائق الإدارية
	13 - عقود رهن الأدوات ومعدات التجهيز المهنية :
10,000 دنانير	- تقييد عقود رهن الأدوات ومعدات التجهيز المهنية بكتابة المحكمة وإدراج التنقيحات المدخلة عليه بالدفاتر المخصصة للغرض.
5,000 دنانير	- تسليم نسخة أو مضمون أو شهادة في التقييد المتعلقة برهن الأدوات ومعدات التجهيز المهنية أو في التنقيحات أو النشاطيات المدخلة عليها

تحديد تعريف معلوم الطابع الجبائي

شرح الأسباب (الفصل 68)

تمّ حصر مجال تطبيق معلوم الطابع الجبائي في الوثائق والكتابات المنصوص عليها قصرا بالفصل 117 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي مع مراعاة الإعفاءات الواردة بالفصل 118 من نفس المجلة، وباستثناء بعض الوثائق الإدارية لم يقع تحيين تعريف الطابع الجبائي منذ صدور مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي.

وفي إطار تعزيز موارد الميزانية لتمكينها من مجابهة نفقات الدولة وخاصة منها الدعم ، وبهدف تحسين ملاءمة مقدار المعلوم مع كلفة الخدمات المسداة يقترح تحيين مقدار معلوم الطابع الجبائي الموظف على العقود والكتابات والوثائق الإدارية.

وعلى أساس ما سبق يبين الجدول التالي التعريف الحالية والتعريف المقترحة:

مقدار المعلوم المقترح	مقدار المعلوم الحالي	نوع العقود والكتابات والوثائق الإدارية
		1 - العقود والكتابات
3,000 دينار عن كل ورقة	ديناران عن كل ورقة	1 - دفاتر وسجلات المأمورين العموميين.
3,000 دينار عن كل ورقة	ديناران عن كل ورقة	2 - العقود والكتابات الخاضعة لمعلوم تسجيل نسبي أو تصاعدي وكذلك نظائر هذه العقود والكتابات ونظائر عقود عدول الإشهاد .
3,000 دينار عن كل نسخة	ديناران عن كل نسخة	3 - تذاكر النقل الدولي الجوي والبحري للأشخاص والسلع والوثائق التي تقوم مقامها.
0,400 دينار عن كل سند	0,300 دينار عن كل سند	4 - السندات التجارية التي عين فيها مقر مؤسسة الصرف .

مقدار المعلوم المقترح	مقدار المعلوم الحالي	نوع العقود والكتابات والوثائق الإدارية
3,000 دنانير عن كل سند	ديناران عن كل سند	5 - السندات التجارية التي لم يعين فيها مقر مؤسسة الصرف.
0,400 دينار عن كل فاتورة	0,400 دينار عن كل فاتورة	6 - الفواتير باستثناء الفواتير موضوع العدد 8 رابعا من هذا الفصل.
15,000 دينار	10,000 دينار	7 - سند القرض
0,080 دينار عن كل دينار	0,080 دينار عن كل دينار	8 - بطاقات تمويل الهاتف التي لا يتجاوز مقدارها 5 دنانير
0,400 دينار عن كل 5 دنانير أو جزء من 5 دنانير من مبلغ البطاقة	0,400 دينار عن كل 5 دنانير أو جزء من 5 دنانير من مبلغ البطاقة	8 مكرّر - بطاقات تمويل الهاتف التي يتجاوز مقدارها 5 دنانير
0,400 دينار عن كل 5 دنانير من رقم المعاملات	0,400 دينار عن كل 5 دنانير من رقم المعاملات	8 ثالثا - عمليات تمويل الهاتف غير المجسّمة ببطاقة مهما كانت طريقة التمويل
0,400 دينار عن كل 5 دنانير أو جزء من 5 دنانير من مبلغ الفاتورة	0,400 دينار عن كل 5 دنانير أو جزء من 5 دنانير من مبلغ الفاتورة	8 رابعا - فواتير خطوط الهاتف مؤجلة الدفع
		II - الوثائق الإدارية
		1 - بطاقة التعريف وبطاقة إقامة الأجانب :
3,000 دنانير	ديناران	- بطاقة التعريف القومية
15,000 دينار	10,000 دنانير	- بطاقة إقامة الأجانب
25,000 دينار	20,000 دينار	- تجديد بطاقة التعريف أو بطاقة إقامة الأجانب بسبب الضياع أو الإتلاف
3,000 دنانير	ديناران	2 - بطاقة عدد 3 من سجل السوابق العدلية .
3,000 دنانير	1,500 دينار	3 - الشهادات وغيرها من الوثائق التي تثبت مصدر المنتوجات المستوردة

مقدار المقترح المعلوم	مقدار الحالي المعلوم	نوع العقود والكتابات والوثائق الإدارية
3,000 دينار	1,500 دينار	4 - شهادات جنسية.
10,000 دينار	7,000 دينار	4 مكرر - شهادات الفحص الفني التي تثبت صلوحية وسائل النقل للجولان
5,000 دينار	3,500 دينار	4 ثالثا - شهادات الفحص الفني الثلاثية التي تثبت صلوحية سيارات التاكسي واللوج والنقل الريفي التي يتجاوز سنها 10 سنوات للجولان
200,000 دينار	100,000 دينار	5- قرارات الترخيص في فتح محلات بيع المشروبات الكحولية .
20,000 دينار	10,000 دينار	6 - أوامر التجنيس
		7 - جوازات السفر :
20,000 دينار	20,000 دينار	- جوازات السفر المسلمة للطلبة والتلاميذ الذين أثبتوا صفتهم تلك بتقديم شهادة أو للأطفال الذين لم يبلغوا سن السابعة وكذلك التمديد في صلوحيتها
80,000 دينار	60,000 دينار	- جوازات السفر المسلمة للأشخاص الآخرين وكذلك التمديد في صلوحيتها
150,000 دينار	100,000 دينار	- تجديد جواز السفر بسبب الضياع أو الإتلاف
		8- رخص الأسلحة وبطاقات شراء البارود :
20,000 دينار	15,000 دينار	- رخصة شراء أو إدخال الأسلحة
20,000 دينار	15,000 دينار	- رخصة مسك الأسلحة
30,000 دينار	25,000 دينار	- رخصة الصيد
30,000 دينار	25,000 دينار	- رخصة حمل أسلحة خطيرة أو سرية أو مخفية
30,000 دينار	25,000 دينار	- رخصة حمل أسلحة بارزة للعيان تسمى "بالأمنية"
3,000 دينار	دينار واحد	- بطاقات شراء البارود
		9 - المطبوعات التي لا تحمل طابعا جبائيا والتي لها

مقدار المعلوم المقترح	مقدار المعلوم الحالي	نوع العقود والكتابات والوثائق الإدارية
		قيمة معينة :
3,000 دنانير	دينار واحد	- وثائق جولان البضائع : جوازات وسندات المرور ووصولات الضمان وسندات الإعفاء :
3,000 دنانير	دينار واحد	- رخصة جولان السيارات
10,000 دنانير	5,000 دنانير	- دفاتر أمناء المصوغ
3,000 دنانير	1,500 دنانير	- جداول طوابع المصوغ للضمان
3,000 دنانير	دينار واحد	- التصريح الديواني رأسا (6 - 1 - 6 ثالثا)
10,000 دنانير	5,000 دنانير	- دفتر أرباب معاصر الزيتون
10,000 دنانير	5,000 دنانير	- دفتر أرباب معامل المصبرات
3,000 دنانير	دينار واحد	10 - الخدمات المسداة من طرف الدولة في شكل تراخيص أو شهادات وغير الخاضعة لمعاليم أو أتوات .
25,000 دينار	20,000 دينار	11 - تجديد الدفتر المهني للصيادين البحريين بسبب الضياع أو الإتلاف
		12 - عمليات الإيجار المالي :
10,000 دنانير	5,000 دنانير	- الترسيم الأصلي لعملية إيجار مالي من طرف المحاكم وإدراج التنقيحات المدخلة عليه بدفتر الإيجار المالي .
5,000 دنانير	3,000 دنانير	- تسليم مضمون مستخرج من ترسيم عملية إيجار مالي
		13 - عقود رهن الأدوات ومعدات التجهيز المهنية :
10,000 دنانير	5,000 دنانير	- تقييد عقود رهن الأدوات ومعدات التجهيز المهنية بكتابة المحكمة وإدراج التنقيحات المدخلة عليه بالدفاتر المخصصة للغرض.
5,000 دنانير	3,000 دنانير	- تسليم نسخة أو مضمون أو شهادة في التقايد المتعلقة برهن الأدوات ومعدات التجهيز المهنية أو في التنقيحات أو التشطيبات المدخلة عليها

إعفاء الإحالات المنجزة تبعا لعمليات الانتزاع للمصلحة العمومية من معلوم التسجيل النسبي

الفصل 69 :

تحذف من العدد 28 من الفصل 23 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي عبارة " التي تم استخلاص معلوم النقل بشأنها " .

الفصل 70 :

تلغى أحكام الفقرة الثالثة من الفصل 26 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي.

الفصل 71 :

تحذف من الفقرة V من الفصل 35 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي عبارة " التي تم استخلاص معلوم النقل بشأنها " .

إعفاء الإحالات المنجزة تبعا لعمليات الانتزاع للمصلحة العمومية من معلوم التسجيل النسبي

شرح الأسباب (الفصول من 69 إلى 71)

يعتبر الانتزاع للمصلحة العمومية انتقالا لملكية العقارات بصفة جبرية، وطبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل تخضع عملية الانتزاع المتضمنة لنقل العقار لفائدة المنتزع وجوبا لإجراء التسجيل بالمعلوم المستوجب على النقل بمقابل لعقارات والمحدد بـ 5% ويمثل الكتب المتعلق بعرض غرامة الانتزاع السند المادي للإجراء الذي على أساسه يتم احتساب معالم التسجيل.

و تسجل الكتابات المبرمة في إطار إجراء الانتزاع للمصلحة العمومية بالتراضي بالمعلوم القار شريطة تسجيل الكتب المتعلق بعرض غرامة الانتزاع بالمعلوم النسبي المحدد بـ 5%، وفي صورة لم يتم تسجيل كتب عرض غرامة الانتزاع بالمعلوم النسبي يستخلص على عقد النقل بالتراضي بالمعلوم النسبي المحدد بـ 5%.

أما في حالة معارضة المالك الأصلي للعقار لقيمة الغرامة التي اقترحتها الجهة المنتزعة للعقار وضمنتها بكتب عرض غرامة الانتزاع يتم الالتجاء إلى القضاء من أجل تحديد غرامة الانتزاع ويصدر القاضي في هذه الحالة حكما في تحديد الغرامة ويكون تسجيل هذا الحكم كالاتي :

- إذا تم تسجيل كتب عرض غرامة الانتزاع بالمعلوم النسبي المحدد بـ 5% فإن الحكم الصادر يسجل بالمعلوم الأدنى المحدد حسب درجة المحكمة.

- إذا لم يتم تسجيل كتب عرض غرامة الانتزاع بالمعلوم النسبي فإن الحكم الصادر عن الجهة القضائية والمحدد للغرامة يسجل بالمعلوم النسبي المحدد بـ 5% على أساس كونه حكما بالإدانة.

وفي إطار تبسيط إجراءات الانتزاع للمصلحة العمومية ، وقصد تفادي إقبال كاهل الدولة والجماعات العمومية ذات الصبغة الإدارية جرّاء دفعها لمعاليم التسجيل النسبية بعنوان إنجاز عمليات الإنتزاع للمصلحة العمومية و نقل الملكية لفائدتها، يقترح إعفاء الإحالات المنجزة تبعا لعمليات الانتزاع للمصلحة العمومية من معلوم التسجيل النسبي المحدد بـ 5 % وتسجيلها بالمعلوم القار .

و على أساس ما سبق يبين الجدول التالي النص الحالي والنص المقترح:

النص المقترح		النص الحالي	
معالم التسجيل			
الفصل 23 :		الفصل 23 :	
مبلغ المعلوم بالدينار	نوع العقود والنقل	مبلغ المعلوم بالدينار	نوع العقود والنقل
20 عن كل صفحة	28. عقود النقل بالتراضي إثر عمليات الإنتزاع من أجل المصلحة العمومية .	20 عن كل صفحة	28. عقود النقل بالتراضي إثر عمليات الإنتزاع من أجل المصلحة العمومية التي تم استخلاص معلوم النقل بشأنها.
الفصل 26 :		الفصل 26 :	
مع مراعاة الأحكام الخاصة الواردة بهذه المجلة يحتسب معلوم التسجيل الموظف على بيع العقارات والعمليات المماثلة أو الموظف على البيع العمومي للمنقولات على الثمن المصرح به مع إضافة الأعباء في شكل رأس مال.		مع مراعاة الأحكام الخاصة الواردة بهذه المجلة يحتسب معلوم التسجيل الموظف على بيع العقارات والعمليات المماثلة أو الموظف على البيع العمومي للمنقولات على الثمن المصرح به مع إضافة الأعباء في شكل رأس مال.	

النص المقترح	النص الحالي
<p>وفي صورة إعادة المناقصة بموجب النكول أو لوقوع الزيادة على الثمن الأول يقع طرح ثمن المناقصة الأولى الذي تحمل المعلوم.</p> <p style="text-align: center;">(تغى)</p>	<p>وفي صورة إعادة المناقصة بموجب النكول أو لوقوع الزيادة على الثمن الأول يقع طرح ثمن المناقصة الأولى الذي تحمل المعلوم.</p> <p>ويحتسب معلوم التسجيل بالنسبة إلى النقل المنجزة في إطار الإنتزاع من أجل المصلحة العمومية على أساس الغرامة المعروضة من قبل المنتزع.</p>
<p style="text-align: center;">الفصل 35-</p> <p>I - يحتسب معلوم التسجيل الموظف على الأحكام والقرارات على مبلغ الأحكام بالإدانة أو بالتصفية المحكوم بها.</p> <p style="text-align: center;">(...)</p> <p>V - تخضع الأحكام والقرارات المتعلقة بتحديد غرامة الإنتزاع والصادرة في إطار عمليات الإنتزاع من أجل المصلحة العمومية لمقدار الإستخلاص الأدنى المنصوص عليه بالفقرة II من الفصل 22 من هذه المجلة.</p> <p style="text-align: center;">البقية دون تغيير</p>	<p style="text-align: center;">الفصل 35-</p> <p>I - يحتسب معلوم التسجيل الموظف على الأحكام والقرارات على مبلغ الأحكام بالإدانة أو بالتصفية المحكوم بها.</p> <p style="text-align: center;">(...)</p> <p>V - تخضع الأحكام والقرارات المتعلقة بتحديد غرامة الإنتزاع والصادرة في إطار عمليات الإنتزاع من أجل المصلحة العمومية التي تم استخلاص معلوم النقل بشأنها لمقدار الإستخلاص الأدنى المنصوص عليه بالفقرة II من الفصل 22 من هذه المجلة.</p> <p style="text-align: center;">(...)</p>

إعفاء البعثات الدبلوماسية وموظفيها طبقاً لمبدأ المعاملة
بالمثل والمنظمات والهيكل الدولية والإقليمية الناشطة
في إطار إتفاقيات التعاون الدولي وإتفاقيات التعاون الفني
وموظفيها من معالم تسجيل العربات

الفصل 72 :

تعفى من معالم تسجيل العربات البعثات الدبلوماسية وموظفيها طبقاً لمبدأ
المعاملة بالمثل والمنظمات والهيكل الدولية والإقليمية الناشطة في إطار إتفاقيات
التعاون الدولي وإتفاقيات التعاون الفني وموظفيها.

إعفاء البعثات الدبلوماسية وموظفيها طبقاً لمبدأ المعاملة
بالمثل والمنظمات والهيكل الدولية والإقليمية الناشطة
في إطار إتفاقيات التعاون الدولي وإتفاقيات التعاون الفني
وموظفيها من معاليم تسجيل العربات

شرح الأسباب
(الفصل 72)

طبقاً لأحكام الفصل 34 من إتفاقية "فيانا" للعلاقات الدبلوماسية تعفى البعثات الدبلوماسية والأعوان الدبلوماسيين المعتمدين بتونس وموظفيها من السلك الدبلوماسي من معاليم الجولان ولا يشمل هذا الإعفاء معاليم تسجيل العربات بإعتبارها معاليم مستوجبة مقابل خدمات مسداة من قبل المصالح الإدارية وذلك طبقاً لمبدأ المعاملة بالمثل.

وتنتفع المنظمات والهيكل الدولية أو الإقليمية المنتسبة بتونس وموظفيها بالإعفاء من معاليم الجولان ومعاليم تسجيل العربات في صورة التتصيص صراحة على هذه الإعفاءات ضمن الإتفاقيات التي تنشط في إطارها هذه المنظمات والهيكل. وتتمثل معاليم تسجيل العربات في:

- معاليم لفائدة ميزانية الدولة مقابل الموجبات الإدارية،
- المعلوم الإضافي على أول تسجيل للعربات الموظف لفائدة الصندوق الوطني للتشغيل،
- المعلوم عند أول تسجيل للسيارات الموظف لفائدة الصندوق الوطني للتحكم في الطاقة،
- المعلوم المستوجب على عمليات تسجيل العربات الموظف لفائدة الوكالة الفنية للنقل البري.

هذا وبإعتبار أن إتفاقية "فيانا" والعديد من إتفاقيات التعاون الدولي وإتفاقيات التعاون الفني لم تنص بصفة صريحة على الإعفاء من معاليم تسجيل العربات وأن العديد من المنظمات والهيكل الأجنبية الناشطة في إطار الإتفاقيات المذكورة تنتفع بهذا الإعفاء دون سند قانوني يقترح إعفاء البعثات الدبلوماسية وموظفيها طبقاً لمبدأ المعاملة بالمثل والمنظمات والهيكل الدولية والإقليمية الناشطة في إطار إتفاقيات التعاون الدولي وإتفاقيات التعاون الفني وموظفيها من معاليم تسجيل العربات.

إعفاء المؤسسات الناشطة في قطاع رسكلة
وتحويل الفواضل البلاستيكية من المعلوم للمحافظة على البيئة

الفصل 73 :

تستثنى من ميدان تطبيق المعلوم للمحافظة على البيئة المنتجات المتحصل عليها
عن طريق رسكلة وتحويل فواضل البلاستيك والمدرجة بالجدول التالي:

بيان المنتجات	رقم التعريفية الديوانية	رقم البند
	39019090101	39-01

إعفاء المؤسسات الناشطة في قطاع رسكلة وتحويل الفواضل البلاستيكية من المعلوم للمحافظة على البيئة

شرح الأسباب (الفصل 73)

طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل يستوجب المعلوم للمحافظة على البيئة من قبل مصنعي وموردي المواد الأولية البلاستيكية ومواد ملوثة أخرى كزيوت التشحيم وزيوت الفرامل والبطاريات وبعض المنتجات البلاستيكية الأخرى مثل القوارير والأكياس وأدوات المطبخ.

و يوظف المعلوم بنسبة 5% على أساس رقم المعاملات المحلي المحقق من قبل مصنعي المنتجات الخاضعة في النظام الداخلي خال من جميع الأداءات والمعاليم وعلى أساس القيمة الديوانية بالنسبة إلى التوريد. ولا يشمل أساس المعلوم رقم المعاملات المتأتي من التصدير.

هذا بهدف تجنب الازدواج الضريبي والمتمثل في إخضاع المنتجات المصنعة محليا مرتين مرة أولى بعنوان المدخلات ومرة ثانية كمنتجات نهائية تم إعفاء المنتجات المصنعة محليا والتي تحمّلت مدخلاتها المعلوم المذكور من المعلوم للمحافظة على البيئة وذلك بمقتضى الفقرة II من الفصل 58 من قانون المالية لسنة 2003 وقد تم ضبط قائمة هذه المنتجات بالأمر عدد 1191 لسنة 2004 المؤرخ في 25 ماي 2004 كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة .

غير أن المؤسسات المختصة في رسكلة وتحويل الفواضل البلاستيكية تخضع للمعلوم للمحافظة على البيئة بإعتبار أن المنتجات البلاستيكية المرسكلة مدرجة بقائمة المنتجات الخاضعة كمواول أولية.

وعلى هذا الأساس يقترح استثناء من ميدان تطبيق المعلوم للمحافظة على البيئة المنتجات المتحصل عليها عن طريق رسكلة وتحويل فواضل البلاستيك والمدرجة بالجدول التالي:

رقم البند	رقم التعريفه الديوانية	بيان المنتجات
39-01	39019090101	

تحديد آجال إيداع الرهون بقباضات المالية

الفصل 74 :

يلغى الفصل 62 ثالثا من مجلة المحاسبة العمومية ويعوّض بما يلي :

يحال لفائدة الدولة المصوغ المرهون ضمانا للقروض المسندة من قبل الخزينة طبقا لأحكام الفصل 62 مكرّر من هذه المجلة والذي لم يتقدم أصحابه لاسترجاعه بانقضاء مدة خمس سنوات بداية من غرة جانفي من السنة الموالية لسنة إسناد القرض.

تحديد آجال إيداع الرهون بقباضات المالية

شرح الأسباب (الفصل 74)

تمنح الخزينة الأشخاص الماديين قروضا موثوقة برهن متمثل في قطع مصوغ مصنوعة من معادن ثمينة تحمل طابع مصلحة الضمان.

وتستخلص هذه القروض في أجل 6 أشهر ويمكن التمديد فيها على أن تتعدى 2 سنوات.

وبمقتضى قانون المالية لسنة 2004 تم إدراج إمكانية إحالة المصوغ الذي لم يتم استرجاعه لفائدة الخزينة.

ونظرا للمخاطر التي أصبحت تتعرض لها قباضات المالية وخاصة تلك المكلفة بإسداء قروض موثوقة برهن، فإنه يقترح اختصار هذه الآجال لتصبح 5 سنوات عوضا عن عشر سنوات وذلك انسجاما مع آجال تقادم الديون العمومية المعمول بها والمحددة بمجلة المحاسبة العمومية.

ويبين الجدول التالي النص الحالي والنص المقترح :

النص المقترح	النص الحالي
الفصل 62 ثالثا (جديد): يحال لفائدة الدولة المصوغ المرهون ضمانا للقروض المسندة من قبل الخزينة طبقا لأحكام الفصل 62 مكرّر من هذه المجلة والذي لم يتقدم أصحابه لاسترجاعه بانقضاء مدة خمس سنوات بداية من غرة جانفي من السنة الموالية لسنة إسناد القرض.	الفصل 62 ثالثا : يحال لفائدة الدولة المصوغ المرهون ضمانا للقروض المسندة من قبل الخزينة طبقا لأحكام الفصل 62 مكرر من هذه المجلة والذي لم يتقدم أصحابه لاسترجاعه بانقضاء مدة عشر سنوات بداية من غرة جانفي من السنة الموالية لسنة إسناد القرض.